رسالة

توضيح المسائل

المرجع الدّيني الكبير
سماحة آية الله العظمى الشّيخ مكارم الشيرازي «دام ظلّه»

مقدّمة النّاشر

١ ـ إنّ رسالة توضيح المسائل التي تمّ تدوينها على يد عدّة من فضلاء الحوزة العلمية في قم المقدسة في عصر آية اللّه العظمى السيد البروجردي(قدس سره) وفقاً لفتاواه، تعدّ خطوة هامّة على طريق توضيح الاحكام الفقهية لعامّة الناس ولأوّل مرّة، حيث أنّها لا تشتمل على المصطلحات المغلقة الخاصّة بالفقه والتي كانت سائدة في الرسائل العلمية الأُخرى، مضافاً إلى أن عباراتها سهلة وواضحة وفي نفس الوقت دقيقة ومنسجمة، ولهذا كان لها أثر عميق في اقبال المؤمنين لفهم أحكامهم الدينية.

وبعد سماحة السيد(قدس سره) استفاد المراجع العظام ـ كثر اللّه أمثالهم ـ من متن هذه الرسالة أيضاً بعد تضمينها فتاواهم، والتزموا بهذه السنة الحميدة.

ولكن بما أنّ عبارات المرحوم آية اللّه العظمى السيد البروجردي(قدس سره) في كتابه الفتوائي اندمجت مع فتاوى علماء آخرين أدّى ذلك بمرور الزمان إلى بعض التعقيد وفقدت العبارات سلاستها وانسجامها الاولي إلى درجة أنّه في الفترة الأخيرة نلاحظ أنّ بعض أقسام من توضيح المسائل عادت إلى التعقيد مرّة أُخرى وصعب فهمها وحتى أنّ بعض الموارد أصبحت متناقضة أحياناً.

٢ ـ ومن جانب آخر فإنّ مشاغل المراجع الكبار الكثيرة لا تسمح لهم غالباً أن يعملوا على تطبيق فتاواهم على مسائل «التوضيح» بأنفسهم واجراء تغييرات لازمة، فيتمّ هذا العمل أحياناً تحت نظر شخص أو أشخاص من الفضلاء المعتمدين لديهم ومن الواضح أنّ نمط عمل هؤلاء ودقّتهم تختلف كثيراً عن عمل المراجع أنفسهم رغم أنهما يتمتعان بالحجّة الشرعية.

٣ ـ ومضافاً إلى ما سبق فإنّ المتغيرات الشرعية في المجتمع ادّت إلى أن تخرج بعض المسائل عن محل الابتلاء، فتمّ اخراجها من هذه الرسالة واستبدالها بمسائل مهمّة مبتلى بها كيما تلبي احتياجات المسلمين في المسائل الفقهية.

وقد تمّ في هذه الرسالة التغلب على هذه المشكلات بحمد اللّه وعرض الرسالة «توضيح المسائل» بشكل أفضل لأنّه:

أوّلاً: تمّت اعادة سلاسة العبارة والانسجام الكامل بين المسائل بعد المراجعة الدقيقة واصلاح الخلل.

ثانياً: لقد كانت لسماحة آية اللّه العظمى مكارم الشيرازي (دام ظلّه) نظارة شخصية على جميع المسائل وتطبيقها على فتاواه المذكورة في «تعليقات العروة الوثقى» واضافة المسائل التي لم تكن موجودة في العروة واصلاح جميع العبارات.

ثالثاً: تمّ حذف المسائل غير المبتلى بها وأضافة المسائل المبتلى بها بحيث خرجت هذه الرسالة بصورة نافعة للعموم إن شاء الله وتيسّرت الاستفادة منها لجميع الناس.

نسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع العمل بأحكام الاسلام والقرآن وسنة الرسول الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمّة الطاهرين(عليهم السلام) وأن يخلص نياتنا في مسار مرضاته.

النّاشر

«مسائل التقليد»

أحكام التقليد:

(المسألة ١): لا يجوز لأي مسلم أن يقلّد في أُصول الدين، بل عليه أن يعلم بها ويعتقدها عن دليل وبرهان حسب فهمه وقدرته.

وأمّا في فروع الدين (أي الأحكام والتعاليم العملية) فإن كان مجتهداً (أي قادراً على إستنباط الأحكام الإلهيّة وتحصيلها بنفسه) عمل وفق رأيه وإستنباطه.

وإن لم يكن مجتهداً وجب عليه أن يقلّد مجتهداً ويعمل وفق رأيه وإجتهاده، كما يفعل الناس إذ يرجعون في جميع أُمورهم التي لا إختصاص لهم فيها إلى ذوي المعرفة والإختصاص ويتّبعون آراءهم فيها.

ويجوز له أيضاً أن يعمل بالإحتياط، أي أن يعمل في جميع شؤونه بحيث يتيقّن أنّه قام بتكليفه.

مثلا إذا ذهب بعض المجتهدين إلى حرمة فعل معيّن وذهب بعض آخر إلى حلّيته فعليه تركه أو إذا أفتى بعض بإستحبابه وبعض بوجوبه فعليه الإتيان به ولكن بما أنّ العمل بالإحتياط مشكل ويحتاج إلى إطّلاع واسع على المسائل الفقهية فالسبيل لعامّة الناس في الغالب هو مراجعة المجتهدين وتقليدهم.

إن الملاك في الاتيان بالعبادات والتكاليف الشرعية من منظور القرآن والروايات هو بلوغ السن الشرعي، ومن علامات البلوغ في الذكر اتمام ١٥ عاماً قمرية والدخول في سنّ ١٦ سنة وفي الاناث اتمام ٩ سنوات قمرية والدخول في سنّ ١٠ سنوات.

وتبلغ الأنثى السنّ الشرعي بإتمام ٩ سنوات ولكن مع هذا اذا تعذر عليها الاتيان ببعض التكاليف الشرعية مثل الصيام سقط عنها التكليف الشرعي واذا لم تقدر على قضاء ما فاتها من الصيام إلى السنة القادمة سقط عنها القضاء أيضاً لكن يجب عليها اطعام فقير عن كل يوم، أما فيما يتعلق بالزواج فهي بحاجة إلى الرشد والكمال الجسماني وفي خصوص التصرف في أموالها فالرشد الاقتصادي شرط في

جواز التصرف.

(المسألة ٢): إنّ حقيقة التقليد في الأحكام الشرعية هي الإستناد العملي لفتوى المجتهد، يعني أن يؤدّي أعماله طبقاً لفتوى المجتهد.

صفات المرجع

(المسألة ٣): يشترط أن يكون المجتهد الذي يرجع اليه المكلفين في تحديد الموقف الشرعي، رجلاً، بالغاً، عاقلاً، شيعياً إثني عشرياً، طيّب المولد (بأن لا يكون ولد زنا) وكذا يشترط أن يكون عادلا وحيّاً بناء على الإحتياط الوجوبي.

والعادل هو الذي يتحلّى بحالة باطنية من الخوف من الله تمنعه من إرتكاب الذنوب الكبيرة ومن الإصرار على الذنوب الصغيرة.

اختلاف وجهات نظر المجتهدين

(المسألة ٤): يجب تقليد الأعلم في المسائل التي تختلف فيها آراء المجتهدين.

معرفة الأعلم

(المسألة ٥): يمكن معرفة «المجتهد» و «الأعلم» من ثلاثة طرق:

الأوّل: أن يكون الشخص بنفسه من أهل العلم وبإمكانه معرفة المجتهد والأعلم.

الثاني: أن يخبر بذلك عدلان من أهل العلم بشرط أن لا تتعارض شهادتهما مع شهادة شخصين عالمين يشهدان بخلاف نظرهما.

الثالث: الشهرة في أوساط أهل العلم والمحافل العلمية بدرجة يحصل منها اليقين بأنّ الشخص الفلاني هو الأعلم.

الأعلم هو من يستطيع أن يستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية أفضل من غيره.

تعذر معرفة الأعلم

(المسألة ٦): إذا كانت معرفة «الأعلم» غير ممكنة بشكل قطعي فالأحوط أن يقلّد شخصاً يحتمل فيه الأعلمية، وفي حال الشكّ بين عدّة مجتهدين وعدم ترجيح أحد منهم يمكنه إختيار أحدهم وتقليده.

طرق معرفة فتوى المجتهد

(المسألة ٧): هناك أربع طرق للوقوف على رأي المجتهد وفتواه:

الأُولى: السماع منه مباشرةً أو مشاهدة خطّه.

الثانية: المشاهدة في رسالته العملية التي يمكن الوثوق بها.

الثالثة: السماع ممّن يوثق بقوله ونقله.

الرابعة: الإشتهار بين الناس بصورة توجب الإعتماد والوثوق.

تغيير فتوى المجتهد

(المسألة ٨): إذا احتمل تبدّل فتوى المجتهد فيمكنه العمل بالفتوى السابقة ولا يجب عليه التحقيق.

الاحتياط الواجب والمستحب

(المسألة ٩): إذا لم تكن للمجتهد فتوى صريحة في مسألة بل قال بأنّ الإحتياط أن يعمل المكلّف بهذه الصورة الفلانية، فهذا الإحتياط يسمّى «الإحتياط الواجب» وعلى المقلّد امّا العمل به أو الرجوع لمجتهد آخر مساو للمرجع الذي يقلده أو يأتي بعده من حيث الأعلمية. ولكن لو أفتى بصراحة كأن قال مثلا أنّ الإقامة للصلاة أمر مستحبّ، ثمّ قال: الإحتياط أن لا تترك الإقامة، فهذا الإحتياط يسمّى «الإحتياط المستحبّ» والمقلّد يمكنه العمل به أو تركه، وفي الموارد التي يقول فيها «محلّ تأمّل» أو «محل إشكال» فالمقلّد يمكنه هنا العمل بالإحتياط أو مراجعة مجتهد آخر، وأمّا لو قال: الظاهر كذا، أو الأقوى كذا، فمثل هذه التعبيرات بحكم الفتوى والمقلّد يجب عليه العمل بها.

البقاء على تقليد الميت

(المسألة ١٠): إذا توفّى المجتهد الذي يقلّده الإنسان جاز له البقاء على تقليده بل يجب البقاء لو كان الأعلم، شريطة أن يكون قد عمل بفتواه أيّام حياته.

تقليد المجتهد الميت

(المسألة ١١): لا يجوز العمل بفتوى المجتهد الميّت إبتداءً وإن كان أعلم، على الأحوط وجوباً.

تعلم الأحكام الشرعية

(المسألة ١٢): يجب على المكلّف تعلّم المسائل التي يحتاج إليها، أو يعلم بطريقة الإحتياط فيها.

الجهل بالحكم الشرعي

(المسألة ١٣): لو لم يعلم المكلّف الحكم الشرعي لمسألة فيمكنه العمل بالإحتياط أو أن يصبر في

ما لو لم يكن مضيّقاً إلى أن يتمكن من معرفة فتوى المجتهد، ولو لم يتسنّ له الإتّصال بالمجتهد عمل بأحد الأطراف التي يقوى فيها إحتمال الصحّة وبعد ذلك يسأل عن الفتوى، فإذا كان عمله مطابقاً لفتوى المجتهد فإن عمله مجزي وإلاّ وجب عليه الإعادة.

عدم التقليد

(المسألة ١٤): إذا أتى الإنسان بأعماله من دون تقليد مدّة من الزمن، ثمّ قلّد مجتهداً، فإن كانت أعماله السابقة مطابقة لفتوى هذا المجتهد، صحّت، وإلاّ عليه أن يستوضح الموقف الشرعي طبقاً لفتوى مرجعه، وهكذا إذا كان قد قلّد مجتهداً من دون التحقيق الكافي.

حدوث خطأ ما في نقل الفتوى

(المسألة ١٥): إذا أخطأ شخص ما في نقل فتوى المجتهد وجب عليه أن يبلّغ الفتوى الصحيحة بعد إطّلاعه عليها، ولو ذكرها على المنبر أو في محاضرة وجب عليه الإخبار بالصحيح في جلسات مختلفة حتّى يعلم من وقع في الخطأ، ولكن لو تغيّرت فتوى المجتهد فلا يجب الإعلام عن هذا التغيير.

العدول في التقليد

(المسألة ١٦): العدول «تغيير التقليد من مجتهد لآخر» غير جائز على الأحوط وجوباً إلاّ إذا كان المجتهد الثاني أعلم، ولو عدل بدون تحقيق وجب عليه الرجوع إلى الأوّل.

الامتثال للفتوى الجديدة

(المسألة ١٧): إذا تغيّرت فتوى المجتهد وجب العمل بالفتوى الجديدة ولكن الأعمال التي أتى بها وفق الفتوى السابقة صحيحة مثل العبادات أو المعاملات ولا تحتاج إلى الإعادة.

وهكذا إذا عدل من مجتهد إلى مجتهد آخر لم تجب إعادة الأعمال السابقة إذا خالف رأي الجديد.

الشك في صحة التقليد

(المسألة ١٨): إذا قلّد مجتهداً مدّة ولكن لم يعلم أنّ تقليده هذا كان صحيحاً أم لا، فلا إشكال بالنسبة إلى الأعمال السابقة، ولكن عليه التثبّت من صحّة التقليد للأعمال الفعلية والمستقبلية.

التبعيض في التقليد

(المسألة ١٩): إذا تساوى مجتهدان كان مخيّراً بينهما وجاز تقليد أحدهما في بعض المسائل، وتقليد

الآخر في المسائل الأُخرى، ولكن متى ما عمل بفتوى أحدهما لا يجوز له العمل بفتوى الآخر.

صدور الفتوى من غير المجتهد

(المسألة ٢٠): يحرم الإفتاء وإظهار النظر في المسائل الشرعية لغير المجتهدين «يعني غير القادرين على إستنباط الأحكام الشرعية من مداركها وأدلّتها» فلو أفتى بدون علم فانّه سيكون مسؤولا عن أعمال جميع الأشخاص الذين عملوا بقوله.

❊ ❊ ❊

أحكام الطهارة

أقسام المياه

(المسألة ٢١): الماء إمّا مطلق أو مضاف والمضاف هو الذي لا يمكن إطلاق لفظ الماء عليه مجرّداً وإنّما يقال مثلا ماء الفاكهة، ماء الصابون، ماء الورد.

وأمّا المطلق فهو الذي يمكن إطلاق لفظ الماء عليه دون قيد أو شرط كالمياه المتعارفة.

(المسألة ٢٢): للماء المطلق أقسام، ولكلّ قسم منها حكم خاص، وهذه الأقسام هي:

الأوّل: ماء الكرّ.

الثاني: الماء القليل.

الثالث: الماء الجاري ومياه الأنابيب.

الرابع: ماء المطر.

الخامس: ماء البئر.

ولكنّ جميع هذه المياه تشترك في أنّها طاهرة ومطهّرة.

ولكن الماء المضاف لا يطهّر شيئاً بل ينجس بملاقات النجاسة.

١ ـ ماء الكرّ

(المسألة ٢٣): ماء الكرّ (على الأحوط وجوباً) هو الماء الذي لو صبّ في وعاء كان طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف لكل منهما لملأ الوعاء أو الذي يكون وزنه ٣٨٤ كيلو غراماً ـ ٣٨٤ ليتراً ـ والمعيار في الأشبار هو الأشبار المتوسّطة.

(المسألة ٢٤): إذا وقعت عين النجاسة (كالبول والدم) في ماء الكرّ لم ينجّس ماء الكرّ إلاّ إذا تغيّر

لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

(المسألة ٢٥): إذا غسل المتنجّس «من قبيل اللباس والإناء»، في ماء الكرّ فانّه يطهر.

(المسألة ٢٦): إذا تغيّر ماء الكرّ في لونه ورائحته وطعمه بغير النجاسة فانّه لا ينجّس ولكن من الأفضل تجنّب كلّ ماء ملوّث.

(المسألة ٢٧): إذا لاقت عين النجاسة «مثل الدم» ماءً أكثر من الكرّ وغيّرت بعضه فإن كان ما تبقّى بمقدار الكرّ أو أكثر فانّ القسم المتغير يتنجّس فحسب، وإلاّ فينجّس جميعه.

(المسألة ٢٨): إذا وضعا شيئاً نجساً تحت ماء يجري من انبوب متّصل بالكرّ فإنّ الماء الذي ينفصل من الشيء النجس طاهر، إلاّ أن يكون قد إكتسب من الشيء النجس طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها.

(المسألة ٢٩): إذا كان الماء كراً أو أكثر، فإن حصل عندنا شك بزوال عنوان الكر، استصحبنا العنوان الأول، وكذا العكس، أي اذا كان الماء أقل من كر وحصل عندنا شك بأنه تحول الى كر، أجرينا عليه حكم الماء القليل.

(المسألة ٣٠): يمكن معرفة الكرّ من طريقين: الأوّل: أن يتيقّن الإنسان من ذلك بنفسه. والآخر: أن يشهد بذلك شخص عادل على الأقل.

٢ ـ الماء القليل

(المسألة ٣١): يراد من الماء القليل ما يكون أقلّ من مقدار الكرّ ولا ينبع من الأرض.

(المسألة ٣٢): إذا لاقت النجاسة الماء القليل تنجّس (على الأحوط وجوباً) أمّا إذا صبّ الماء القليل على النجاسة من فوق تنجّس القسم الملاقي للنجاسة من الماء القليل فقط. وإذا كان من قبيل النافورة أي يصعد من الأسفل إلى الأعلى ولاقى النجاسة تنجّس القسم الملاقي لها دون القسم السفلى منه.

(المسألة ٣٣): إذا غسل شيء متنجّس بالماء القليل صار طاهراً. ولكن الماء المنفصل عنه والذي يقال له «غسالة» فهو نجس إلاّ الماء المستعمل في تطهير مخرج البول والغائط فهو طاهر بخمسة شروط:

١ ـ أن لا تتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بوصف النجاسة.

٢ ـ أن لا تلاقيه نجاسة من الخارج.

٣ ـ عدم خروج نجاسة أُخرى مثل الدم أو البول معه.

٤ ـ الأحوط وجوباً أن لا تكون في الماء أجزاء من الغائط.

٥ ـ عدم وصول النجاسة حول المخرج أكثر من المقدار المتعارف، و طهارة هذا الماء تعني انّه لو لاقى البدن واللباس فليس من الواجب تطهيره ولكن لا يصحّ إستعماله في سائر الموارد التي نحتاج فيها للماء الطاهر.

٣ ـ الماء الجاري

(المسألة ٣٤): المياه الجارية هي المياه التي تنبع من الأرض وتجري (مثل مياه القنوات والعيون) أو التي تجري نتيجة ذوبان الثلوج المتراكمة على الجبال وتبقى جارية.

(المسألة ٣٥): لا ينجس الماء الجاري بملاقاة النجاسة وإن كان أقل من الكرّ إلاّ إذا اكتسب طعم النجس أو رائحته أو لونه.

(المسألة ٣٦): إذا لاقت النجاسة الماء الجاري وتغيّر بعضه برائحة أو لون أو طعم النجس فانّ ذلك المقدار سينجس، وأمّا الطرف المتّصل بالعين فانّه طاهر وان كان أقلّ من الكرّ، وامّا بالنسبة إلى الطرف الآخر فلو كان أقل من الكرّ فانّه ينجس إلاّ أن يكون متّصلا بالعين بواسطة الماء الذي لم يتغيّر بالنجاسة.

(المسألة ٣٧): المياه الراكدة إذا أُخذ منها مقدار من الماء ونبع بدله ماء آخر حكمها حكم الماء الجاري ولا ينجس بملاقاة النجاسة حتّى لو كان أقل من الكرّ، وهكذا حكم المياه الراكدة إلى جانب الأنهار المتّصلة بالنهر.

(المسألة ٣٨): العيون والقنوات التي تنبع تارةً وتجفّ تارةً أُخرى فانّ حكمها حكم الماء الجاري عندما تكون نابعة فقط.

(المسألة ٣٩): مياه الأنابيب وكذا مياه الحمامات المتّصلة بالخزان حكمها حكم الماء الجاري، بشرط أن لا يكون مقدار ماء الخزان لوحده أو بالإضافة إلى الماء الموجود في الأنابيب أقل من الكرّ.

(المسألة ٤٠): إذا وضع الإناء تحت ماء الاسالة فانّ حكم الماء الذي في الإناء هو حكم الماء الجاري بشرط أن يكون متّصلا بماء الاسالة.

٤ ـ ماء المطر

(المسألة ٤١): حكم ماء المطر حكم الماء الجاري فهو يطهّر كلّ شيء متنجّس يلاقيه، سواء كان

المتنجّس من قبيل الأرض أو البدن أو الفراش أو غير ذلك بشرط أن لا يكون في المتنجّس عين النجاسة، وبشرط أن تنفصل عنه الغسالة.

(المسألة ٤٢): لا يكفي نزول قطرات قليلة من المطر في صدق عنوان المطر بل ينبغي أن ينزل مقداراً بحيث يقال عنه بأنّه «مطر».

(المسألة ٤٣): إذا نزل المطر على عين النجسة، ثمّ ترشّح منها إلى مكان آخر فالإحتياط الواجب إجتنابه.

(المسألة ٤٤): إذا كانت هناك عين النجسة على الأرض أو على سطح الدار ونزل عليها المطر فالإحتياط الواجب إجتنابه، ولكنّ المقدار الذي لم ينزل على تلك العين النجسة فانّه طاهر، ولو إختلط ببعضه ونزل من الميزاب فانّه طاهر أيضاً.

(المسألة ٤٥): إذا جرى ماء المطر على الأرض ووصل إلى مكان تحت السقف أو مكان لم ينزل عليه المطر فانّه يطهّر ذلك المكان بشرط أن لا ينقطع المطر.

(المسألة ٤٦): إذا إجتمع ماء المطر في مكان معيّن فانّ حكمه حكم ماء المطر ما دام متّصلا بماء المطر المنهمر، ويطهّر الأشياء النجسة حتّى إذا كان أقلّ من الكرّ.

(المسألة ٤٧): إذا كان البساط مفروشاً على أرض نجسة وهطل عليه المطر وجرى من تحته لم يتنجّس ذلك البساط بل وتطهر الأرض التي تحته.

(المسألة ٤٨): إذا نزل ماء المطر على حوض فيه ماء نجس وإختلط معه فانّه يطهر.

٥ ـ ماء البئر

(المسألة ٤٩): ماء البئر طاهر ومطهّر وإن كان أقلّ من الكرّ وإذا غسل به شيء متنجّس ليس فيه عين النجاسة صار طاهراً إلاّ إذا لاقى عين نجس وتغيّر طعمه أو لونه أو رائحته بواسطة إتّصاله بالعين النجسة.

(المسألة ٥٠): ماء البئر وإن لم يتنجّس بسبب وقوع النجاسة فيه، ولكنّه يستحبّ أن ينزح من البئر لكلّ واحدة من النجاسات مقداراً من الماء يلقى خارجاً، وهذه المقادير مذكورة في الكتب الفقهية المفصّلة.

(المسألة ٥١): الآبار العميقة، ونصف العميقة، وغيرها التي يسحب منها الماء بواسطة المضخّة، إن

كان المقدار المسحوب منها بمقدار الكرّ كان مطهّراً.

وأمّا إذا كان أقلّ من الكرّ فهو ما دام الماء مستمرّاً في السحب والجريان حكمه حكم ماء البئر ولا يتنجّس بملاقاة النجاسة.

(المسألة ٥٢): إذا اكتسب ماء البئر طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها بواسطة وقوع عين النجاسة فيه، ثمّ زال هذا التغيّر بنفسه فيما بعد، لم يطهر ماء البئر إلاّ أن تنبع مياه جديدة منه وتختلط به.

أحكام المياه

(المسألة ٥٣): الماء المضاف ـ كما ذكرنا في أوّل بحثنا ـ مثل ماء الورد وعصير الفاكهة وما شابه ذلك لا يطهّر الشيء النجس وكذا لا يصحّ الوضوء والإغتسال به.

(المسألة ٥٤): إذا لاقت النجاسة الماء المضاف تنجس إلاّ في ثلاث صور:

الأُولى: أن يكون المضاف منصباً من الأعلى إلى الأسفل. وعلى سبيل المثال أن نصبّ ماء الورد الموجود في قنينة على يد نجسة، فإن ماء الورد الموجود في القنينة لا يتنجس.

الثانية: أن يصعد الماء المضاف من الأسفل إلى الأعلى بقوّة مثل النافورة، ففي هذه الحالة ينجس القسم الملاقي للنجاسة في الأعلى فقط.

الثالثة: أن يكون الماء المضاف كثيراً جدّاً بحيث لا تسري النجاسة إليه مثل أن يكون مسبح كبير مليئاً بالماء المضاف وتقع النجاسة في طرف منه أو يكون هناك انبوب طويل مليء بالنفط وتلاقي النجاسة جانباً منه، ففي هذه الموارد لا يتنجّس المضاف.

(المسألة ٥٥): إذا اختلط الماء المضاف المتنجّس بالكرّ أو بالماء الجاري بحيث لا يطلق عليه عنوان المضاف صار طاهراً.

(المسألة ٥٦): إذا شككنا في ماء كان مطلقاً هل أنّه صار مضافاً أو لا مثل السيول التي لا نعلم هل يطلق عليها عنوان الماء أو لا فإنّ حكمه حكم الماء المطلق، يعني أنّه يجوز تطهير الأشياء المتنجّسة ويصحّ التوضّأ والإغتسال به.

أمّا إذا شككنا في ماء كان مضافاً هل أنّه صار مطلقاً أم لا فإنّ حكمه حكم المضاف.

(المسألة ٥٧): الماء الذي لا يعلم كونه مطلقاً أو مضافاً ولم يعلم حالته السابقة فانّه لا يطهّر الأشياء

النجسة ولا يصحّ الوضوء والغسل به، ولكن إذا لاقى شيئاً نجساً لا يتنجّس.

(المسألة ٥٨): إذا تغيّر لون الماء أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة المجاورة له والقريبة منه فانّه طاهر إلاّ إذا لاقى عين النجاسة، ومع ذلك فالأفضل إجتنابه.

(المسألة ٥٩): إذا تغيّر لون الماء أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة ولكن زال التغيير بنفسه بعد ذلك فانّه لا يطهر إلاّ أن يختلط بماء الكرّ أو ماء المطر أو الجاري.

(المسألة ٦٠): إذا كان الماء طاهراً وشككنا في أنّه تنجّس أم لا فهو طاهر، وان كان نجساً وشككنا في طهارته بعد ذلك فانّه نجس.

(المسألة ٦١): سؤر الحيوانات النجسة (كالكلب والخنزير) نجس، ولكن سؤر الحيوانات المحرّمة اللحوم (مثل الهرّة والحيوانات المفترسة) طاهر وإن كان شربه مكروهاً.

(المسألة ٦٢): يستحبّ أن يكون ماء الشرب نظيفاً تماماً، وشرب المياه الملوّثة التي تسبّب الأمراض والأوبئة حرام.

وكذلك المياه التي تستخدم في الغسل والتنظيف ينبغي أن تكون نظيفة، ويجب اجتناب المياه المتعفّنة والملوّثة مهما أمكن.

أحكام التخلّي

(المسألة ٦٣): يجب على الإنسان أن يستر عورته سواءً في حالة التخلّي (التبوّل والتغوّط) أو في الأوقات الأُخرى وسواء كان الناظر من محارمه (كالأُخت والأُمّ) أو من غير محارمه، وسواء كان الناظر بالغاً أو غير بالغ بل حتّى الصبيان المميزين الذين يميّزون بين الخير والشرّ. ولكن لا يجب على الزوجين أن يستر أحدهما عورته عن الآخر.

(المسألة ٦٤): يجوز الإستفادة من كلّ شيء ممكن لستر العورة حتّى اليد أو الماء الكدر.

(المسألة ٦٥): يجب عند التخلّي أن لا يكون مستقبل القبلة أو مستدبرها ولا يكفي تحريف العورة وحدها عن جهة القبلة ان كان مستقبلا القبلة أو مستدبرها ببدنه والاحوط أن لا يستقبل بعورته القبلة وإن كان بدنه منحرفاً عنها.

(المسألة ٦٦): لا إشكال في إستقبال أو إستدبار القبلة حال تطهير مخرج البول والغائط ولكن ينبغي

في حال الإستبراء ترك ذلك على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٦٧): الأحوط وجوباً على الكبار عدم وضع الطفل حين التخلّي مستقبلا للقبلة أو مستدبراً لها، أمّا إذا جلس الطفل كذلك بنفسه فلا يجب منعه من ذلك وان كان أفضل.

(المسألة ٦٨): في المنازل التي تكون فيها المرافق الصحيّة باتّجاه القبلة أو مستدبرة للقبلة «سواءً بنيت بهذا الشكل عمداً أو سهواً أو جهلاً بالمسألة» فيجب على المكلّف أن يجلس بشكل لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وإلاّ فهو حرام.

(المسألة ٦٩): لو لم يعلم اتّجاه القبلة وجب عليه البحث، وإن انعدمت الوسيلة إلى ذلك فإن أمكنه التأخير وجب عليه ذلك، ولكن عند الإضطرار يجوز له الجلوس بأي إتّجاه ويجب مراعاة هذا المطلب في الطائرة والقطار أيضاً.

(المسألة ٧٠): يحرم التخلّي في عدّة مواضع «سواءً كان بولا أم غائطاً»:

الأوّل: في الأزقّة والطرق السالكة والتي يتردّد فيها الناس.

الثاني: في الأماكن الموقوفة على مجموعة خاصّة من الناس، مثل المدارس الخاصّة بالطلاّب أو المساجد التي كانت مرافقها الصحيّة موقوفة على المصلّين فقط.

الثالث: على قبر المؤمن أو أي محل آخر يؤدّي إلى إهانة المؤمن أو أحد المقدّسات.

(المسألة ٧١): يجوز تطهير مخرج الغائط بالماء أو التنظيف بثلاث قطع من الورق أو الحجر أو القماش أو ما شابه ذلك إلاّ إذا تجاوزت النجاسة الحدّ المعتاد ولوّثت أطراف المخرج أو خرجت نجاسة أُخرى (مثل الدم) مع الغائط أو لاقته نجاسة من الخارج، ففي هذه الحالة لا يطهر موضع الغائط إلاّ بالماء.

(المسألة ٧٢): في الموارد التي يمكن فيها تطهير المخرج بغير الماء فانّ تطهيرها بالماء أفضل.

(المسألة ٧٣): لا يطهر مخرج البول إلاّ بالماء، ويكفي في تطهيره غسلة واحدة اذا كان التطهير بالماء المتصل بالإسالة الذي هو في حكم الماء الجاري وكذا الماء القليل؛ وإن كان الأفضل في الماء القليل أن يغسل مخرج البول غسلتين.

(المسألة ٧٤): لا فرق في غسل مخرج البول والغائط بين المخرج الطبيعي وغير الطبيعي ولكن بالنسبة إلى المخرج غير الطبيعي لا يكفي غير الماء.

(المسألة ٧٥): لو طهّر مخرج الغائط بثلاثة أحجار أو بالورق وأمثال ذلك وبقيت ذرّات صغيرة لا تزول عادةً إلاّ بالماء فلا بأس بذلك ويمكنه الصلاة في هذا الحال.

(المسألة ٧٦): إذا أراد تنظيف وتطهير مخرج الغائط بالأطراف الثلاثة من حجر واحد جاز وكفى، وكذا يكفي بالأطراف الثلاثة من قطعة واحدة من القماش أو الورق وما شابه ذلك.

(المسألة ٧٧): لو شكّ في انّه هل طهّر المخرج أم لا وجب عليه تطهيره، ولكن لو شكّ بعد الصلاة فصلاته صحيحة ولكن يجب عليه التطهير للصلاة اللاحقة.

الإستبراء

(المسألة ٧٨): الإستبراء فعل مستحبّ للرجال، ويعني أنّ الرجل بعد أن يفرغ من التبوّل يقوم بالعمل التالي: يمسح من أصل الذكر إلى الأعلى عدّة مرّات، ثمّ يعصر رأس الذكر عدّة مرّات ليخرج ما تبقّى من البول في المجرى. أمّا الإستبراء من المني فيكون بالتبوّل بعد خروج المني لتخرج الذرّات المتبقّية من المني في المجرى.

(المسألة ٧٩): الرطوبة التي تخرج من الإنسان غير البول والمني على عدّة أقسام:

الأوّل: الماء الذي يخرج أحياناً بعد البول ويكون أبيضاً لزجاً ويقال له «الودي».

الثاني: الماء الذي يخرج عند الملاعبة مع الزوجة، ويقال له «المذي».

الثالث: الماء الذي يخرج أحياناً بعد المني ويقال له «الوذي». انّ جميع هذه الأقسام طاهرة في حال خلو المجرى من البول أو المني، ولا يبطل معها الوضوء أو الغسل.

(المسألة ٨٠): فائدة الإستبراء من البول هي أنّه يطهّر المجرى من البول، فإذا خرجت رطوبة مشكوكة من الرجل بعده كانت طاهرة، كما أنّها لا تبطل وضوءه، أمّا إذا لم يكن مستبرءاً وجب عليه إعادة الوضوء وغسل الموضع.

(المسألة ٨١): فائدة الإستبراء من المني هي أنّه إذا خرجت منه رطوبة مشكوكة ولا يعلم أهي مني أو إحدى الرطوبات الطاهرة لا يجب عليه غسل، وإذا لم يستبرىء واحتمل أنّ الخارج هو ذرّات المني المتبقّية في المجرى وأنّها خرجت مصحوبة بالبول أو رطوبة اُخرى وجب عليه الغسل مرّة ثانية.

(المسألة ٨٢): إذا شكّ في أنّه هل استبرأ أم لا وجب عليه إجتناب الرطوبة المشكوكة، ولكن لو

استبرأ ولا يعلم أنّ إستبراءه كان صحيحاً أم لا لم يعتن بشكّه.

(المسألة ٨٣): لا إستبراء للمرأة، وإذا خرجت منها رطوبة مشكوكة كانت طاهرة ولا يجب عليها وضوء أو غسل.

مستحبّات ومكروهات التخلّي

(المسألة ٨٤): يستحبّ حين التخلّي الجلوس في الأماكن التي لا يراه فيها أحد ويستحبّ أيضاً حين التخلّي تغطية الرأس.

(المسألة ٨٥): يكره عند التخلّي اُمور: ١ـ الجلوس تحت الأشجار المثمرة. ٢ـ الجلوس في الأماكن التي يتردّد فيها الناس حتّى لو لم يره أحد. ٣ـ الجلوس أمام البيوت. ٤ـ الجلوس مستقبل الشمس أو القمر وترتفع الكراهة إذا غطّى عورته. ٥ـ التوقّف الكثير. ٦ـ الكلام إلاّ في حال الضرورة ولكنّ ذكر الله مستحبّ على أيّ حال. ٧ـ التبوّل وقوفاً. ٨ـ التبوّل في الماء وخصوصاً الماء الراكد. ٩ـ التبوّل في جحور الحيوانات. ١٠ـ التبوّل في الأرض الصلبة التي يترشّح منها البول وكذلك في مقابل الريح.

(المسألة ٨٦): يكره إمساك البول والغائط، ولو كان فيه ضرراً على البدن ففيه إشكال.

(المسألة ٨٧): يستحبّ التبوّل قبل النوم وقبل الصلاة وبعد خروج المني.

النجاسات

(المسألة ٨٨): النجاسات على الأحوط وجوباً إحدى عشر:

١ـ البول. ٢ـ الغائط. ٣ـ المني. ٤ـ الميتة. ٥ـ الدم. ٦ـ الكلب. ٧ـ الخنزير. ٨ـ الكافر. ٩ـ كلّ مائع مسكر. ١٠ـ الفقاع. ١١ـ عرق الحيوان الجلاّل.

١ و ٢ـ البول والغائط

(المسألة ٨٩): البول والغائط من الإنسان وكلّ حيوان حرام اللحم، ذي نفس سائلة (يعني ما له دم دافق عند الذبح) نجس والأحوط وجوباً الإجتناب حتّى عن بول الحيوان الذي يحرم أكله الذي ليس له دم دافق عند الذبح، ولكن فضلات الحيوانات الصغيرة مثل البعوضة والذباب وما شابهها طاهرة.

وبناءً على هذا يجب الإجتناب عن فضلات القطط والفئران والحيوانات المفترسة وما شابهها.

(المسألة ٩٠): بول وغائط الحيوان الجلاّل نجس على الأحوط وجوباً وكذلك بول وغائط الحيوان الموطوء من قبل الإنسان.

(المسألة ٩١): يجب إجتناب بول وغائط الغنم التي تغذّت من لبن الخنزير.

(المسألة ٩٢): فضلات وأبوال الطيور المحلّلة اللحوم والمحرّمة اللحوم ليست نجسة، ولكن الأحوط إستحباباً الإجتناب عن المحرمة اللحم وخاصّة عن بول الخفّاش.

٣ ـ المني

(المسألة ٩٣): مني الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح نجس سواء كان محلّل اللحم أو محرّم اللحم، والأحوط وجوباً الإجتناب عن مني الحيوان الذي ليس له دم دافق أيضاً.

٤ ـ الميتة

(المسألة ٩٤): ميتة الحيوان الذي له دم دافق نجسة، إذا مات من تلقاء نفسه، أمّا إذا ذبح بطريقة غير شرعية فطاهرة، ولكن الأحوط إستحباباً الإجتناب عن ذلك، بناءً على هذا فانّ اللحوم والجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية طاهرة، ولكن أكل هذه اللحوم حرام، إلاّ أن يتيقّن بأنّها ذبحت على الطريقة الشرعية الإسلامية أو أنّ جالبها من المسلمين من تلك البلاد يخبر بأنّها ذبحت ذبحاً شرعياً.

(المسألة ٩٥): الأجزاء التي لا تحلّها الحياة من الميتة كالصوف والشعر والظفر طاهرة، ولكن العظم والقسم الذي تحلّه الحياة من الأسنان والقرون (أي تلك الأجزاء التي يتألّم الحيوان لو أصابها شيء) ففيها إشكال.

(المسألة ٩٦): الأجزاء الحيّة لو إنفصلت من بدن الإنسان أو الحيوان الحي نجسة حتّى لو كانت قليلة.

(المسألة ٩٧): الجلد الذي ينفصل من الشفاه والرأس وباقي أعضاء جسد الإنسان طاهر، ولكن إذا أزالها الإنسان بقوّة فالإحتياط الواجب إجتنابها.

(المسألة ٩٨): البيض الذي يخرج من بطن الدجاج الميّت طاهر بشرط أن تكون قشرته الخارجية صلبة ولكن يجب تطهير ظاهره.

(المسألة ٩٩): وليد الغنم والمعز ان مات قبل أن يأكل العلف فانّ الأنفحة «المجبنة» الموجودة في احشائها طاهرة، ولكن يجب تطهير ظاهرها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٠٠): اللحوم والجلود والشحوم التي تباع في أسواق المسلمين أو التي يهديها مسلم إلى شخص، طاهرة، ولكن إذا علم أنّه أخذها من كافر دون أن يفحص عن حالها يجب الإجتناب عنها. أما الجلود المستوردة من بلاد الكفر طاهرة، وإن كان لا يجوز الصلاة فيها.

(المسألة ١٠١): جميع المواد الغذائية وغير الغذائية المستوردة من البلاد غير الإسلامية مثل الزبدة والسمن والجبن وأنواع الأدوية والصابون والعطر والالبسة والأصباغ وما شابه ذلك طاهرة إن لم يقطع الإنسان بنجاستها.

٥ ـ الدم

(المسألة ١٠٢): دم الإنسان وكلّ حيوان له دم دافق عند الذبح نجس، ولكن دم الحيوانات التي ليس لها دم دافق مثل السمك والحيّة وكذا البعوض، طاهر.

(المسألة ١٠٣): إذا ذبح الحيوان المحلّل اللحم وفق الطريقة الشرعية، وخرج منه المقدار المتعارف من الدم، كان الدم المتبقّي في جوفه طاهراً، إلاّ أن يوضع رأس الحيوان في مكان مرتفع عند الذبح، ويرجع الدم إلى جوف الحيوان، وأمّا إذا عاد الدم إلى جوفه بسبب التنفّس (الشهيق) فإنّ الأحوط وجوباً الإجتناب عنه.

(المسألة ١٠٤): يكفي في تطهير بيض الدجاج عزل الدم عنه، ولكن اذا خلط عمداً ليمتزج بالبيض فلا يجوز أكله.

(المسألة ١٠٥): يفضّل اجتناب الحليب مع وجود دم فيه حتى على فرض انحلاله فيه، وان كان طاهراً ويجوز تناوله.

(المسألة ١٠٦): الدم الخارج من اللثّة أو مكان آخر من الفمّ إذا لاقى الريق وانحلّ وإستهلك فيه فانّه طاهر ولا إشكال في بلع ذلك الريق في هذه الصورة ولكن لا يتعمّد ذلك.

(المسألة ١٠٧): الدم المنجمد تحت الجلد أو الظفر بسبب ضربة قويّة إذا كان بحيث لا يطلق عليه وصف الدم كان طاهراً، وإذا قيل أنّه دم فما دام تحت الجلد والظفر لم يكن فيه إشكال بالنسبة للوضوء

والغسل والصلاة.

امّا إذا انثقب الجلد الذي عليه وجب إخراجه وتطهير مكانه إن لم يكن فيه ضرر وحرج شديد، وإذا كان فيه حرج شديد فليطهّر أطراف الموضع للوضوء والغسل ثمّ يضع عليه خرقة طاهرة ويمسح بيد مبلّلة عليها ويتيمّم بناء على الاحتياط الوجوبي.

(المسألة ١٠٨): لو لم يعلم المكلّف أنّ السواد الذي تحت الجلد هل هو ناتج عن دم جامد أو لحم مرضوض فهو طاهر.

(المسألة ١٠٩): السائل الأصفر الذي يظهر عند خدش الجلد أو في أطراف الجرح إذا لم يعلم كونه دماً أو مخلوطاً بالدم فانّه طاهر.

(المسألة ١١٠): الجلد الأحمر الذي يظهر بعد تطهير الجرح أو عند النقاهة من جرح طاهر إلاّ أن يحصل له يقين أنّه يحتوي على الدم.

٦ و ٧ ـ الكلب والخنزير

(المسألة ١١١): الكلب والخنزير المتعارفان نجسان، بل حتّى شعرهما ومخلبهما وظفرهما، ورطوباتهما نجسة، ولكن الكلب والخنزير البحريين طاهران.

(المسألة ١١٢): الحيوان المتولّد من زواج هذين الحيوانين مع بعضهما ـ أي الكلب والخنزير ـ أو المتولّد من أحدهما إذا جامع حيواناً آخراً ولم يطلق عليه اسم الكلب أوالخنزير فهو طاهر.

٨ ـ الكافر ومن في حكمه

(المسألة ١١٣): الكافر (وهو الذي ينكر وجود الله أو ينكر نبوّة رسول الإسلام محمّد (صلى الله عليه وآله) أو يتّخذ شريكاً لله سبحانه) نجس إحتياطاً، وان كان مؤمناً بأحد الأديان السماوية مثل اليهودية أو النصرانية.

(المسألة ١١٤): الأشخاص الذين يؤمنون بالله وبرسول الإسلام (صلى الله عليه وآله) ولكن تطرأ في نفوسهم وساوس وشكوك ويتوجّهون إلى التحقيق والبحث فهم طاهرون وهذه الوسوسة غير مضرّة لهم.

(المسألة ١١٥): الذي ينكر ضرورياً من ضروريات الدين الإسلامي (يعني ما يعلمه جميع المسلمين

كالمعاد في يوم القيامة ووجوب الصلاة والصيام وما شابه ذلك) ويعلم أن ما أنكره من ضروريات الدين، كافر، أما اذا كان يشكّ في كونه ضرورياً فليس بكافر ولكن الأحوط إستحباباً الإجتناب عنه.

(المسألة ١١٦): ما ذكر أعلاه من نجاسة الكافر يشمل جميع أجزاء بدنه وحتّى شعره وأظافره.

(المسألة ١١٧): الشخص الذي يعيش في مجتمع إسلامي ولا نعلم عن إعتقاداته، طاهر، ولا يلزم التحقيق والبحث، وكذلك الأشخاص الذين يعيشون في مجتمعات غير الإسلامية ولا يعلم كونهم مسلمين أو كفّاراً فهم طاهرون أيضاً.

(المسألة ١١٨): أطفال الكفّار حكمهم حكم الكفّار، ويحكم بطهارة أطفال المسلمين إذا كان الأبوين أو الأب مسلماً، وأما اذا كانت الأم مسلمة دون الأب ، فالأحوط اجتنابه.

(المسألة ١١٩): من سبّ الله تعالى ـ والعياذ بالله ـ أو سبّ النبي (صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) أو فاطمة الزهراء سلام الله عليها أو عاداهم فهو كافر.

(المسألة ١٢٠): الأشخاص الذين يغالون في الإمام علي وسائر الأئمّة (عليهم السلام)، ويألهونهم أو ينسبون لهم الصفات الخاصّة بالله تعالى فهم كفّار.

(المسألة ١٢١): الأشخاص الذين يعتقدون بوحدة الوجود و يقولون بأنّ عالم الوجود واحد ولا أكثر وهو الله تعالى، وجميع الموجودات هي عين الله تعالى، والأشخاص الذين يعتقدون بأنّ الله يحلّ في الإنسان أو في موجود آخر ويتّحد معه، أو أنّ الله جسم فالإحتياط الواجب إجتنابهم.

(المسألة ١٢٢): جميع الفرق الإسلامية طاهرون إلاّ النواصب الذين يعادون الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) والخوارج والغلاة. والمقصود بالغلاة الذين يغالون في شأن الأئمّة (عليهم السلام).

٩ ـ المسكر المائع

(المسألة ١٢٣): الخمر وكلّ سائل مسكر نجس على الأحوط وجوباً، أمّا إذا كان من قبيل الحشيشة التي تخدّر وتسكّر ولكنّها ليست سائلة بالأصالة فطاهرة، وان خلطت بالماء وصار سائلاً، امّا إستعماله فحرام على كلّ حال.

(المسألة ١٢٤): الكحول الطبية والصناعية التي لا يعرف هل منشأها من مسكر مائع بالأصالة طاهرة، وكذا العطور والأدوية الممزوجة بالكحول الطبّية أو الصناعية.

(المسألة ١٢٥): أنواع الكحول غير القابلة للشرب أو التي تكون سامّة ليست بنجسة، ولكن لو

أصبحت رقيقة وصالحة للشرب ومسكرة أيضاً فإن تناولها حرام، والأحوط أنّ حكمها حكم النجس.

(المسألة ١٢٦): إذا غلى عصير العنب من تلقاء نفسه (ذلك الغليان الذي هو عادةً مقدّمة لصيرورته خمراً) صار نجساً وحرم شربه، ولكن إذا غلى بواسطة النار أو بغيرها لم يكن نجساً ولكن يحرم شربه، وهكذا عصير التمر والزبيب والكشمش على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢٧): إذا وضع التمر والزبيب والكشمش في الطعام ثم غلى، ونفذ الماء الى داخلها وغلى الماء الذي في داخلها أيضاً، يحرم أكلها الا أنها ليست نجسة، إذ يمكن عزلها عن الطعام وتناول الطعام. ولا اشكال في تحميصها أو طبخها مع الأرز وأمثاله. وكذا التمر فلا مانع من استعمال دبسه في الطعام اذا غلى واستهلك في الطعام. ولا يجوز أكل الطعام اذا غلى الدبس ولم يستهلك في الطعام.

١٠ ـ الفقاع

(المسألة ١٢٨): الشراب المتّخذ من الشعير والذي يدعى الفقاع حرام وهو من حيث النجاسة مثل الخمر، ولكن ما يتّخذ من الشعير لخواصه الطبية ويطلق عليه «ماء الشعير» ولا يكون مسكراً أبداً فهو طاهر وحلال.

(المسألة ١٢٩): خمرة الفقاع الذي يقال له «لُردُ بير» أيضاً ويكون على شكل أقراص دائرية غير سائلة وغير مسكره ولها استعمالات طبيعة، طاهرة ويحل استعمالها.

١١ ـ عرق الحيوان الجلاّل وعرق الجنب من حرام

(المسألة ١٣٠): عرق الإبل الجلاّلة (أي التي إعتادت على أكل عذرة الإنسان) بل، وغيرها من الحيوانات الجلاّلة نجس على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٣١): عرق الجنب من الحرام ليس نجساً سواء أجنب بسبب الزنا أو اللواط، أو بالإستمناء ولكن لا تجوز الصلاة ما دام ذلك العرق على بدنه أو لباسه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٣٢): الأحوط إستحباباً الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام، ورعاية لهذا الإحتياط الأفضل أن يغتسل المجنب من حرام بالماء غير الحارّ، حتّى لا يعرق عند الغسل، وهذا في صورة الإغتسال بالماء القليل، ولا إشكال إذا إغتسل بالماء الكرّ وما شابهه ولكن عليه أن يطهّر بدنه بالماء مرّة واحدة بعد الإنتهاء من الغسل على الأحوط إستحباباً.

(المسألة ١٣٣): يحرم وطء الزوجة في حال العادة الشهرية أو في حال الصوم في شهر رمضان المبارك، فلو تعرّق حينها فالإحتياط الواجب هو أن يعامل هذا العرق معاملة عرق الجنب من الحرام.

(المسألة ١٣٤): المقصود من عرق الجنب من الحرام هو العرق الذي يخرج من البدن في ذلك الحال أو بعده وقبل الغسل.

(المسألة ١٣٥): إذا تيمّم الجنب من الحرام بسبب عدم وجود الماء أو لعذر آخر أو لضيق الوقت ثم صلّى، فإن صلاته صحيحة، ولكن عليه أن يمتنع عن أداء الصلاة على الأحوط اذا كان جسده أو ثيابه ملوثاً بالعرق، نعم لا مانع في العرق الذي قد يخرج بعد التيمم.

طرق ثبوت النجاسة

(المسألة ١٣٦): تثبت نجاسة شيء بإحدى الطرق الثلاث التالية:

الأُولى: أن يتيقّن الإنسان نفسه بنجاسته ولا يكفي الظنّ ولو كان قويّاً وبناءً على هذا يجوز الأكل من المطاعم والأماكن العامّة التي ربّما يظنّ الإنسان ظنّاً قويّاً بنجاسة الأطعمة فيها إلاّ أن يتيقّن ذلك.

الثانية: أن يخبر بذلك ذو اليد (أي من يكون الشيء النجس في حيازته وتحت تصرّفه مثل صاحب البيت والبائع، والخادم).

الثالثة: أن يشهد بذلك شخصان عادلان بل وحتّى شخص عادل واحد.

(المسألة ١٣٧): إذا شكّ في شيء طاهر هل تنجّس أم لا فهو طاهر، ولو كان نجساً في السابق وشكّ في تطهيره أم لا فهو نجس.

(المسألة ١٣٨): إذا علم بنجاسة أحد الإنائين أو أحد الثوبين الذين يستعملهما ولم يعلم النجس منهما بالذات وجب عليه إجتنابهما، ولكن لو لم يعلم مثلا انّ ثوبه قد تنجّس أو ثوب غيره الذي لا يستعمله فلا يلزم الإجتناب.

(المسألة ١٣٩): يجب أن لا يلتفت المبتلى بداء الوسواس إلى علمه ويقينه في الطهارة والنجاسة، بل عليه أن يلاحظ الأشخاص المتعارفين متى يحصل لهم اليقين بالطهارة والنجاسة، فيعمل على ذلك النحو، وأفضل وسيلة للتخلّص من داء الوسواس هو عدم الإلتفات وعدم الإعتناء به.

(المسألة ١٤٠): الإحتياط الكثير في مسائل النجاسة والطهارة غير محبب شرعاً بل إذا سبّب الوسواس ففيه إشكال.

(المسألة ١٤١): إذا احتمل نجاسة شيء فلا يجب عليه التفحّص والبحث والسؤال، ولو كان البحث والسؤال موجباً للوسواس ففيه إشكال أيضاً.

(المسألة ١٤٢): يستحبّ مضافاً إلى مراعاة مسائل الطهارة والنجاسة مراعاة النظافة في البدن والثوب والبيت والمسكن ووسيلة النقل والبيئة كما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأئمّة الهدى (عليهم السلام) يفعلون ذلك.

أسباب سراية النجاسة

(المسألة ١٤٣): إذا لاقى شيء طاهر شيئاً نجساً وكان في أحدهما رطوبة تنجّس، امّا إذا كان كلاهما جافين أو كانت الرطوبة قليلة بحيث لا تسري لم يتنجّس (إلاّ إذا لاقى شيء ميتة الإنسان قبل أن يغسّل فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه وان كان جافّاً).

(المسألة ١٤٤): إذا شكّ في الملاقاة أو في وجود الرطوبة فلا ينجّس ذلك الشيء.

(المسألة ١٤٥): إذا علم أنّ موضعاً من الفراش أو الثوب تنجّس ولكنّه لا يعرف ذلك الموضع بعينه، فإذا مسّ بيده موضعاً منه لم تتنجّس يده، وهكذا إذا علم بنجاسة أحد شيئين ولكن لا يعلم المتنجّس منهما، فانّ ملاقاة أحدهما لا توجب التنجّس.

(المسألة ١٤٦): إذا كانت الأرض أو القماش وأمثالها رطبة ولاقت الشيء النجس تنجّس ذلك القسم الملاقي للنجاسة وتبقى سائر الأجزاء طاهرة إلاّ إذا كانت الرطوبة بمقدار كثير بحيث تسري من مكان لآخر، وكذلك في مثل الخيار والبطيخ واللبن وأمثالها لو لم تكن فيها رطوبة كثيرة مسرية فانّ محلّ الملاقاة يتنجس فقط.

(المسألة ١٤٧): الدهن والدبس الذائبان إذا لاقى موضع منهما النجاسة تنجّسا جميعاً، أمّا إذا لم يكونا ذائبين بشكل يسري من مكان إلى مكان آخر تنجّس محلّ الملاقاة فقط إذا يمكن عزل المقدار المتنجس والاستفادة من الباقي.

(المسألة ١٤٨): إذا حطّ الذباب أو ما شابهه على شيء نجس ومرطوب ثمّ حطّ بعد ذلك على شيء

طاهر أيضاً فانّه لا ينجّس لأنّه يحتمل أنّ أرجل هذه الحشرات لا تحمل شيئاً من الرطوبة معها ولكن إذا علمنا بأنّها حملت معها شيئاً من النجاسة وكانت مسرية فانّ ذلك الشيء سوف ينجس.

(المسألة ١٤٩): إذا تنجّس موضع من البدن وكان عليه العرق وسال العرق من المكان النجس إلى مكان آخر فكلّ موضع يصل إليه العرق يتنجّس.

(المسألة ١٥٠): المخاط و «البلغم» الذي ينزل من الأنف أو يصعد من الصدر إذا كان غليظاً وكان يحتوي على الدم فانّ ذلك الجزء منه الذي يحتوي على الدم نجس ولو كان مائعاً فانّه ينجس جميعه.

(المسألة ١٥١): إذا كان قعر الإناء مثقوباً ووضع على مكان متنجّس فإن كان خروج الماء منه بقوّة فانّ داخل الإناء لا يتنجّس.

(المسألة ١٥٢): لو دخلت ابرة وأمثالها إلى داخل البدن ولاقت نجاسة مثل الدم فانّها لا تتنجّس شريطة أن لا يكون عليها دم عند خروجها، وكذا الريق ومخاط الأنف لا ينجس إذا لاقى الدم في داخل الفمّ أو الأنف.

(المسألة ١٥٣): إذا تنجّس شيء، مثلا لاقت اليد البول، ثمّ لاقت شيئاً طاهراً رطباً ينجس ذلك الشيء أيضاً.

أحكام النجاسات

(المسألة ١٥٤): الأوّل ـ أكل النجس وشربه حرام، وكذا يحرم إطعام عين النجاسة مثل المسكرات للأطفال، ويجب (على الأحوط وجوباً) الإجتناب عن إطعام الطعام المتنجّس للأطفال أيضاً، ولكن لا إشكال في ما يتنجّس بسبب نجاسة أيديهم أنفسهم.

(المسألة ١٥٥): لا إشكال في بيع وإعارة الشيء المتنجّس ولا يجب الإخبار أيضاً إلاّ إذا كان المشتري أو الآخذ يريد أكله أو إستعماله في الصلاة وما شابه ذلك، ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً الإخبار، وهكذا على المستعير إذا تنجّس الشيء عنده أن يخبر صاحبه عند الإعادة.

(المسألة ١٥٦): إذا رأى الإنسان شخصاً يأكل شيئاً متنجّساً، أو يصلّي في ثوب نجس، من دون علم بذلك، لا يجب عليه إخباره، امّا إذا رأى صاحب البيت ضيفه يجلس بثوب مرطوب أو بدن مرطوب على فراش نجس فالأحوط أن يخبره بذلك.

(المسألة ١٥٧): إذا علم صاحب البيت أثناء الأكل بأنّ الطعام متنجّس فالأحوط وجوباً إخبار الضيوف، ولكن لو علم أحد الضيوف بذلك لا يجب عليه إخبار البقيّة امّا لو علم أنّه إذا لم يخبرهم فسوف يتنجّس هو أيضاً بسبب معاشرته لهم وإختلاطه معهم وجب إخبارهم بذلك بعد الإنتهاء من الأكل لتطهير أيديهم وأفواههم.

(المسألة ١٥٨): الثّاني ـ يحرم تنجيس كتابة القرآن الكريم وأوراقه، ولو تنجّس وجب تطهيره فوراً، ولو إستوجب تنجيس غلاف القرآن هتك حرمة القرآن حرم ذلك أيضاً.

(المسألة ١٥٩): لا يجوز وضع القرآن على العين النجسة فيما لو أدّى ذلك إلى الهتك ويجب عليه دفعها عنه.

(المسألة ١٦٠): تحرم كتابة القرآن الكريم بالحبر النجس ولو كتبه عمداً أو سهواً بذلك وجب عليه محوه أو تطهيره.

(المسألة ١٦١): يحرم إعطاء القرآن بيد الكافر إذا استوجب هتك حرمة الكتاب العزيز، وامّا إذا كان يأمل في هدايته، أو كان ذلك لتبليغ الإسلام جاز، بل ربّما وجب.

(المسألة ١٦٢): إذا سقطت ورقة من القرآن الكريم أو الدعاء أو الورقة التي كتب فيها اسم الله أو الرسول أو الأئمّة (عليهم السلام) في مكان ملوّث بالنجاسة وجب إخراجها فوراً وتطهيرها وان كلّفه ذلك مبلغاً من المال وان كان إخراجها غير ممكن فالأحوط وجوباً فيما لو كان المكان محلا للخلاء أن يتجنّب إستعمالها حتّى يتيقّن من تحلّل تلك الورقة وإنعدامها أو زوال خطوطها وكتابتها.

(المسألة ١٦٣): إنّ وجوب تطهير ورق القرآن ليست بعهدة الشخص الذي أدّى إلى تنجّسها فحسب بل على الآخرين أيضاً لو حصل لهم العلم بذلك ولو طهّرها أحد الأشخاص سقط عن الباقين ولكن لو كان القرآن ملكاً لشخص آخر وعلم أنّ تطهيره سوف يؤدّي إلى تلفه أو نقصانه وجب على ذلك الشخص الذي نجّسه دفع الخسارة والتعويض.

(المسألة ١٦٤): الثّالث ـ يحرم تنجيس تربة الإمام الحسين (عليه السلام) ويجب تطهيرها، وإذا سقطت في مكان فيه نجاسة وجب إخراجها وتطهيرها وإن كلفه ذلك مالاً، وان كان إخراجها غير ممكن فالأحوط وجوباً فيما لو كان المكان محلاً للخلاء أن يتجنّب إستعمالها حتّى يتيقّن من تحلّلها وذوبانها في الماء.

(المسألة ١٦٥): الرّابع ـ يحرم تنجيس المسجد ويجب تطهيره، وسيأتي شرح هذه المسألة في مبحث أحكام المسجد في مكان المصلّي بإذن الله تعالى.

(المسألة ١٦٦): الخامس ـ يجب أن يكون بدن المصلّي ولباسه ومحلّ سجوده طاهراً، وسيأتي شرح هذه المسائل أيضاً في مبحث لباس المصلّي ومكانه.

(المسألة ١٦٧): إذا أخبر «ذو اليد» يعني الشخص الذي يتصرّف في الشيء عن نجاسة ذلك الشيء أو طهارته وجب القبول سواءً كان عادلا أو غير عادل بشرط أن يكون بالغاً، فعلى هذا، إخبار غير البالغ لا يقبل منه إلاّ إذا حصل الإطمئنان بقوله.

المطهّرات

(المسألة ١٦٨): تطلق المطهّرات على الأشياء التي تطهّر الأشياء المتنجّسة وهي إثنى عشر:

١ـ الماء ٢ـ الأرض ٣ـ الشمس ٤ـ الإستحالة ٥ـ الإنقلاب ٦ـ ذهاب الثلثين ٧ـ الإنتقال ٨ـ الإسلام ٩ـ التبعية ١٠ـ زوال عين النجاسة ١١ـ إستبراء الحيوان الجلاّل ١٢ـ غيبة المسلم، وسيأتي أحكام هذه على نحو التفصيل في المسائل التالية.

١ ـ الماء

(المسألة ١٦٩): الماء الطاهر المطلق يطهّر كلّ شيء متنجّس بشرط أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء المتنجّس، وأن لا يكتسب رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها، وبشرط أن تزول عين النجاسة بالغسل والتطهير، مثلا إذا كان في الشيء دم، يغسل الدم بالماء جيّداً إلى أن يزول الدم. هذا وللماء القليل شروط أُخرى سنشير إليها فيما بعد.

(المسألة ١٧٠): يجب غسل الإناء المتنجّس بالماء القليل ثلاث مرّات ولكن يكفي تطهيره في الكرّ أو الجاري مرّة واحدة، وان كان ثلاث مرّات أفضل، ومياه الأنابيب في حكم الجاري.

الإناء الذي ولغ في الكلب

(المسألة ١٧١): إذا ولغ كلب في إناء أو شرب منه ماء أو مائعاً آخراً وجب أوّلا تعفيره بالتراب المخلوط بشيء من الماء، ثمّ تطهيره في الماء القليل مرّتين، أو مرّة في الكرّ أو الجاري.

وإذا سقط شيء من بزاق الكلب في إناء فالأحوط إستحباباً أن يقوم بهذا العمل أيضاً، امّا إذا لاقى

موضع آخر مرطوب من جسد الكلب إناء لم يجب تعفيره بالتراب، بل يجب غسله في القليل ثلاث مرّات وفي الكرّ أو الجاري مرّة واحدة.

(المسألة ١٧٢): إذا كانت فوهة الاناء التي لامست فم الكلب ضيقة ولا يمكن تعفيرها بالتراب، وجب مع الامكان لفّ خرقة على عصا وتعفيرها بالتراب المبلل بالماء وتطهير الفوهة بهذه الخرقة، وإن لم يستطع ذلك ألقى في الاناء مقداراً من التراب والماء وحرّكه ثمّ يطهر ب الماء بالكيفية المذكورة أعلاه.

الأناء الذي أكل الخنزير فيه

(المسألة ١٧٣): الإناء الذي شرب منه الخنزير سائلاً وجب غسله بالماء سبع مرّات، ولا يجب تعفيره بالتراب، وكذا يجب غسل الأناء الذي لطعه الخنزير أو مات فيه جرذ صحراوي سبع مرات بناء على الاحتياط الوجوبي.

الاناء المتنجس بالخمر

(المسألة ١٧٤): الإناء المتنجّس بالخمر إذا أُريد تطهيره بالماء القليل وجب غسله ثلاث مرّات مع مسح اليد عليه ويستحب غسله سبع مرّات. ويكفي غسله مرة واحدة بالماء الكر أو الجاري أو الاسالة ولا حاجة إلى تمرير اليد فيه.

تطهير الشربة

(المسألة ١٧٥): الأواني الخزفية المصنوعة من الطين المتنجّس أو التي نفذ فيها ماءٌ متنجّس إذا وضعت في الكرّ أو الماء الجاري بنحو ينفذ الماء الى اجزائها ثم يخرج منها، فانّها تطهر، اما اذا لم ينفذ الماء إلى اجزائها فان ظاهرها يطهر ويمكن تطهير ظاهرها أيضاً بالماء القليل.

كيفية تطهير الاناء بالماء القليل

(المسألة ١٧٦): يمكن تطيهر الاواني بالماء القليل بأن تملأ بالماء ثلاث مرّات ثم تفرغ أو يصبّ فيها مقدار من الماء ويحركه بحيث يصل الماء الى الموقع أو المواقع النجسة منه ثم يخلي الماء.

(المسألة ١٧٧): إذا تنجّست الاواني الكبيرة يمكن تطهيرها بملئها ثلاث مرّات بالماء وتفريغها، والطريقة الأسهل هي أن يصبّ فيها الماء من الأعلى بحيث يصل إلى تمام أطرافها وفي كلّ مرّة يفرغ الماء المتجمّع في قعرها، والواجب تطهير الإناء الذي يفرغ به الماء في كلّ مرّة.

تطهير الأشياء المعدنية

(المسألة ١٧٨): تطهر الأجزاء الخارجية من المعدن المتنجس بصبّ الماء عليها، حتّى لو كانت أجزائه الداخلية نجسة عندما كان سائلاً مذاباً.

تطهير التنور

(المسألة ١٧٩): التنور المتنجّس يكفي في تطهيره صبّ الماء عليه من الأعلى إلى الأسفل مرّة واحدة بحيث يلاقي الماء جميع أطرافه، ولكن إذا تنجّس بالبول وجب تطهيره مرّتين، والأفضل حفر حفيرة في قعر التنور ليجتمع فيها الماء ثمّ تخرج الغسالة وتطمّ الحفيرة بالتراب الطاهر.

التطهير بالماء الكر والجاري

(المسألة ١٨٠): إذا غسل الشيء المتنجّس بالماء الكرّ أو الجاري أو بماء الاسالة حتّى زوال النجاسة، أو غمس في الكرّ أو الجاري بعد إزالة عين النجاسة مرّة واحدة طهر، ولكن يجب عصر الفراش واللباس وما شابه ذلك حتّى تخرج منه الغسالة.

عدد الغسلات

(المسألة ١٨١): لتطهير الشيء المتنجّس بالبول أو غير البول يكفي غسله مرة واحدة سواء كان بالماء الكر أو القليل؛ نعم غسل المتنجس بالبول مرّتين أفضل.

غسل الثياب بالماء القليل

(المسألة ١٨٢): لتطهير الثياب والفراش وما شابه ذلك يجب عصره قليلا لتخرج منه الغسالة.

تطهير المتنجس ببول الرضيع

(المسألة ١٨٣): إذا تنجّس شيء ببول الصبي أو الصبية اللذان يتغذيان بالحليب فقط، فانّه يطهر إذا صبّ عليه الماء مرّة واحدة ولا يجب العصر في مثل اللباس أو الفراش وأمثالها، ولكن الأحوط إستحباباً هو صبّ الماء عليه مرّتين.

تطهير الحصير

(المسألة ١٨٤): اذا غُمر الحصير المتنجس المنسوج من الخيوط القطنية في الماء الكر أو الجاري، أو وضع تحت ماء الإسالة بعد أن أزيلت عنه عين النجاسة، يطهر.

تطهير الحبوب والصابون و...

(المسألة ١٨٥): إذا تنجّس خارج الحنطة والرز والصابون وأمثال ذلك فانّه يطهر بوضعه بالماء الكرّ أو الجاري أو وضعه تحت ماء الاسالة، وان تنجّس باطنه فيجب وضعه في الماء والإنتظار حتّى يحصل اليقين بأنّ الماء نفذ إلى باطنه وخرج منه.

(المسألة ١٨٦): إذا شكّ في وصول الماء النجس إلى باطن الشيء فانّه يحكم بطهارته.

تطهير الأشياء النجسة في إناء

(المسألة ١٨٧): إذا تنجّس شيء فانّه يطهر إذا وضع في الإناء وصبّ عليه الماء ثلاث مرّات وأفرغ منه، وكذلك يطهر الإناء أيضاً معه، وإذا كان المتنجس ثوباً أو شيء يحتاج إلى العصر فيجب عصره في كلّ مرّة واخلاء الغسالة من الإناء.

تطهير الثوب المتنجس الذي فيه لون

(المسألة ١٨٨): إذا كان اللباس المتنجّس مصبوغاً بلون وغمس في الكرّ أو الجاري أو وضع تحت ماء الأنابيب ووصل الماء إلى جميع أجزائه قبل أن يصير مضافاً بسبب الصبغ طهر ذلك اللباس، وان خرجت الغسالة ملوّنة عند العصر.

امّا إذا صار الماء مضافاً قبل الوصول إلى جميع أجزاء الثوب المذكور وجب مواصلة غسله إلى أن يصل إليه الماء المطلق.

بقاء جزيئات من الغسائل والمنظفات بعد الغسل

(المسألة ١٨٩): إذا شوهد شيئاً من التراب أو ذرّات الصابون والأشياء الأُخرى في الفرش واللباس بعد تطهيرها فانّها طاهرة وإذا كانت هذه الأشياء أكبر فانّ ظاهرها يطهر، وإذا نفذ الماء النجس إلى باطنها وأردنا تطهير باطنها فيجب ايصال الماء الطاهر إلى داخلها وخروجه منها.

بقاء لون ورائحة النجاسة بعد الغسل

(المسألة ١٩٠): إذا تمّ تطهير الشيء النجس وزالت عين النجاسة ولكن بقيت رائحتها أو لونها فلا إشكال، وإذا شكّ في بقاء عين النجاسة أو زوالها يجب تطهيرها حتّى يتيقّن من زوالها.

تطهير الجسد بالماء الكر والجاري والاسالة

(المسألة ١٩١): لتطهير البدن في الكرّ أو الجاري أو تحت مياه الأنابيب يكفي زوال عين النجاسة، ولا يلزم الخروج من الماء والدخول فيه مرّة اُخرى.

بقاء الطعام النجس بين الأسنان

(المسألة ١٩٢): الطعام النجس المتبقّي بين الأسنان يطهر إذا حرّك الماء في الفمّ بحيث يصل إلى جميع الأجزاء.

غسل شعر الرأس والوجه بالماء القليل

(المسألة ١٩٣): إذا غسل شعر الرأس والوجه بالماء القليل لتطهيره فإذا نفذ الماء فيه وخرج منه لوحده فلا حاجة إلى العصر وإلاّ وجب عصره.

اذا كان المتنجس دهنياً

(المسألة ١٩٤): اللحم والشحم المتنجّس يتمّ تطهيره بالماء كتطهير بقيّة الأشياء الأُخرى، أما اذا تنجس الجسد أو الثياب قبل أن تغطية الدهون حينئذ يجب ازالة دهون قبل التطهير، وفي حال كان الجسد أو الثوب دهنياً ثم تنجس، يكفي لتطهيره تطهير ظاهرهما دون الحاجة إلى ازالة الدهون.

الحنفية المتصلة بماء الكر

(المسألة ١٩٥): حكم ماء الحنفية المتّصلة بالكرّ حكم الكرّ والجاري، وعلى ذلك إذا غسل به شيء متنجّس صار طاهراً بمجرّد زوال عين النجاسة عنه.

الشك في كيفية التطهير

(المسألة ١٩٦): إذا صبّ الماء على شيء متنجّس وتيقّن من طهارته ثمّ شكّ في أنّه طهّره كما ينبغي أم لا حكم بطاهرته إلاّ إذا كان يعلم انّه كان غافلا حين تطهيره.

تطهير الأرض بالماء القليل وحكم غسالته

(المسألة ١٩٧): إذا تمّ تطهير الأرض بالماء القليل فإن كانت الأرض رملية أو من الحصى ونفذت الغسالة فيها فانّها تطهر، ولكن الحصى الموجود في باطنها يتنجس، وكذلك لو كانت الأرض مائلة وجرى الماء عليها فانّها تطهر أيضاً ولكن لو بقيت الغسالة على سطح الأرض فانّها نجسة إلاّ إذا إستطاع أن يزل الغسالة عنها.

تطهير الملح

(المسألة ١٩٨): إذا تنجّس ظاهر الأحجار الملحية وأمثالها فانّها تطهر بغسل ظاهرها سواءً كان الماء قليلا أو كرّاً أو جارياً أو تمّ وضعها تحت ماء الإسالة.

تطهير السكر وسكر المكعبات

(المسألة ١٩٩): لا يطهر السكر أو سكر المكعبات المتنجس بالغسل.

٢ ـ الأرض

(المسألة ٢٠٠): إذا تنجّس باطن القدم أو أسفل الحذاء بسبب المشي على الأرض النجسة طهر بواسطة المشي على أرض طاهرة، أو مسح الموضع المتنجّس بها، بشرط أن تكون الأرض طاهرة ويابسة، وان تزول عين النجاسة، وكذا يجب أن تكون الأرض تراباً أو حجراً أو آجراً أو اسمنتاً أو ما شابه ذلك، ولا يطهر باطن القدم وأسفل الحذاء المتنجّسين بالمشيء على الفراش والحصير والخضرة.

(المسألة ٢٠١): إذا مشى على أرض مفروشة بالخشب فانّ الحكم بطهارة باطن القدم وأسفل الحذاء المتنجّسين بذلك مشكل، ولكن يطهران بالمشي على الأسفلت.

(المسألة ٢٠٢): يكفي لتطهير باطن القدم وأسفل الحذاء أن يمشي على الأرض قليلا أو يمسح بهما الأرض، ولكن الأفضل أن يمشي خمسة عشر ذراعاً (أي سبعة أمتار ونصف تقريباً) على الأقل.

(المسألة ٢٠٣): لا يلزم أن يكون باطن القدم وأسفل النعل رطباً بل حتّى لو كان جافاً فانّه يطهر بالمشي ولا يضرّ وجود الرطوبة غير المسرية في الأرض.

(المسألة ٢٠٤): إذا تنجّست جوانب القدم أو الحذاء بالمشي على الأرض الملوّثة بالنجاسة فانّها تطهر أيضاً بالمشي على الأرض الطاهرة، ولكن في طهارة باطن اليد أو الركبة للشخص الذي يمشي على يده ورجله إشكال، وكذلك الإشكال في القدم الصناعية ونهاية العصا ونعل الدواب ودواليب السيارات والعربات وأمثال ذلك.

(المسألة ٢٠٥): لا بأس بتبقّي الذرّات الصغيرة من النجاسة التي لا تطهر إلاّ بالماء في باطن القدم أو أسفل الحذاء وكذلك لو بقيت الرائحة واللون.

(المسألة ٢٠٦): لا يطهر داخل الحذاء وما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم بالمشي أمّا طهارة الجوراب بالمشي فمحلّ إشكال إلاّ أن يكون أسفله من الجلد وأمثاله الذي يستعمل بدل الحذاء فانّه يطهر بالمشي.

٣ ـ الشمس

(المسألة ٢٠٧): أشعّة الشمس تطهّر الأرض وسطح المنزل، ولكن تطهير الأبنية والنوافذ والشبابيك وما شابهها بذلك محلّ إشكال.

(المسألة ٢٠٨): لطهارة الأرض وسطح المنزل بواسطة أشعّة الشمس شروط:

الأوّل ـ أن يكون في الموضع النجس رطوبة مسرية، وبناءً على هذا إذا كان جافّاً وجب تبليله قبل ذلك لتجفّ بواسطة الشمس.

الثاني ـ أن يزيل عين النجاسة قبل ذلك.

الثالث ـ أن تشرق عليه الشمس بصورة مباشرة، لا أن تشرق عليه من وراء السحاب وما شابه ذلك، إلاّ أن يكون السحاب رقيقاً جدّاً بحيث لا يمنع من إشراق الشمس ولكن لا مانع من إشراق الشمس عليه من وراء الزجاج.

الرابع ـ أن يجفّ الشيء المتنجّس بواسطة إشراق الشمس عليه ولا يكفي إذا جفّ بمعونة الريح أو بواسطة آلة حرارية أُخرى، إلاّ أن يكون تأثير ذلك قليلا جدّاً بحيث يقال: جفّ هذا بواسطة الشمس.

(المسألة ٢٠٩): الشمس لا تطهّر الحصير النجس والأشجار والنباتات على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢١٠): إذا شكّ في الأرض النجسة هل جفّت بالشمس أم لا وهل كان هناك مانع من الشمس أم لا أو أنّ عين النجاسة زالت قبل ذلك أم لا فتلك الأرض نجسة.

(المسألة ٢١١): إذا أشرقت الشمس على جانب معيّن من الأرض النجسة وجفّفتها فانّ ذلك الجانب هو الذي يطهر فقط.

٤ ـ الإستحالة

(المسألة ٢١٢): إذا تغيّرت عين النجاسة بحيث أصبح لا يطلق عليها اسم تلك النجاسة بل اتّخذت إسماً آخر صارت طاهرة، ويطلق على هذا النوع من التغيّر عنوان «الإستحالة» مثل أن يقع كلب في بحيرة ملح ويستحيل إلى ملح، وهكذا إذا تغيّر شيء متنجّس تغييراً كاملا مثل أن يحرق الخشبة المتنجّسة فتصير رماداً أو يتبخّر الماء المتنجّس، امّا إذا تغيّرت صفة الشيء فقط مثل أن يطحن القمح المتنجّس فيصير دقيقاً فلا يطهر.

(المسألة ٢١٣): الفحم المصنوع من الخشب النجس نجس أيضاً وكذلك الأواني الفخارية أو الآجر

المصنوع من الطين النجس.

(المسألة ٢١٤): المتنجّس المشكوك في إستحالته نجس.

٥ ـ الإنقلاب

(المسألة ٢١٥): اذا انقلب الخمر من تلقاء نفسه أو بواسطة اضافة شيء له إلى خلّ، طهر ويسمّى ذلك «إنقلاباً».

(المسألة ٢١٦): الخمر المصنوع من العنب النجس لا يطهر بإنقلابه إلى الخلّ حتّى إذا لاقته نجاسة من الخارج فيجب إجتنابه بعد إنقلابه إلى الخلّ، وكذلك الخلّ المصنوع من العنب والزبيب والتمر النجس فهو نجس أيضاً.

(المسألة ٢١٧): إذا القي العنب بعناقيده في الخلّ ونعلم أنّه يتحوّل إلى خمر قبل أن يصبح خلاً فانّه بعد أن يتبدّل إلى خلّ يكون طاهراً، ولكن إذا أُلقي الخيار والبادمجان وأمثالها فيه فالأحوط وجوباً الإجتناب.

(المسألة ٢١٨): اذا أضيف الزبيب والتمر الى الطعام جاز أكلهما حتّى لو غَلَيا.

٦ ـ ذهاب الثلثين

(المسألة ٢١٩): إذا غلى العصير العنبي بالنار لم ينجس، ولكن يحرم أكله، امّا إذا غلى حتى تبخّر ثلثاه وبقى الثلث صار أكله حلالا، وإذا غلى بنفسه وصار مسكراً كان حراماً ونجساً ولا يطهر ولا يحلّ أكله إلا بانقلابه خلاً.

(المسألة ٢٢٠): إذا كانت في عناقيد الحصرم حبّة أو حبّات من العنب ثم عصرت مع الحصرم، فإن اطلق عليه «ماء الحصرم» فلا ينجس ولا يحرم بالغليان.

(المسألة ٢٢١): ما لم يعلم كونه حصرماً أو عنباً لا يحرم إذا غلى.

(المسألة ٢٢٢): إذا اشترى شيئاً من دبس العنب من السوق وكان يعلم انّ البائع مطلّع على المسائل الشرعية فانّه طاهر وحلال ولا يجب الفحص.

٧ ـ الإنتقال

(المسألة ٢٢٣): إذا إنتقل دم الإنسان أو دم حيوان له دم دافق إلى بدن حيوان ليس له دم دافق واعتبر جزءً من دم ذلك الحيوان صار طاهراً، ويسمّى هذا بالإنتقال، وبناءً على هذا دم البعوضة الذي يكون جزءً من بدنها يكون طاهراً، وان كان مأخوذاً في الأصل من الإنسان، ولكن الدم الذي تمتصّه العلقة من الإنسان لا يكون طاهراً لأنّه لا يعتبر جزءً من بدنها.

(المسألة ٢٢٤): إذا خرج دم من البعوضة ولا يعلم أنّه امتصته منه الآن أو أنه دم البعوضة، حكم بطهارته، ولكن إذا علم أنّ هذا الدم لم يصبح جزءً من بدن البعوضة فهو نجس.

٨ ـ الإسلام

(المسألة ٢٢٥): قلنا في مبحث النجاسات انّ الأحوط وجوباً الإجتناب عن الكافر فإذا تشهّد الشهادتين أي قال: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله» صار مسلماً وطهر بدنه، وان كان على بدنه شيء من عين النجاسة وجب إزالتها ثمّ يطهر الموضع بالماء، ولكن إذا كانت عين النجاسة قد زالت قبل أن يسلم لم يجب تطهير موضع النجاسة بعد إسلامه.

(المسألة ٢٢٦): الثوب الذي يلبسه الكافر لا يطهر عند إسلامه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٢٧): إذا لم ينطق الكافر بالشهادتين ولكنّه كان معتقداً أو مؤمناً بهما في قلبه فهو مسلم، ولكن إذا نطق بالشهادتين ونعلم يقيناً أنّه لم يؤمن بهما في قلبه فالإحتياط الواجب إجتنابه.

٩ ـ التبعية

(المسألة ٢٢٨): التبعية هي أن يطهر متنجّس تبعاً لطهارة متنجّس آخر كما سوف يأتي شرحه في المسائل التالية.

(المسألة ٢٢٩): إذا إنقلب الخمر إلى الخلّ طهر إناؤه إلى الحدّ الذي بلغه الخمر أو العنب حين غليانه، وكذا يطهر القماش أو الغطاء الذي يوضع عليه وتصل إليه الرطوبة النجسة عادةً. أمّا إذا رفع الغطاء عند الغليان وتلوّث ظاهر الإناء به لا يطهر ظاهر الإناء بعد صيرورتها خلا.

(المسألة ٢٣٠): إذا أسلم الكافر طهر بدن أولاده وأحفاده غير البالغين التابعين له.

(المسألة ٢٣١): الصخرة التي يغسّل عليها الميّت وكذلك الخرقة التي يستر بها عورته ويد الغاسل

فانّها تطهر جميعاً بعد إتمام الغسل.

(المسألة ٢٣٢): إذا غُسل الثوب وأمثاله بالماء القليل ثمّ عصر بالمقدار المتعارف حتّى إنفصل عنه الماء الذي فيه طهر الماء المتبقّي في الثوب.

(المسألة ٢٣٣): إذا غسل الإناء المتنجّس بالماء القليل طهرت القطرات المتبقّية فيه.

١٠ ـ زوال عين النجاسة

(المسألة ٢٣٤): إذا تنجّس بدن الحيوان طهر بمجرّد زوال عين النجاسة عنه، مثلا إذا تلوّث منقار الطائر بالدم أو حطّ حيوان على أشياء ملوّثة بالنجاسة طهر الموضع الملاقي للنجاسة بمجرّد زوال عين النجاسة (الدم أو غيره) عنه.

(المسألة ٢٣٥): إذا تنجّس باطن جسم الإنسان (مثل داخل الفمّ والأنف) طهر ذلك الموضع بمجرّد زوال عين النجاسة، مثلا إذا خرج الدم من اللثّة ثمّ اضمحلّ في لعاب الفمّ وزال، أو لَفَظَ الدم من فمه لم يلزم تطهير باطن الفمّ. والملاقاة في باطن الفم لا ينجس ما يلاقيه، وبناء على ذلك إذا كانت الأسنان في داخل الفمّ إصطناعية فان غسلها مستحب على الاحوط.

(المسألة ٢٣٦): إذا بقيت أجزاء من الطعام في فمه أو بين أسنانه وخرج دم من فمه فإن لم يعلم بملاقاة ذلك الدم لأجزاء الطعام فهي طاهرة وإن علم بالملاقاة فهي طاهرة أيضاً لكن يحرم عليه أكلها إلا اذا علم باستهلاك الدم في أجزاء الطعام.

(المسألة ٢٣٧): المكان الذي لا يعلم أنّه ظاهر البدن أو باطنه إذا تنجّس وجب تطهيره.

(المسألة ٢٣٨): إذا أصاب الفراش واللباس وأمثال ذلك غبار نجس فإن كان كلاهما جافّاً فانّه لا يتنجّس ويكفي تحريكه لإزالة الغبار عنه وكذلك إذا كانت فيه رطوبة غير مسرية، امّا إذا كان أحدهما مرطوباً فانّه يتنجّس ولكن إذا شكّ في نجاسة الغبار أو رطوبة المحلّ فهو طاهر.

١١ ـ إستبراء الحيوان الجلال

(المسألة ٢٣٩): إذا إعتاد حيوان على أكل عذرة الإنسان صار بوله وغائطه نجسين وحرم أكل لحمه أيضاً وإذا أُريد تطهيره وجب أن يطعم طعاماً طاهراً حتّى ينتفي عنه عنوان الحيوان الجلاّل ويجب ذلك

في الإبل أربعين يوماً وفي البقر ثلاثين يوماً وفي الغنم عشرة أيّام وفي البطّ خمسة أيّام وفي الدجاج الأهلي ثلاثة أيّام ويكفي في الحيوانات الأُخرى بقدر ما ينتفي عنها عنوان الحيوان الجلاّل.

(المسألة ٢٤٠): أحياناً يعطى إلى الحيوانات في مصانع الدواجن طحين الدم المجفّف المخلوط مع الغذاء بحيث ينبت لحم الدواجن من ذلك الغذاء، فلحمها وبيضها حلال ورطوبة تلك الدواجن طاهرة أيضاً ولكن الأفضل إجتناب مثل هذا الدجاج والبيض.

(المسألة ٢٤١): إذا أكل الحيوان سائر النجاسات غير غائط الإنسان فانّه لا يؤدّي إلى نجاسة بول الحيوان ومدفوعه ولا يحرم لحمه أيضاً إلاّ إذا تغذّى الحيوان على لبن الخنزير ونما لحمه منه فانّ لحمه حرام كذلك.

١٢ ـ غيبة المسلم

(المسألة ٢٤٢): إذا تنجّس بدن المسلم أو ثوبه أو أي شيء آخر ممّا بحوزته، وعرف هو بذلك، ثمّ غاب ذلك المسلم فإذا إحتمل الإنسان أنّه طهّره، كان طاهراً، بشرط أن يكون ذلك الشيء المتنجّس من الأشياء التي يشترط في إستعمالها الطهارة، مثل الثوب الذي يصلّي فيه، ومثل الطعام والآنية التي يؤكل فيها الطعام.

(المسألة ٢٤٣): إذا شهد عدلان أو شخص واحد بطهارة الشيء النجس فانّ شهادتهم مقبولة وكذلك إذا أخبر «ذو اليد» بذلك يعني الشخص الذي يستعمل ذلك الشيء أو نعلم بأنّ مسلماً قد طهره ولكن لم نعلم أنّه طهره على الوجه الصحيح أم لا فهو طاهر.

(المسألة ٢٤٤): إذا أعطى الإنسان لباسه المتنجّس إلى محال الغسل التي يديرها مسلم ليغسله ويطهّره، يقبل قوله.

(المسألة ٢٤٥): إذا كانت للمكلّف حالة معيّنة من الوسوسة فكأن يحصل له اليقين بسرعة بنجاسة الشيء أو لا يحصل له اليقين بطهارته بسرعة عند تطهير ذلك الشيء المتنجّس فانّ يقينه لا إعتبار به ويمكنه أن يكتفي بيقين الآخرين في ما لو حصلت لهم هذه المسألة.

أحكام الأواني

(المسألة ٢٤٦): لا يجوز إستعمال الأواني والقِرب المصنوعة من جلد الميتة أو من جلود الحيوان

النجس العين، كالكلب والخنزير، في الأكل أو الشرب أو حمل ماء الوضوء والغسل وما شابه ذلك، ولا مانع من إستعمالها في الأعمال التي لا يشترط فيها الطهارة (مثل سقي الزرع والحيوانات) وان كان الأحوط إستحباباً عدم الإستفادة منها مطلقاً.

(المسألة ٢٤٧): يحرم الأكل والشرب في إناء «الذهب» و «الفضّة» وإستعماله، بل لا يجوز على الأحوط وجوباً إستخدامه في تزيين الغرفة أو أي غرض آخر.

(المسألة ٢٤٨): يجب إجتناب صنع أواني الذهب والفضّة والأُجرة المأخوذة على ذلك على الأحوط وجوباً، وكذا بيعها وشراؤها وفي المال الذي يؤخذ عوضاً عنها إشكال.

(المسألة ٢٤٩): الشيء الذي لا يقال عنه أنّه آنية مثل الماسكة لقدح الشاي وما يوضع على رأس الغليون وغلاف السيف وأمثال ذلك لا إشكال فيها لو كانت مصنوعة من الذهب أو الفضّة ولكن الإحتياط الواجب إجتناب ما يوضع فيه العطر والكحل إذا كان مصنوعة من الذهب والفضّة.

(المسألة ٢٥٠): لا بأس في إستعمال الإناء المطلي بماء الذهب والفضّة.

(المسألة ٢٥١): إذا خلط مع الذهب أو الفضّة فلزٌّ آخر وصنع منه إناء فإن كان ذلك الفلزّ كثيراً بحيث لا يقال عن هذا الإناء أنّه إناء من ذهب أو فضّة فلا بأس في إستعماله ولكن إذا خلط الذهب والفضّة معاً فهو حرام.

(المسألة ٢٥٢): إذا أفرغ الطعام الموجود في إناء الذهب والفضّة في آنية أُخرى بقصد إجتناب الحرام فهذا الإستعمال جائز ولكن لو لم يكن بهذا القصد فهو حرام ولكن تناول ذلك الغذاء من الآنية الثانية التي ليست من ذهب أو فضّة فلا إشكال فيه على كلّ حال.

(المسألة ٢٥٣): لا بأس في إستعمال أواني الذهب أو الفضّة عند الضرورة ويجوز إستعمال تلك الأواني بالوضوء والغسل أيضاً في حال التقيّة.

(المسألة ٢٥٤): إذا شكّ في الإناء أنّه من ذهب أو فضّة أو من معدن آخر فلا إشكال في إستعماله ولا يلزم عليه الفحص.

(المسألة ٢٥٥): ما يطلق عليه بأنّه ذهب أبيض حكمه حكم الذهب الأحمر والأصفر، ولا اشكال في البلاتين لأنه من صنف آخر.

* * *

مسائل الوضوء

كيفية الوضوء

(المسألة ٢٥٦): الوضوء عبارة عن غسل الوجه واليدين، ومسح مقدّم الرأس وظهر القدمين على النحو الذي سيأتي في المسائل التالية.

غسل الوجه

(المسألة ٢٥٧): يجب غسل الوجه من أعلى الجبين، أي من قصاص شعر الرأس، إلى آخر الذقن طولا، وبمقدار ما إشتملت الإبهام والوسطى عرضاً، ولو لم يغسل حتّى شيئاً يسيراً من هذا المقدار كان الوضوء باطلا، ولهذا لأجل أن يتيقّن من غسل هذا المقدار كلّه يجب إدخال شيء من أطرافه في الغسل أيضاً.

فيما لو كانت اليد أو الوجه أكبر أو أصغر من المتعارف

(المسألة ٢٥٨): إذا كانت أصابعه أكبر من الحدّ المتعارف أو أصغر فلا إعتبار بذلك بل يجب عليه غسل المقدار المتعارف لدى الأشخاص الإعتياديين وهكذا لو كان قصاص شعره مرتفعاً جدّاً أو متدنّياً على جبهته فانّ عليه غسل المقدار المتعارف للأشخاص الإعتياديين.

ازالة المانع

(المسألة ٢٥٩): يجب عليه غسل الوجه واليدين بحيث يصل الماء إلى الجلد فإن كانت هناك موانع يجب عليه إزالتها ولو إحتمل وجود المانع وجب عليه التحقيق والفحص أيضاً.

ايصال الماء الى بشرة الوجه

(المسألة ٢٦٠): صاحب اللحية الذي تظهر بشرة وجهه من وراء شعر لحيته يجب إيصال الماء إلى بشرة وجهه عند الوضوء امّا إذا لم تظهر يكفي غسل الشعر وحده، ولا يلزم إيصال الماء إلى البشرة.

(المسألة ٢٦١): إذا شكّ في أنّ شعر رأسه هل هو بالمقدار المتعارف بحيث يظهر من خلاله الجلد

أم لا فالأحوط وجوباً غسله لكليهما.

غسل باطن الأنف والشفاة والعين

(المسألة ٢٦٢): لا يجب غسل داخل الأنف والمقدار الذي لا يرى من الشفتين والعينين عند غلقهما.

غسل اليدين

(المسألة ٢٦٣): يجب غسل اليد اليمنى بعد غسل الوجه من المرفق إلى رؤوس الأصابع، ثمّ يجب غسل اليد اليسرى بعد ذلك على هذا النحو.

الغسل من الأعلى إلى الأسفل

(المسألة ٢٦٤): يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوءه.

مصداق الغسل

(المسألة ٢٦٥): لا يكفي في الغسل إذا بلّل يده ومسح بها على وجهه ويده إلا اذا كانت الرطوبة في اليد بنحو يجرى منها الماء ويتساقط.

غسل المرفق

(المسألة ٢٦٦): يجب غسل مقدار من أعلى المرفق ليحصل له اليقين بأنّه غسل المرفق كاملا.

غسل اليدين قبل الوضوء

(المسألة ٢٦٧): إذا غسل كفّيه إلى المعصم قبل غسل الوجه كما هو المعتاد ثمّ توضّأ وجب أن يغسل يده حين الوضوء إلى أطراف الأصابع فلو غسلها إلى المعصم بطل وضوءه.

عدد الغسلات

(المسألة ٢٦٨): في الوضوء، الغسلة الأُولى للوجه واليدين واجبة والأحوط وجوباً ترك الغسلة الثانية، وامّا الغسلة الثالثة فصاعداً حرام. والمراد من الغسلة الأُولى هو ما يغسل تمام العضو سواء بقبضة واحدة من الماء أو عدّة قبضات، فانّه عند غسل تمام العضو بذلك تعدّ غسلة واحدة.

مسح الرأس

(المسألة ٢٦٩): بعد غسل اليدين يجب مسح مقدّم الرأس بالبلل المتبقّي في اليد من الوضوء،

ويجب على الأحوط وجوباً أن يكون المسح باليد اليمنى، والأفضل أن يكون من الأعلى إلى الأسفل ولكن لا إشكال لو عكس، أي مسح من الأسفل إلى الأعلى.

ما يلزم مسحه من الرأس

(المسألة ٢٧٠): مقدّم الرأس فوق الجبين هو مكان المسح، فلو مسح بيده أي مقدار من هذا القسم كفى، ولكن الأحوط إستحباباً أن يمسح بمقدار إصبع طولا وثلاثة أصابع عرضاً.

المسح على الشعر الطويل

(المسألة ٢٧١): يجوز المسح على فروة الرأس أو الشعر النابت عليها، امّا من كان شعره كثيفاً وطويلا بحيث إذا مشطه إنسدل على وجهه، أو على مواضع اُخرى من رأسه، وجب أن يمسح على منبت الشعر، والأحسن أن يكشف عن مفرق شعره قبل الوضوء حتّى يمسح بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى منبت شعر الرأس أو فروة الرأس بسهولة ويسر.

المسح على الرجل

(المسألة ٢٧٢): بعد الانتهاء من مسح الرأس يمسح بنفس البلل المتبقّي في اليدين ظهر القدمين من رأس أحد الأصابع (غير الخنصر إذا لا يفي بالغرض لوحده) إلى قبّة القدمين، وعلى الأحوط إستحباباً المسح حتّى مفصل القدمين (أي ما يقابلهما).

ما يلزم مسحه من القدمين

(المسألة ٢٧٣): من حيث العرض يكفي المسح بمقدار اصبع، ولكن الأفضل أن يكون بمقدار ثلاث أصابع مضمومة، والأفضل من ذلك كله مسح ظهر القدمين كاملاً بتمام باطن الكفّ، ولو وضع كلّ كفّه على ظهر القدم ثمّ جرّها عليه قليلا كان مجزياً.

تثبيت القدم عند المسح عليها

(المسألة ٢٧٤): يجب في مسح الرأس وظاهر القدم أن يمسح يده عليهما فلو كانت يده ثابتة وحرّك رأسه أو قدمه من تحتها فانّ وضوءه باطل على الأحوط وجوباً ولكن إذا تحرّك الرأس أو القدم قليلا فلا إشكال.

جفاف الممسوح عليه

(المسألة ٢٧٥): يجب أن يكون محلّ المسح جافّاً، ولا يضرّ إذا كانت الرطوبة قليلة بحيث تغلب

رطوبة اليدين عليها عند المسح.

أخذ الماء من الأعضاء الأخرى

(المسألة ٢٧٦): إذا لم تبق رطوبة في يده ليمسح بها، أمكنه أخذ الرطوبة من أعضاء الوضوء الأُخرى ويمسح بها، ولكن لا يجوز له أن يأخذ الرطوبة من الخارج فإن كان في يده رطوبة بمقدار مسح الرأس فقط مسحه بها وأخذ الرطوبة لمسح القدمين من أعضاء الوضوء الأُخرى.

المسح على الجورب والحذاء

(المسألة ٢٧٧): يجب أن يكون المسح على جلد القدمين فلا يكفي المسح على الجورب والحذاء إلاّ في حال التقيّة وإذا لم يستطع خلع الحذاء أو الجورب لشدّة البرد مثلا أو الخوف من اللص والوحش وأمثال ذلك فلا إشكال في المسح عليها فإن كان ظاهر الحذاء نجساً وجب وضع شيء طاهر عليه والمسح على ذلك الشيء.

المسح على القدم المتنجسة

(المسألة ٢٧٨): إذا كان ظاهر قدمه متنجّساً ولم يستطع تطهيره بالماء فالأحوط وجوباً وضع شيء طاهر على قدمه والمسح عليه ثمّ يتيمّم بعد ذلك.

الوضوء الإرتماسي

(المسألة ٢٧٩): يجوز غمس الوجه واليدين في الماء بنيّة الوضوء وإخراجها من الماء بنيّة الوضوء بعد غمسها فيه، ويسمّى ذلك بالوضوء الإرتماسي.

أحكام الوضوء الارتماسي

(المسألة ٢٨٠): يجب غسل اليدين والوجه في الوضوء الإرتماسي من الأعلى إلى الأسفل أيضاً فعندما يغمس وجهه ويديه في الماء ويقصد الوضوء يجب أن يغمس وجهه من جهة الجبهة واليدين من المرفق وإنّ نوى الوضوء عند الإخراج وجب إخراج وجهه من جهة الجبهة واليدين من جهة المرفق.

(المسألة ٢٨١): في الوضوء الإرتماسي لكي لا يكون مسح الرأس والقدمين برطوبة خارجية وجب عند غمس يده اليمنى واليسرى أن يقصد أنّ الماء الجاري على يديه بعد اخراجهما من الماء هو جزء

الوضوء، وفي غير هذه الصورة يكون في مسح الرأس والقدمين إشكال.

(المسألة ٢٨٢): لا بأس إذا كان الوضوء إرتماسياً لبعض الأعضاء وغير إرتماسي للبعض الآخر، والأفضل أن يغسل يده اليسرى للوضوء غسلا ترتيبياً لكي لا يتعرّض لمشكل عند مسح الرأس والقدمين.

الأدعية المستحبّة حال الوضوء

(المسألة ٢٨٣): يستحب لمن أراد الوضوء أن يقول عند رؤيته الماء: «بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ويقول عند غسل يده قبل الوضوء «اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين» ويقول عند المضمضة أي عندما يدير الماء في فمه: «اللهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك» ويقول عند الإستنشاق أي عندما يضع الماء في أنفه: «اللهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها» ويقول عند غسل الوجه: «اللهمّ بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه» ويقول عند غسل يده اليمنى: «اللهمّ اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً» ويقول عند غسل اليد اليسرى «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران».

ويقول عند مسح الرأس: «اللهمّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك» ويقول عند مسح القدم: «اللهم ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي في ما يرضيك عنّي ياذا الجلال والإكرام».

شرائط الوضوء:

١ و ٢ ـ طهارة الماء واطلاقه

(المسألة ٢٨٤): شروط الوضوء إثنا عشر:

الأوّل ـ طهارة ماء الوضوء.

الثاني ـ أن يكون الماء مطلقاً.

وعلى هذا يكون الوضوء بالماء المتنجّس أو المضاف باطلا وان لم يعلم المتوضّىء بذلك أو نسى، ولو صلّى مع ذلك الوضوء وجب إعادتها.

(المسألة ٢٨٥): إذا لم يكن عنده ماء غير الماء المضاف وجب عليه التيمّم، ولو كان الماء المضاف

هو المخلوط بالطين فإن كان في سعة من الوقت وجب أن يصبر حتّى يصفو الماء ويترسّب الطين على الأحوط وجوباً.

٣ـ اباحة الماء والاناء

(المسألة ٢٨٦): الثالث ـ أن يكون ماء الوضوء الموقع الذي يتوضّأ فيه والمكان الذي يصبّ فيه ماء الوضوء والإناء الذي يتوضّأ منه (على الأحوط وجوباً) مباحة. وعلى هذا فانّ الوضوء بالماء الغصبي أو الماء الذي لا يعلم برضا صاحبه فيه إشكال.

(المسألة ٢٨٧): إذا سمح صاحب الماء بإستعماله في السابق ولم يعلم المكلّف أنّه رجع عن إجازته أم لا فانّ وضوءه صحيح.

(المسألة ٢٨٨): لا يجوز التوضّء من مياه مدارس العلوم الدينيّة التي لا يعلم هل أنّ هذا الماء وقف على جميع الناس أو على طلاّب تلك المدرسة خاصّة إلاّ أن يكون المتعارف لدى الأشخاص المتديّنين التوضّؤ من ذلك الماء بحيث يكون علامةً على الوقف العامّ.

(المسألة ٢٨٩): الذي لا يريد أن يصلّي في مسجد أو حسينية ان كان لا يعلم بأنّ الماء الذي فيه هل هو وقف عام، أو انّه وقف فقط على من يريد أن يصلّي في ذلك المكان لا يجوز له الوضوء من ذلك المكان. وكذا لا يجوز الوضوء من ماء الأسواق والفنادق لمن لم يكن من أهلها وساكنها إلاّ أن يفهم من تصرّف المتدينين عمومية الوقف فيها.

(المسألة ٢٩٠): إذا لم يكن طالباً في تلك المدرسة ولكن كان ضيفاً لدى أحد الطلاب فيها فلا إشكال في وضوئه من ماء تلك المدرسة بشرط أن لا يكون إستضافة الضيف في تلك المدرسة مخالفاً لشرائط الوقف، وهكذا من حلّ ضيفاً على النازلين في الفنادق وأمثالها.

(المسألة ٢٩١): يجوز الوضوء من الأنهار الكبيرة والصغيرة وان لم يعلم الإنسان برضى أصحابها، امّا إذا نهى أصحابها عن التوضّوء منها بصراحة فالأحوط وجوباً الترك، ولو غير أحد مجرى النهر من دون إذن صاحبه فالأحوط أن لا يتوضّأ منه.

(المسألة ٢٩٢): إذا نسي أنّ الماء مغصوب وتوضّأ منه فوضؤه صحيح إلاّ أن يكون هو الغاصب للماء ففي هذه الصورة فيه إشكال.

(المسألة ٢٩٣): إذا ظنّ أنّ الماء ملكه، ثمّ بعد الوضوء علم بأنّ الماء لغيره فانّ وضوءه صحيح

ويجب دفع قيمته لصاحبه.

٤ـ أن لا يكون الاناء من ذهب أو فضة

(المسألة ٢٩٤): الشرط الرابع ـ أن لا يكون الإناء الذي يتوضّأ من مائه من الذهب والفضّة على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٩٥): إذا كان ماء الوضوء في آنية مغصوبة أو مصنوعاً من الذهب أو الفضّة ولم يكن لديه ماء غير ذلك وجب عليه التيمّم وإن توضّأ بذلك الماء فيه إشكال سواءً كان وضؤه إرتماسياً أو ترتيبياً بأن يصبّ الماء منها على وجهه ويديه ولكن إذا كان الماء في إناء من ذهب أو فضّة فيمكنه إفراغ الماء في آنية اُخرى والوضوء منه.

(المسألة ٢٩٦): إذا توضّأ من ماء الحوض وكانت أحد أحجاره غصبيّة فإن كان وضوءه يعدّ عرفاً تصرّفاً في الغصب ففيه إشكال، وكذلك إذا كانت الحنفية أو بعض أنابيب المياه مغصوبة.

(المسألة ٢٩٧): إذا صنعوا حوضاً أو حفروا نهراً في صحن أحد مراقد الأئمّة (عليهم السلام) أو أبناء الأئمّة وكان في السابق مقبرة فإن كان لا يعلم انّ أرض الصحن وقف للمقبرة فلا إشكال في وضوئه من ذلك الحوض أو النهر.

٥ـ طاهرة أعضاء الوضوء

(المسألة ٢٩٨): الشرط الخامس ـ أن تكون أعضاء الوضوء عند الغسل أو المسح طاهرة امّا لو تنجسّ عضو بعد إتمام وضوء ذلك العضو صحّ وضوؤه.

(المسألة ٢٩٩): إذا تنجّس موضع من البدن من غير أعضاء الوضوء جاز الوضوء مع تلك الحال، ولكن الأحوط إستحباباً غسل مخرج البول والغائط أوّلا ثمّ الإتيان بالوضوء.

(المسألة ٣٠٠): إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجساً وشكّ بعد الوضوء هل طهّر ذلك العضو قبل الوضوء أم لا فوضؤه صحيح، ولكن يجب تطهيره للصلاة ولو لاقى شيئاً وجب تطهيره.

(المسألة ٣٠١): إذا كان في وجهه أو يديه جرح لا ينقطع نزف الدم منه، ولكن لا يضرّه الماء وجب غمسه في الماء الجاري أو الكرّ أو يضعه تحت ماء الإسالة ويضغط عليه قليلا لينقطع منه الدم ثمّ يتوضأ إرتماسياً بالكيفية المذكورة ولكن إذا أضرّه الماء وجب أن يعمل بوضوء الجبيرة الذي سوف يذكر لاحقاً.

الوقت الكافي للوضوء وأداء الصلاة

(المسألة ٣٠٢): الشرط السادس ـ أن يكون الوقت كافياً للوضوء والصلاة معاً، فإذا لم يتّسع الوقت بل كان الوقت ضيّقاً بحيث لو توضّأ وقع تمام الصلاة أو مقدار من واجباتها خارج الوقت وجب عليه التيمّم.

(المسألة ٣٠٣): من كانت وظيفته التيمّم في ضيق الوقت ولكنّه توضّأ للصلاة بطل وضؤوه، امّا لو توضّأ لغير الصلاة مثل قراءة القرآن صحّ وضوؤه.

٧ـ قصد القربة

(المسألة ٣٠٤): الشرط السابع ـ أن يتوضّأ بنيّة القربة، يعني أن يتوضّأ لله تعالى، فلو توضّأ للرياء والسمعة، أو للتبريد وما شابه ذلك، بطل وضوءه، ولكن إذا نوى قطعاً أن يتوضّأ إمتثالا لأمر الله، وعلم انّه يتبرّد في الأثناء أيضاً لم يضرّ ذلك.

(المسألة ٣٠٥): لا يجب تلفّظ النيّة باللسان أو اخطارها في القلب بل يكفي أن يكون في حالة إذا سئل: ماذا تصنع فانّه يعلم أنّه يتوضّأ.

(المسألة ٣٠٦): إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي فوضؤها صحيح بالرغم من أنّها إرتكبت إثماً.

٨ـ الترتيب

(المسألة ٣٠٧): الشرط الثامن ـ أن يراعي الترتيب في الوضوء، يعني أن يغسل الوجه أوّلا، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ يمسح القدمين، والأحوط وجوباً أن لا يمسح الرجل اليسرى قبل اليمنى.

٩ـ الموالاة

(المسألة ٣٠٨): الشرط التاسع ـ أن يأتي بهذه الأفعال على التوالي بحيث يقال انّه يأتي بها شيئاً بعد شيء من دون فاصلة، فلو فعل هكذا صحّ وضوءه وان جفّت أعضاؤه السابقة على أثر حرارة الجو أو هبوب الرياح، كما لو جف وجهه عندما يريد أن يغسل يده اليمنى، ولكن إذا لم يراع الموالات بطل وضؤه وان لم تجفّ رطوبة أعضائه السابقة على أثر برودة الجوّ.

(المسألة ٣٠٩): لا إشكال في المشي أثناء الوضوء، فعلى هذا إذا خطى عدّة خطوات بعد غسل

الوجه واليدين ثمّ مسح رأسه وقدميه فوضؤه صحيح.

١٠ـ المباشرة

(المسألة ٣١٠): الشرط العاشر ـ المباشرة، يعني أن يقوم الإنسان بغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وقدميه بنفسه، فلو وضّأه غيره، أو ساعده على إيصال الماء إلى وجهه ويديه أو مسح رأسه وقدميه بطل وضؤه، ولكن لا إشكال في مساعدته في إعداد مقدّمات الوضوء.

(المسألة ٣١١): الشخص الذي لا يستطيع الوضوء بنفسه يجب أن يستعين بغيره ليتوضّأ، فإن طلب منه أجراً وأمكنه ذلك وجب إعطاؤه، ولكن يجب أن ينوي للوضوء بنفسه ويمسح بيده، فإن لم يستطع وجب على الآخر أن يأخذ بيده ويمسح بها على محلّ المسح، فإن لم يستطع أيضاً وجب أن يؤخذ من يده البلل ويمسح بالبلل على رأسه وقدمه والأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إليه.

(المسألة ٣١٢): إذا إستطاع أن يؤدّي أيّ فعل من أفعال الوضوء بنفسه لا يجوز له أن يستعين بغيره.

أن لا يكون الماء مضراً له

(المسألة ٣١٣): الشرط الحادي عشر ـ أن لا يمنعه مانع من إستعمال الماء، فإذا خاف الضرر، أو خاف العطش لو إستعمل الماء الموجود في الوضوء وجب عليه التيمّم.

(المسألة ٣١٤): إذا توضّأ ثمّ علم أنّ الماء مضر له فوضؤه صحيح.

(المسألة ٣١٥): إذا كان إيصال الماء القليل لا يضرّه شيئاً وجب الوضوء بذلك المقدار القليل، أو مثلا إذا كان الماء البارد يضرّه وجب عليه الوضوء بالماء الحارّ.

١٢ـ عدم وجود المانع

(المسألة ٣١٦): الشرط الثاني عشر ـ أن لا يكون مانع من وصول الماء إلى بشرة جسمه، فلو علم أنّ شيئاً لصق بعضو من أعضاء الوضوء ولكن شكّ في انّه يمنع من وصول الماء إلى البشرة أم لا وجب إزالته أوّلا ثمّ يتوضّأ.

(المسألة ٣١٧): لا إشكال في الوضوء مع وجود أوساخ قليلة تحت الاظفر ولكن الأفضل إزالتها، أمّا لو قصّ الأظفر وجب إزالة الأوساخ المانعة من وصول الماء إلى البدن، وكذلك لو كان الاظفر طويلا أكثر من المعتاد وكان يحتوي على الأوساخ المانعة من وصول الماء إلى البشرة وجب إزالتها.

(المسألة ٣١٨): إذا ظهر بسبب الإحتراق بثور على أعضاء الوضوء يكفي غسله والمسح عليه في

الوضوء، فإن حدث فيه ثقب لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الجلد، ولكن لو إنقلع قسم منه بحيث تارةً يلصق بالبدن وأُخرى ينفصل عنه وجب إيصال الماء إلى تحته بشرط أن لا يكون مضرّاً.

(المسألة ٣١٩): إذا احتمل وجود مانع على أعضاء الوضوء، فإن كان الإحتمال عقلائياً وجب الفحص، كأن يكون قد عمل بالطين أو الأصباغ وشكّ بأنّه هل إلتصق شيء من الطين أو الصبغ على يده أم لا.

(المسألة ٣٢٠): الأصباغ والألوان التي لا تمنع من وصول الماء إلى البدن لا تضرّ بالوضوء ولكن إذا منعت، أو شكّ في كونها مانعة، وجب إزالتها.

(المسألة ٣٢١): وجود الخاتم والسوار وما شابه ذلك في اليد إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البدن لم يضرّ بالوضوء حيث يمكنه أن يحركها ليصل الماء إلى ما تحته، وإذا رأى خاتماً أو شيئاً مانعاً آخر على يده بعد الوضوء ولم يعلم هل كان هذا على يده حين الوضوء أم لا صحّ وضؤه بشرط أن يحتمل انّه كان ملتفتاً إلى هذا الأمر أثناء الوضوء.

أحكام الوضوء

(المسألة ٣٢٢): إذا شكّ بعد الفراغ من الوضوء في الإتيان بجميع أعمال الوضوء أم لا، أو هل أنّ شروط الوضوء كانت متوفّرة فيه أم لا لا يعتني بشكّه، ولكن لو شكّ في حال الوضوء وجب عليه الالتفات الى شكه.

(المسألة ٣٢٣): لو شكّ من كان على وضوء هل بطل وضوءه أم لا بنى على بقاء وضوئه، وإذا لم يكن على وضوء ثمّ شكّ هل توضّأ أم لا بنى على عدم الوضوء.

(المسألة ٣٢٤): إذا علم انّه توضّأ وعلم انّه أحدث أيضاً كأن يكون قد بال مثلا فإن كان لا يعلم أيّهما المتقدّم وجب عليه الوضوء.

(المسألة ٣٢٥): من يشكّ كثيراً في أفعال الوضوء أو شرائطه مثل طهارة الماء أو وجود المانع على أعضاء الوضوء وجب أن لا يعتنى بشكّه كما يعمل سائر الناس.

(المسألة ٣٢٦): إذا شكّ بعد الصلاة أنّه توضّأ أم لا، فصلاته صحيحة ولكن يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية.

(المسألة ٣٢٧): إذا شكّ أثناء الصلاة أنّه توضّأ أم لا، فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة ثم يتوضوء

ويعيد الصلاة.

(المسألة ٣٢٨): إذا كان مريضاً بالسلس بحيث يتقاطر منه البول، أو لا يستطيع التحفّظ من الغائط «المبطون» فإن علم بتوفر الوقت خلال وقت الفريضة يمكنه من الوضوء والصلاة، وجب تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت، وان كانت الفترة بمقدار أداء واجبات الصلاة فقط وجب عليه الإتيان بالواجبات في تلك الفترة وترك الأذان والإقامة والقنوت.

(المسألة ٣٢٩): إذا لم يحصل على فسحة من الوقت تتيح له الوضوء وأداء الصلاة، يكفي أن يأتي بوضوء واحد لكل فريضة شريطة أن يؤدي الصلاة مباشرة ولا بأس إن خرج منه شيء في الأثناء.

(المسألة ٣٣٠): إذا كان البول أو الغائط يخرج من دون وقفة بحيث يصعب جدّاً على المبتلى بهذا الداء (ويسمّى مسلوساً ومبطوناً) أن يتوضّأ بعد كلّ مرّة يخرج منه بول أو غائط كفاه الوضوء مرّةً واحدة بل يجوز له أن يصلّي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء بوضوء واحد وان كان الأحوط أن يتوضّأ لكلّ فريضة على حدة.

(المسألة ٣٣١): المسلوس أو المبطون إذا بال أو تغوّط بإرادته وجب أن يتوضّأ.

(المسألة ٣٣٢): إذا كان مصاباً بمرض بحيث لا يستطيع التحفّظ من خروج الريح وجب عليه العمل بوظيفة المسلوس والمبطون المتقدّمة.

(المسألة ٣٣٣): الشخص الذي يخرج منه البول أو الغائط باستمرار يجب عليه الصلاة بعد الوضوء فوراً ولا يجب عليه وضوء آخر لصلاة الإحتياط والسجود والتشهّد المنسيين بشرط أن لا يفصل بين الصلاة وهذه الأعمال.

(المسألة ٣٣٤): يجب على المسلوس والمبطون أن يمنع من تعدّي النجاسة إلى مواضع أُخرى من بدنه باستخدام كيس أو ما شابه ذلك، والأحوط وجوباً أن يطهّر المخرج قبل كلّ صلاة.

(المسألة ٣٣٥): الشخص المبتلى بهذا المرض إذا إستطاع العلاج بيسر وجب عليه ذلك وإلاّ ففيه إشكال.

(المسألة ٣٣٦): الشخص المبتلى بهذا المرض لا يجب عليه بعد الشفاء من المرض إعادة الصلوات التي صلاّها بالشكل المفروض حين المرض، ولكن لو شفي من المرض قبل إنتهاء وقت الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاّها في ذلك الوقت «على الأحوط وجوباً».

الأُمور التي يجب لها الوضوء

(المسألة ٣٣٧): يجب الوضوء لستّة اُمور:

١ ـ الصلاة الواجبة (ما عدا صلاة الميّت).

٢ ـ السجدة المنسية والتشهّد المنسي.

٣ ـ الطواف الواجب (لابدّ من الإنتباه إلى انّ الطواف الذي هو جزء من الحجّ أو العمرة يعدّ طوافاً واجباً وان كان العمرة والحجّ مستحبّاً أصلا).

٤ ـ إذا نذر أو حلف أو عاهد الله سبحانه أن يتوضّأ ويكون على الطهارة.

٥ ـ إذا نذر أن يمسّ بشيء من بدنه خطّ القرآن الكريم (إذا كان في هذا النذر رجحان شرعي مثل أن يريد تقبيل خطّ القرآن الكريم إحتراماً).

٦ ـ لتطهير القرآن الذي أصابته نجاسة أو لإخراجه من المرحاض أو ما شابه ذلك إذا اضطرّ إلى أن يمسّ خطّ القرآن الكريم بيده أو بموضع آخر من بدنه.

(المسألة ٣٣٨): لا يجوز مسّ كتابة القرآن الكريم لمن لم يكن على وضوء ولكن لا إشكال في مسّه لو كان مترجماً إلى لغة اُخرى.

(المسألة ٣٣٩): لا يجب منع الطفل والمجنون من مسّ كتابة القرآن الكريم ولكن إذا كان ذلك موجباً لإهانة القرآن الكريم وجب منعهما من ذلك.

(المسألة ٣٤٠): يحرم على من لا يكون على وضوء، مسّ اسم الله تعالى بأيّة لغة كان (على الأحوط وجوباً) وكذا مسّ اسم رسول الله وأئمّة الهدى وفاطمة الزهراء صلوات الله عليهم أجمعين إذا كان في ذلك هتك للحرمة.

(المسألة ٣٤١): يستحبّ أن يتوضّأ الإنسان ليكون على الطهارة سواءاً إقترب وقت الصلاة أم لا، فيمكنه أن يصلّي صلاته بذلك الوضوء.

(المسألة ٣٤٢): إذا علم بدخول الوقت ونوى الوضوء الواجب ثمّ علم انّ الوقت لم يدخل فوضؤه صحيح.

(المسألة ٣٤٣): يستحبّ الوضوء لعدّة اُمور:

قراءة القرآن، والصلاة على الميّت، والدعاء، وما شابه ذلك، وكذا يستحبّ اعادة الوضوء لمن كان على وضوء إذا أراد الصلاة، ولو توضّأ لأحد هذه الأغراض جاز له أن يقوم بكلّ الأُمور التي يشترط فيها الوضوء.

نواقض الوضوء ومبطلاته

(المسألة ٣٤٤): ثمانية أشياء تبطل الوضوء وتنقضه:

١ ـ خروج البول.

٢ ـ خروج الغائط.

٣ ـ خروج الريح من مخرج الغائط.

٤ ـ النوم الغالب على العقل والسمع والبصر معاً، أمّا إذا لم تبصر العين وسمعت الأُذن لم يبطل الوضوء.

٥ ـ كلّ ما يزيل العقل مثل السكر والإغماء والجنون (على الأحوط وجوباً).

٦ ـ الإستحاضة (كما سيأتي في محلّها).

٧ ـ كلّ ما يجب الغسل بسببه مثل الجنابة.

٨ ـ مسّ الميّت الإنساني.

أحكام الوضوء الجبيرة

الجبيرة هي ما يشدّ به الجرح أو الكسر وما يوضع عليهما من دواء وضماد.

(المسألة ٣٤٥): إذا كان في عضو من أعضاء الوضوء جرح أو دمل أو كسر وكان مكشوفاً ولم يكن فيه دم ولم يضرّ إستعمال الماء به وجب الوضوء حسب المتعارف.

(المسألة ٣٤٦): إذا كان على الوجه أو اليدين جرح أو دمل أو كسر وكان مكشوفاً ولكن كان يضرّ به صبّ الماء عليه، كفى أن يغسل أطرافه وجوانبه، ولكن إذا لم يضرّه مسح اليد المرطوبة عليه وجب أن يفعل ذلك أيضاً، وامّا إذا كان يضرّه أو كان نجساً لا يمكن تطهيره، إستحبّ أن يجعل عليه قماشاً طاهراً ثمّ يمسح بيده المرطوبة عليه.

(المسألة ٣٤٧): إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في موضع المسح، فإن لم يمكن المسح عليه وجب أن يضع عليه قماشاً طاهراً أو شبهه ويمسح على القماش برطوبة وضوئه، والأحوط وجوباً أن يتيمّم أيضاً وإذا لم يمكن وضع قماش عليه وجب الوضوء من دون مسح، والأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يتيمّم أيضاً.

(المسألة ٣٤٨): إذا كان على الجرح أو الدمل أو الكسر جبيرة، أي كان مغطّى بقماش أو جصّ أو ما شابه ذلك، فإن لم يكن فتحه والكشف عن الجرح وما شابه ذلك مضرّاً، ولم يكن فيه مشقّة كثيرة، ولم يكن إستعمال الماء مضرّاً به، وجب فتحه والوضوء، وفي غير هذه الصورة يجب غسل أطراف الجرح أو الكسر والأحوط إستحباباً أن يمسح فوق الجبيرة أيضاً، وإذا كانت الجبيرة نجسة أو لا يمكن المسح عليها بيد مبلّلة وضع عليها قماشاً طاهراً ومسح بيده المبلّلة عليه.

(المسألة ٣٤٩): إذا استغرقت الجبيرة جميع الوجه أو أحد اليدين وجب على الأحوط أن يتوضّأ وضوء الجبيرة ويتيمّم أيضاً وكذلك لو إستغرقت الجبيرة جميع أعضاء الوضوء.

(المسألة ٣٥٠): من كانت في كفّه وأصابعه جبيرة ومسح عليها حين الوضوء يده المبلّلة فيمكنه مسح الرأس والقدمين بتلك الرطوبة والبلل فلو لم يكن كافياً أخذ البلل من أعضاء الوضوء الأُخرى.

(المسألة ٣٥١): إذا كانت الجبيرة أكثر من المتعارف وقد إستغرقت أطراف الجرح ولم يمكن إزالتها وجب العمل بحكم الجبيرة والأحوط إستحباباً التيمّم أيضاً ولو تمكّن من إزالة المقدار الزائد من الجبيرة وجب عليه إزالتها.

(المسألة ٣٥٢): إذا لم يكن في أعضاء الوضوء جرح وكسر وأمثال ذلك ولكن كان إيصال الماء مضرّاً لسبب آخر وجب عليه التيمّم، ولكن إذا كان مضرّاً لبعض الوجه واليدين كفى غسل ما حوله، والأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إليه.

(المسألة ٣٥٣): إذا إلتصق شيء بمحلّ الوضوء أو الغسل ولم يمكن إزالته أو أمكن ذلك بمشقّة شديدة وجب العمل بحكم الجبيرة، أي أن يغسل ما حوله ويمسح عليه.

(المسألة ٣٥٤): أحكام غسل الجبيرة مطابقة لأحكام وضوء الجبيرة.

(المسألة ٣٥٥): من كانت وظيفته التيمّم ان كان على أعضاء تيمّمه جرح أو كسر أو دمل وجب أن يتيمّم تيمّماً جبيرياً على نحو الوضوء الجبيري.

(المسألة ٣٥٦): إذا كانت وظيفته وضوء الجبيرة أو غسل الجبيرة فإن كان يعلم أنّ عذره سوف لا يرتفع في آخر الوقت أمكنه الإتيان بالصلاة في أوّل الوقت، وأمّا لو كان يرجو إرتفاع العذر في آخر الوقت فالأحوط وجوباً الصبر.

(المسألة ٣٥٧): إذا كان غسل الوجه مضرّاً له لوجع في عينه وجب عليه التيمّم فلو تمكّن من غسل ما حول العين وما تبقّى من الوجه كفى ذلك.

(المسألة ٣٥٨): لا إعادة للصلوات التي صلاّها مع وضوء أو غسل جبيري إلاّ أن يرتفع عذره قبل خروج وقت الصلاة، ففي هذه الصورة يجب إعادة الصلاة على الأحوط وجوباً.

الأغسال

الأغسال الواجبة

(المسألة ٣٥٩): الأغسال الواجبة سبعة:

١ ـ غسل الجنابة.

٢ ـ غسل الاستحاضة.

٣ ـ غسل .

٤ ـ غسل .

٥ ـ غسل مسّ الميّت.

٦ ـ غسل الميّت.

٧ ـ الغسل المندوب (المستحبّ) الذي بسبب النذر واليمين وما شابه ذلك.

أحكام الجنابة

(المسألة ٣٦٠): تحصل الجنابة عند الإنسان عن طريقين:

الأوّل ـ الجماع (المقاربة الجنسية).

الثاني ـ خروج المني سواءاً في النوم أو اليقظة، قليلا أو كثيراً، بشهوة أو بدون شهوة.

أحكام الجنابة

(المسألة ٣٦١): إذا خرج من الإنسان رطوبة ولم يعلم هل هي مني أم رطوبة فإن كان خروجه مقروناً بالدفق والشهوة كان حكمها حكم المني، وإذا خلت من العلامتين، أو حتّى من أحديهما لم يجر عليها حكم ولكن لا تشترط في المرأة والمريض أن تخرج هذه الرطوبة مقرونة بالدفق، بل إذا خرجت عند بلوغ أوجها، عليها حكم المني.

(المسألة ٣٦٢): تصيب رخوة بعد المني غالباً ولكن هذا الأمر ليس من الشروط والعلامات القطعية.

(المسألة ٣٦٣): يستحبّ التبوّل بعد المني لكي تخرج الذرّات المتبقّية من المني فإن لم يفعل منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل لا يعلم أنّها أو رطوبة فهي بحكم المني ويجب عليه إعادة الغسل.

(المسألة ٣٦٤): لو جامع المكلّف ودخل منه الحشفة أو أكثر أجنب كلّ من الرجل والمرأة، سواءاً أم لا، خرج المني أم لا، وهذا في صورة في القبل وامّا في الدبر فالأحوط وجوباً بين الغسل .

: إن في الدبر من دون الزوجة محرم شرعاً ومع رضاها فيه شديدة، ويؤدي أحياناً إلى الاصابة بأمراض عديدة.

(المسألة ٣٦٥): إذا شكّ في مقدار الحشفة لم يجب عليه الغسل.

(المسألة ٣٦٦): إذا حيواناً «العياذ بالله» وخرج منه المني فانّه يكون جنباً، فيكفي الغسل، ولكن لو لم يخرج منه فالأحوط وجوباً أن ويتوضّأ أيضاً للصلاة وأمثالها إلاّ اذا كان قبل هذا على وضوء، ففي هذه الصورة يكفي الغسل.

(المسألة ٣٦٧): إذا تحرّك المني من مكانه ولكنّه حبسه عن النزول والخروج، أو لم يخرج بنفسه لم يجب عليه وهكذا إذا شكّ في خروج المني.

(المسألة ٣٦٨): لو لم يكن لديه ماءً جاز له مع ويكفي بعد ذلك سواءً كان بعد وقت الصلاة أو قبل ذلك.

(المسألة ٣٦٩): لو رأى في ثوبه منيّاً وعلم بأنّه منه وجب عليه وأمّا التي يعلم صلاّها مع الجنابة وجب عليه ولكن لا يجب عليه ما يشكّ فيها.

الأعمال التي على الجنب

(المسألة ٣٧٠): يحرم على الجنب خمسة أُمور:

١ ـ مسّ خطّ القرآن الكريم أو اسم الله وأسماء الأنبياء والأئمّة على الأحوط وجوباً كما ذكر في الوضوء.

٢ ـ في المسجد الحرام النبي (الله عليه وآله) وان من باب وخر من آخر.

٣ ـ التوقّف واللبث في المساجد امّا لو من وخرج من باب آخر أو فيها شيء منها فلا إشكال ولا مانع. والأحوط وجوباً أن لا يتوقّف في حرم الأئمّة أيضاً.

٤ ـ المسجد من وضع شيء فيه.

٥ ـ قراءة أحد السجدة ولكن لا بأس غير السجدة الواجبة من .

(المسألة ٣٧١): التي فيها الواجبة أربع هي:

١ ـ السجدة ومطلع آية السجدة فيها هو يؤمن بآياتنا ...).

٢ ـ (حم) ومطلع آية السجدة هو (... ومن آياته ...).

٣ ـ ومطلع آية السجدة فيها هو: (فاسجدوا ...).

٤ ـ العلق ومطلع آية السجدة فيها هو كلاّ لا تطعه ...).

ما يكره للجنب

(المسألة ٣٧٢): يكره للجنب عدّة أُمور:

١ و ٢ ـ الأكل والشرب ولكن الكراهة إذا توضّأ.

٣ ـ قراءة أكثر من سبعة من القرآن حتّى من السور التي ليست فيها واجبة

٤ ـ مسّ جلد القرآن الكريم وحاشيته أو ما بين الأسطر البدن، وهكذا كون القرآن معه.

٥ ـ النوم بدون وضوء.

٦ ـ الخضاب بالحنّاء وما ذلك.

٧ ـ تدهين .

٨ ـ بعد الإحتلام.

أحكام غسل الجنابة

(المسألة ٣٧٣): إذا أتى بغسل الجنابة لرفع والتطهير كان الغسل مستحبّاً، وامّا إذا كان للإتيان بالصلاة الواجبة وما شابه ذلك فواجب. ولا يجب الغسل لصلاة الميّت والسجدات القرآنية (إذا آية السجدة من شخص آخر) بل يجوز الإتيان بهذه الأعمال في نفس هذه أيضاً وان كان الأفضل من الجنابة لصلاة الميّت وسجود وأمثاله.

(المسألة ٣٧٤): لا يجب في الغسل أن ينوي الوجوب أو الإستحباب بل يكفي أن ينوي قصد القربة، أي أنّه يغتسل إمتثالا لأمر الله وتعالى.

(المسألة ٣٧٥): إذا علم بدخول الصلاة ونوى الغسل وجوباً ثمّ بأنّه قبل الوقت وكذلك إذا بنيّة الغسل للصلاة الواجبة ثمّ إتّضح أنّ وقتها قد صحيح.

أقسام الغسل

أقسام الغسل

(المسألة ٣٧٦ يمكن الإتيان بغسل الجنابة كان واجباً أو على نحوين: ترتيبي وإرتماسي.

الغسل

(المسألة ٣٧٧): الغسل الترتيبي هو أن يغسل بعد النيّة الرأس أوّلا، ثمّ الطرف الأيمن، ثمّ الطرف . إن مراعاة الترتيب في الغسل غير واجب شرعاً وإنما مسحتب.

غسل السرة والعورة

(المسألة ٣٧٨): يستحب السرة والعورة كاملاً مع غسل الجانبين الأيمن والأيسر.

غسل الأعضاء الأخرى

(المسألة ٣٧٩): إذا أراد المكلف أن يتأكد من غسل الأجزاء الثلاثة أي الرأس والجانب الأيمن، والجانب الأيسر، يستحب أن يغسل قليل من المجاور.

عدم غسل جزء من البدن

(المسألة ٣٨٠): إذا علم بعد الغسل غسل جزء من البدن، يكفي أن يغسل ذلك بنية الغسل، وبناء على ذلك غسله صحيح.

الشك بعد

(المسألة ٣٨١): إذا شكّ بعد الغسل أنّه هل كان غسله صحيحاً أم لا، لا يعتني بشكّه.

الغسل الارتماسي

(المسألة ٣٨٢): الغسل الإرتماسي هو أن يقوم المكلّف بعد النيّة بغمس جميع بدنه في الماء دفعةً واحدة أو بالتدريج سواءً كان في مثل الحوض والمسبح أو تحت الشلال الذي يستوعب الماء بدنه بالكامل، أمّا الغسل الإرتماسي تحت دوش فغير ممكن.

وقت الغسل الارتماسي

(المسألة ٣٨٣): إذا من البدن من الماء ونوى الغسل الإرتماسي غمسه في ولكن إذا كان جميع البدن في الماء ونوى الغسل وحرّك بدنه فكفاية ذلك مشكل.

عدم وصول الماء إلى بعض الأجزاء في الغسل الارتماسي

(المسألة ٣٨٤): إذا علم بعد الغسل الإرتماسي انّ الماء لم يصل ى بعض البدن وجب إعادة الغسل.

رفع القدمين

(المسألة ٣٨٥): يجب في الغسل الإرتماسي رفع القدمين عن الأرض لكي يصل الماء إلى تحتهما.

ضيق الوقت في الغسل الترتيبي

(المسألة ٣٨٦): إذا لم لديه الوقت الكافي ولكن يسع الإرتماسي وجب الغسل الإرتماسي.

الغسل الارتماسي والمُحرِم

(المسألة ٣٨٧): الأحوط وجوباً على في الصوم أو أو العمرة أن لا

يغتسل إرتماسياً ولا يغمس رأسه في الماء ولكن إذا إرتماسياً نسياناً صحيح ولا يضرّ وإحرامه.

في الماء في الغسل

(المسألة ٣٨٨): يجوز في الغسل ـ أن تحت الماء مرّات، مرّة بنيّة الرأس ومرّة ثانية بنيّة الأيمن ومرّة ثالثة بنيّة الجانب .

طهارة الجسد

(المسألة ٣٨٩): في الغسل الإرتماسي يجب أن يكون البدن كلّه طاهراً (على الأحوط وجوباً) ولكن في الغسل لا يجب أن يكون تمام البدن طاهراً بل يكفي أن يكون كلّ عضو طاهراً قبل غسله.

غسل الجنب من الحرام

(المسألة ٣٩٠): أنّ عرق الجنب من الحرام ليس نجساً ويمكن لهذا الشخص أن يغتسل بالماء الحارّ، ولكن أن يغتسل بماء ملائم لكي لا يتعرّق.

غسل باطن الأعضاء

(المسألة ٣٩١): إذا شيء من البدن ولو قليلا لم يصبه ماء الغسل باطله، وامّا غسل مثل داخل الأُذن والأنف وداخل العين .

ازالة المانع

(المسألة ٣٩٢): عند الغسل يجب إزالة كلّ ما يمنع من وصول الماء إلى بشرة البدن، ولو إحتمل عقلائياً أن هناك مانع وجب من عدم وجود مانع.

غسل الشعر

(المسألة ٣٩٣): الشعر القصير الذي يعدّ جزءً من البدن يجب عند الإغتسال ويلزم على الأحوط وجوباً أن يغسل الشعر الطويل وما تحته من البشرة.

مقارنة بين الوضوء والغسل

(المسألة ٣٩٤): يشترط في صحّة الغسل جميع المذكورة في صحّة الوضوء مثل طهارة الماء وإباحته وغيرهما، ولكن لا يجب في الغسل غسل البدن من الأعلى أسفل، ولا يجب في

الغسل غسل الآخر بعد غسل ما فوراً إلاّ لمن لا يتمكّن من البول والغائط فيجب عليه التوالي في غسل الأعضاء فور ما قبله، ثمّ يصلّي بعد الغسل وكذلك حكم .

الغسل من دون الحمام

(المسألة ٣٩٥): إذا نوى عدم دفع الحمّام أو أراد الغسل من دون علمه برضا مالك الحمّ فالأحوط الغسل، وكذلك إذا قصد أن يدفع إلى صاحب الحمام من أو المال الذي لم .

الاسراف في الغسل (في حمامات الأجرة

(المسألة ٣٩٦): الشخص الذي يستعمل الماء في الحمّام أكثر من المتعارف ففي غسله إشكال إلاّ أن يكون قد نوى إرضاء الحمّام إضافي.

شكيّات الغسل

(المسألة ٣٩٧): إذا شكّ في أنّه أم لا وجب ولكن لو شكّ بعد الغسل بأنّ غسله صحيحاً أم لا، فلا يجب عليه إعادة الغسل.

الحدث الأصغر خلال

(المسألة ٣٩٨): إذا خرج منه أصغر أثناء الغسل «كالبول مثلا» لا اشكال في غسله، يجب عليه أن يتوضأ للصلاة وأمثالها.

الشك في بعد الانتهاء من الصلاة

(المسألة ٣٩٩): إذا أجنب وصلّى بعض الصلوات ثمّ شكّ في أنّه اغتسل أم لا، فتلك الصلوات صحيحة ولكن يجب عليه الغسل .

غدة واحدة

(المسألة): يجوز بأغسال واجبة أو واجبة ومستحبّة في غسل وبنيّة

يعني أن يغتسل مرّة واحدة بنيّة الجنابة والحيض الميّت وما شابه ذلك، ويكفي هذا الغسل عن الجميع.

الأغسال المجزية عن الوضوء

(المسألة ٤٠١): يجوز الإتيان بالصـ بعد أي غسل الأغسال، ولا يجب الوضوء سواء كان ذلك الغسل غسل أو غير ذلك، كان واجباً أو ولكن الأحوط إستحباباً أن يتوضّأ في غير غسل الجنابة.

الإستحاضة

(المسألة ٤٠٢): دم الإستحاضة من التي تخرج من في هـ الحالة « »، وعلى العموم كلّ دم يخرج من غير دم والجرح فهو دم .

(المسألة ٤٠٣): دم في الغالب فاتح اللون وبارد ورقيق، ويخرج من دون قوّة وحرقة، ويمكن أن يكون أحياناً أسود أو أحمر وحارّاً وغليظاً بقوّة وحرقة.

(المسألة ٤٠٤): الإستحاضة على فقط « » و «كثيرة والإستحاضة هي التي إذا أدخلت المرأة قطنة في لوّث الدم ولكن لا يخرج من الطرف سواء نفذ الدم في داخل أو لم ينفذ. والإستحاضة الكثيرة هي التي نفذ فيها الدم في داخل ويخرج من الطرف الآخر.

أحكام

فيما يجب على المستحاضة

(المسألة ٤٠٥): في الإستحاضة يجب على أن لكلّ صلاة على الأحوط وجوباً، ويجب أن تمنع من سراية الدم إلى سائر الأعضاء ولكن لا يجب القطنة والمنديل الذي تشدّ الموضع، بناء على الاحتياط الاستحبابي، ويجب في الإستحاضة الكثيرة أن بثلاثة غسل لصلاة الصبح، وغسل لصلاة وغسل لصلاة ويجب أن تجمع بين أي كلّ من الظهر والعصر، وكلّ من والعشاء، بعد كلّ غسل، والأحوط أن لكلّ صلاة أيضاً سواء قبل الغسل أو . الوضوء أو الغسل قبل الوقت

(المسألة ٤٠٦): إذا توضّأت أو إغتسلت قبل دخول وقت الصلاة وجب عليها إعادتهما عند

وقت الصلاة على الأحوط وجوباً.

الاستحاضة الى الكثيرة بعد ة

(المسألة ٤٠٧): إذا صارت بعد كثيرة، فيجب عليها الغسل لصلاة

وإذا صارت كثيرة بعد صلاة والعصر وجب عليها الغسل لصلاة .

فيما لو كان الغسل مضرّاً

(المسألة ٤٠٨): في جميع الحالات التي يجب فيها إذا أضرّ تكرار الغسل بحالها، أو كان لمشقّة كثيرة، جاز لها أن تتيمّم بدل الغسل.

الغسل لأداء

(المسألة ٤٠٩): في الكثيرة أو لو قبل لصلاة أو توضأت وصلّت صلاة فلا يجب تجديد وفي الاستحاظة إن لم دماً فلا يجب تجديد الوضوء أيضاً.

أو بين الصلاتين

(المسألة ٤١٠): في إذا في صلاتها اليومية بين أو المغرب

وجب عليها الوضوء لكلّ صلاة وكذلك المستحبّة، ولكن يكفي وضوء واحد أو غسل واحد لمجموع الليل، ولا يجب عليها الغسل والوضوء لصلاة الإحتياط والسجدة المنسية والتشهّد المنسي السهو إذا أتت بها بعد الصلاة مباشرةً.

انقطاع الدم

(المسألة ٤١١): بعد إنقطاع الدم من المرأة المستحاضة يجب عليها المستحاضة للصلاة الأُولى فقط.

الشك بين الكثيرة أو

(المسألة ٤١٢): إذا لم تعلم انّ إستحاضتها قليلة أم كثيرة فالأحوط وجوباً قبل الصلاة، فإن لم تستطع ذلك فالأحوط أن الإستحاضة الكثيرة والقليلة وأمّا لو كانت السابقة معلومة كأن كانت كثيرة أو قليلة فيمكنها العمل بتلك .

حكم الصلاة الثانية لو لم تَرَ الدم

(المسألة ٤١٣): إذا فحصت بعد الصلاة ولم تشاهد الدم جاز لها الصلاة بذلك الوضوء وإن الدم بعد مدّة. (نعم اذا كانت بالصلوات مجتمعة وعندها بعدم الدم فلا حاجة إلى الفحص

القطع بالطهارة قبل وقت الصلاة

(المسألة ٤١٤): إذا ستطهر قبل وقت الصلاة أو ينقطع الدم بمقدار أداء الصلاة وجب عليها الصبر على الأحوط وجوباً والغسل أو الوضوء والصلاة في وقت .

الاتيان بمقدمات ومستحبات الصلاة

(المسألة ٤١٥): يجب على أن تشتغل بالصلاة بعد الغسل أو الوضوء ولكن لا إشكال في الإتيان الواردة قبل الصلاة وكذا إنتظار بالمقدار

كما يجوز لها الإتيان بمستحبّات ة مثل وما شابه ذلك.

الدم ومنعه من

(المسألة ٤١٦): إذا كان الدم يسيل إلى الخارج وجب عليها الدم ومنعه من الغسل، وبعده، بواسطة قطنة وما شابه ذلك ان لم يكن في ذلك مشقّة عليها.

عدم انقطاع الدم خلال الغسل

(المسألة ٤١٧): إذا لم الدم أثناء الغسل فالغسل صحيح سواءً كان ترتيبياً أو إرتماسياً.

المستحاضة

(المسألة ٤١٨): يجب على أن شهر رمضان وإنّما إذا لصلاة من التي أن تصوم يومها ( ) وهكذا الذي تصومه (على الأحوط وجوباً

دم الاستحاضة للصائمة بعد صلاة الظهرين

(المسألة ٤١٩): إذا صارت الصائمة بعد فلا يجب عليها الغسل ذلك .

إذا أصبحت كثيرة خلال الصلاة

(المسألة ٤٢٠): إذا أصبحت كثيرة أثناء الصلاة وج عليها الصلاة والإغتسال والصلاة

من وفي ما لو لم لها للغسل وجب التيمّم فلو لم يكفِ الوقت للتيمّم أيضاً وجب عليها إتمام تلك الصلاة وقضاؤها على الأحوط وجوباً.

إذا أصبحت الكثيرة

(المسألة ٤٢١): إذا تبدلّت الكثيرة إلى قليلة وجب عليها الغسل الأُولى والوضوء للصلوات القادمة.

بالأعمال الأخرى بغسل

(المسألة ٤٢٢): الكثيرة إذا ما عليها من الأغسال لا يجب عليها الغسل للأعمال كالطواف القضاء وإنّما يجب عليها الوضوء فقط.

صلاة القضاء والنافلة للمستحاضة

(المسألة ٤٢٣): المستحاضة أن صلاة القضاء ولكن يجب عليها على الأحوط لكلّ صلاة وضوء ولكن لصلوات يكفي ذلك الوضوء للصلاة وكذلك يكفي وضوء واحد لجميع صلاة بشرط أن بها .

دم الاستحاضة

(المسألة ٤٢٤): كلّ ما المرأة من الدم ولم فيه صفات دم ولم يكن من البكارة أو من جرح في الرحم فهو دم .

الشك في الدم دم جرح أم لا

(المسألة ٤٢٥): إذا في الدم هل أنّه دم جرح أم لا ظاهر حالها هو السلامة، فهو دم وامّا لو كان حالها ولم يعلم انّ هذا الدم من جرح أو غيره، فلا تشمله أحكام .

٣ـ العادة الشهرية(

(المسألة ٤٢٦): الذي ربّما يعبّر عنه أحياناً بالعادة الشهرية، دم يخرج من في شهر غالباً عدّة وهذا يتحوّل إلى غذاء عند النطفة في حال «حائض» وللحائض في الإسلامي الشريف أحكام سيأتي ذكرها في المسائل التالية.

أحكام

دم

(المسألة ٤٢٧): لدم الحيض علامات هي: هذا هو في الأغلب دم غليظ غامض أو أحمر، بقوّة، وبشيء من الحرقة.

اليأس

(المسألة ٤٢٨): السيّدات وغير السيّدات يصرن يائسات بعد تمام الخمسين من أعمارهنّ، من دون فرق، أي انّه إذا رأين الدم بعد تمام الخمسين لا يعتبر إلاّ إذا عُدّت المرأة من قبيلة « » فانّها بعد تمام الستّين.

دم لغير البالغة واليائسة

(المسألة ٤٢٩): الدم الذي تراه قبل تمام السنة له حكم الحيض، وهو دم إذا لم يكن دم جرح أو بكارة ذكر في المسائل السابقة.

رؤ دم للحامل والمرضعة

(المسألة ٤٣٠): المرأة الحامل أو يمكن أن .

الدم مع الشك في بلوغ أو يأس المرأة

(المسألة ٤٣١): التي لا تعلم أنّها أكملت التاسعة أم لا إذا دماً ليست فيه علامات فهو ليس بحيض وان كانت فيه علاما وحصل لها بذلك فهو على أنّها بلغت وبلغت سنّ التكليف، ولكن إذا شكّت المرأة أنّها أم فإن دماً ولم تعلم كونه أم لا، وجب أن تبني على أنّه وأنّها ليست بيائسة.

أقل

(المسألة ٤٣٢): الحيض لا عن ثلاثة ولا على عشرة لو كان أقلّ من ذلك بقليل أيضاً لا يعدّ .

أن تكون الثلاثة

(المسألة ٤٣٣): يجب أن تكون الثلاثة الأُولى من فإن رأت الدم مثلا في في الثالث، ثمّ الدم مرّة أُخرى فهو ليس بحيض، وما قلنا من أنّ الدم يجب أن

تكون متتالية معنى ذلك أنّ الدم يخرج الثلاثة أيّام باستمرار بل أن يكون الدم في داخل الفرج.

(المسألة ٤٣٤): لا يلزم أن الدم في الأوّل وليلة الرابع ولكن يجب أن يستمرّ الدم في الثانية .

(المسألة ٤٣٥): إذا ثلاثة أيّام باستمرار وطهرت، فإن الدم ولم يكن التي فيها الدم أكثر من عشرة أيّام فانّ جميع التي فيها الدم تكون ولكن التي فيها الدم في لها حكم الطهر.

(المسألة ٤٣٦): إذا الدم أقلّ من ثلاثة أيّام وطهرت ثمّ الدم ثلاثة أيّام أو بالعلامات المذكورة فانّ الدم الثاني فقط هو دم .

الاطمئنان الى

(المسألة ٤٣٧): المرأة المصابة بالنزيف الدموي في رحمها إذا راجعت طبيب، وشخّص الطبيب أنّ هذا الدم دم أو دم جرح وما شابه ذلك، فإن إطمأنت إلى عملت وفق مقتضاه.

ما يحرم على

(المسألة ٤٣٨): يحرم على المرأة بالأعمال التالية:

١ ـ جميع التي على الوضوء أو أو التيمّم مثل الـ والطواف بالكعبة المعظّمة، ولكن لا مانع من بالعبادات التي لا فيها تلك الطهارات مثل صلاة الميّت.

٢ ـ جميع الأعمال التي على الجنب والتي في أحكام الجنابة.

٣ ـ .

٤ ـ في هذه الحالة ولا أثر له.

أحكام في

(المسألة ٤٣٩): يحرم الجماع للزوجين معاً في الحيض، فإن جامع زوجته وهي فمن الأفضل أن كفّارة، في من أيّام عبارة عن من الذهب أو قيمته (والمثقال عن ١٨ حمصة). وإذا جامع في الثلث الثاني من فكفّارته وإذا كان في الثالث فكفّارته ذهب. وبناءً على ذلك فإن

كانت أيّام أيّام فكفّارة مجامعة في اليومين الأوّلين وفي الثالث مثقال، وفي الخامس والسادس .

(المسألة ٤٤٠): إذا أراد الذهب وجب عليه دفع قيمته يوم .

(المسألة ٤٤١): لا يحرم التلاعب مع الزوجة في حال ولا فيه.

(المسألة ٤٤٢): إذا تكرّر منه فيستحبّ أيضاً .

(المسألة ٤٤٣): إذا علم حين الجماع بأنّ حائض وجب عليه الإنفصال فإن لم ينفصل عنها والأحوط إستحباباً دفع .

(المسألة ٤٤٤): إذا بالمرأة أو جامع أجنبية على أنّها فالأحوط دفع .

(المسألة ٤٤٥): من لا من دفع الكفّا دفع صدقة إلى فإن لم وجب عليه الإستغفار من .

الوثوق بقول المرأة في انتهاء

(المسألة ٤٤٦): إذا المرأة أو طاهرة من قُبل إلاّ أن تكون موضع تهمة وسوء ظنّ.

دم أثناء الصلاة

(المسألة ٤٤٧): إذا صارت المرأة أثناء الصلاة الصلاة ولا يجب عليها إدامتها، إذا أنّها صارت حائضاً أم لا، فصلاتها صحيحة.

اذا طهرت المرأة من

(المسألة ٤٤٨): إذا المرأة من دم يجب عليها أن للصلاة والعبادات فلو لم تحصل على الماء غسل مثل غسل ويجزي عن الوضوء ولكن الأحوط إستحباباً أن «سواءً كان قبل أم ».

التي يمكن للحائض أن تأتي بها بعد

(المسألة ٤٤٩): إذا طهرت المرأة من دم صحّ وجاز لزوجها مواقعتها حتّى قبل ولكن الأحوط إستحباباً أن لا قبل ولكن الأعمال المحرّمة عليها في وقت

مثل التوقّف في المسجد كتابة القرآن لا حرمتها حتّى على الأحوط وجوباً.

صلاة وصيام

(المسألة ٤٥٠): لا التي لم تأت بها أيّام حيضها، ولكن يجب أن الصوم الواجب الذي فاتها أيّام .

وقت الصلاة قبل

(المسألة ٤٥١): إذا الصلاة أو ظّنت أنّها لو الصلاة عليها الصلاة فوراً.

(المسألة ٤٥٢): إذا أخّرت الصلاة من أوّل الوقت حتّى أداء واجبات صلاة واحدة، ثمّ وجب عليها تلك الصلاة بعد ذلك، وأمّا مقدار الوقت الذي الواجبات فيجب عليها المرأة المسافرة يكفي الوقت بمقدار ركعتين والحاضرة بمقدار أداء ات، ولو لم تكن على وضوء وقت الوضوء في ذلك أيضاً، وكذلك تطهير والبدن فإن كان لها وقت بمقدار الصلاة فقط فالأحوط وجوباً قضاء تلك الصلاة.

من آخر

(المسألة ٤٥٣): إذا طهرت المرأة في آخر وجب عليها الغسل والصلاة حتّى إذا كانت بمقدار ركعة واحدة من الصلاة فالأحوط وجوباً أن وإلاّ .

(المسألة ٤٥٤): إذا المرأة في آخر الصلاة ولم يكن لها من الوقت ويمكنها التيمّم وأداء واحدة في الوقت في خارج الوقت فلا ن إذا كانت وظيفتها التيمّم مع غضّ عن ضيق الوقت، كما كان الماء يضرّها فيجب عليها التيمّم والصلاة.

(المسألة ٤٥٥): إذا طهرت المرأة وشكّت في بقاء الوقت الصلاة، وجب الصلاة.

مستحباب الحائض

(المسألة ٤٥٦): يستحبّ عند وقت تها أن تطهّر من الدم وتغيّر والمنديل، وتتوضّأ، أو تتيمّم إذا لم الوضوء، وتجلس في مصلاّها القبلة وتشتغل الله والصلوات، ولكن لا ينبغي (فيه لها قراءة القرآن وإستصحابه حواشيه

والفواصل التي بين خطوطه وأسطره، وكذا الخضاب بالحنّاء.

أصناف الحائض

(المسألة ٤٥٧): الحوائض على أصناف:

١ـ

٢ـ

٣ـ

٤ـ المضطربة

٥ـ

٦ـ

١ ـ : وهي التي دم في متتابعين في وقت معيّن ويكون عدد التي فيها الدم في الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم في الشهرين من أوّل إلى منه.

٢ ـ العادة : وهي التي دم في في وقت معيّن واحد ولكن عدد يختلف في شهرين، مثلا في شهر خمسة أيّام وفي الآخر سبعة أيّام.

٣ ـ ذات العادة العددية: وهي التي تكون التي فيها دم في كلا الكميّة مثلا في سبعة أيّام ولكن في وقت مختلف، مثلا أن مرّة في أوّل فصاعداً ومرّة في العاشر فصاعداً.

٤ ـ وهي التي في عدّة ولكن لم تستقرّ لها ثابتة أو كان لها مستقرّة ولكنّها إضطربت ولم تستقرّ لها عادة جديدة.

٥ ـ : وهي التي لأوّل مرّة.

٦ ـ : وهي التي .

ولكلّ واحدة من هذه الحوائض أحكام ستذكر في المسائل .

١ -

(المسألة ٤٥٨): العادة الوقتية بمجرّد أن الدم في أيّام وتجري عليها أحكام الحائض إلى آخر أيّام سواء كان الدم يتّصف دم يض أم لا.

(المسألة ٤٥٩): المرأة لا تطهر من الدم تمام ولكن كانت الدم في في أيّام معيّنة «مثلا من أوّل إلى وامّا سائر فلا تراها كذلك، وجب عليها أن تلك .

(المسألة ٤٦٠): ذات إذا أو ثلاث قبل أو بحيث يقال قدّمت أو وجب أن بوظائف سواء اتّصف ذلك الدم أم لا.

(المسألة ٤٦١): العادة الوقتية إذا قبل تها وأيّام (كما هو عند حيث يقدّمن أو يؤخّرن عادتهن أحياناً ولا يزيد مجموعها عن عشرة أيّام يكون حيض، عن عشرة أيّام كان الدم الذي في أيّام فقط وما وما . وهكذا إذا الدم عدّة أيّام قبل أيّام عادتها مضافاً تمام أيّام عادتها، أو الدم فقط عدّة أيّام بعد مضافاً إلى تمام أيّام عادتها وكان لا أيّام كان كلّه وامّا إذا عشرة أيّام عدّت أيّام فقط حيضاً.

(المسألة ٤٦٢): المرأة العادة إذا أت الدم ثلاثة أيّام أو أكثر ثمّ الدم مرّة ثانية وكانت الفاصلة بين الدمين أقلّ من عشرة أيّام تكن التي فيها الدم أكثر من عشرة أيّام فالجميع «ولكن التي لم الدم في تعدّ طاهرة»، وإن تجاوز الذي في أيّام العادة يكون وما بقي فإن لم يكن الدم في أيّام العادة الذي كان بصفات فهو فإن كان الدمين فتكون أيّام الأُولى وما إستحاضة.

(المسألة ٤٦٣): العادة والوقتية إذا لم دماً في وقت العادة ورأت الدم بعد العادة في غير وجب أن تعدّه بأجمعه، سواءً الدم قبل أو بشرط أن يكون له صفات دم .

(المسألة ٤٦٤): إذا الدم في وقت ولكن كانت عدد أيّامه أقلّ أو أكثر من ثمّ الدم مرّة أيّام قبل أم بعدها، فانّها تعدّ التي فيها الدم وقت العادة فقط.

(المسألة ٤٦٥): العادة إذا الدم أكثر من عشرة أيّام فالدم الذي أيّام العادة «سواءً فيه صفات لا وما بعد أيّام العادة فهو « كانت فيه علامات أم لا».

٢ ـ

(المسألة ٤٦٦): أي التي دم في متتابعين في وقت معيّن ثمّ تطهر ولكن عدد في لا يكون متساوياً، يجب أن جميع تلك بشرط أن لا تكون أقلّ من ثلاثة أيّام ولا أكثر من عشرة أيّام.

(المسألة ٤٦٧): المرأة التي لا ينقطع منها الدم كان الدم يخرج في معيّن في خلال المتواليين دم ولكن عدد التي فيها الدم لم تكن متساوية، فمثل هذه المرأة جميع ما .

(المسألة ٤٦٨): المرأة التي دم أثناء في وقت معيّن ثلاثة أيّام أو أكثر ثمّ تطهر، ثمّ الدم مرّة اُخرى ثلاثة أيّام أو أكثر، ولم التي فيها الدم عشرة أيّام «ولكن في الثاني كان أقلّ أو أكثر من » فمثل هذه المرأة يجب عليها أيضاً أن جميع ما ولكن في التي فيه الدم في الأثناء فهي طاهرة.

(المسألة ٤٦٩): ذات العادة إذا الدم أو أو بعدها بيومين أو بحيث يقال انّه حيضها أو تأخّر يجب العمل بأحكام سواءً كان الدم أم لا.

(المسألة ٤٧٠): إذا الدم أكثر من عشرة أيّام ولم كنها عدد أيّام عن طريق علائمه وأوصافه يجب أن أيّام قريباتها حيضاً لنفسها، من دون فرق بين القريبات من الأب أو أمواتاً كنّ أم على قيد الحياة، وهذا إذا كان القريبات أو أكثريتهنّ

الغالبة متشابهات، امّا إذا كان بينهن إختلاف مثلا كانت بعضهنّ وعادة بعضهنّ الآخر ثمانية فالأحوط وجوباً أن سبعة أيّام من كلّ لها.

٣ـ

(المسألة ٤٧١): العادة أي تكون أيّام في متتابعين متساوية ولكن وقته يتغيّر، في تلك لأيّام بأحكام .

(المسألة ٤٧٢): المرأة التي لا منها الدم ولكنّها في عدّة أيّام دماً بأوصاف الإستحاضة وعدد أيّام الدم الذي يكون متساوياً في كلّ من ولكن الوقت مختلف، ففي هذه الصورة تكون تلك التي يكون فيها الدم .

(المسألة ٤٧٣): إذا الدم أكثر من عدد أيّام عادتها وتجاوز أيّام كانت الدم واحدة في الجميع وجب عليها أن من أوّل يوم رأت الدم والبقية ، وان كانت الدم أيّام وجب أن تعدّه كان أكثر من أيّام تنقّص من آخر تلك أيّام، وإن كانت أقل من أيّام وجب عليها أن تلك مع عدّة أيّام أُخرى بحيث يكون أيّام إستحاضة.

٤ـ :

(المسألة ٤٧٤): «المضطربة» وهي المرأة التي في عدّة دون أن تستمر لها فإذا الدم عشرة أيّام أو أقل فجميعه حيض، فإن كان بعضه ولم يكن أقل من ثلاثة أيّام أو أيّام فهو وان بشكل واحد «إذا كانت أو الأعم الغالب بشكل واحد» فإذا كانت فالأحوط أن سبعة أيّام.

٥ـ

(المسألة ٤٧٥): التي الدم فإذا الدم عشرة أيّام أو أقل كان كلّه

وإذا كان الذي أكثر من عشرة أيّام وكان كلّه بصفة واحدة يجب أن قريباتها لها «إذا كانت عادتهنّ جميعاً أو الأعم الغالب بشكل واحد» فإذا كانت مختلفة فالأحوط أن سبعة أيّام.

(المسألة ٤٧٦): إذا المبتدئة الدم من عشرة أيّام وكان الدّم في فإن كان الدم بأوصاف لم يقلّ ثلاثة ولا العشرة فهذا الدم والبقيّة إستحاضة، وإن كان أقلّ من ثلاثة أيّام وجب عليها أن ما كان أما الباقي فترجع فيه إلى أقربائها، وكذلك إذا الذي عشرة أيّام وتجعلها الباقي يعتبر .

٦ -

(المسألة ٤٧٧ » يعني المرأة التي عادتها فإذا الدم عشرة أو أقل حيض، وإن لأكثر من عشرة أيّام وجب أن الأيّام التي كان فيها الدم بأوصاف «بشرط أن لا أقلّ من ثلاثة أيّام ولا من عشرة أيّام» فإن تجاوز ذلك أو الدم بشكل في جميع الأيّام، فالأحوط وجوباً أن سبعة أيّام وما .

مسائل بالحيض

(المسألة ٤٧٨): إذا والمضطربة والناسية الدم وكان أن تترك عبادتها فوراً فإذا علمت بعد ذلك أنّه لم يكن وجب عليها عباداتها الفائتة، ولكن لو يكن تعمل عمل المستحاضة لها انّه دم ولكن المرأة الوقتية أو يجب ترك بمجرّد الدم في .

(المسألة ٤٧٩): المرأة العادة «سواءً كانت وقتية وعددية أو وقتية فقط أو فقط» الدم لعادتها فانّ تتبدّل طبقاً في هذين .

(المسألة ٤٨٠): المرأة الدم مرّة واحدة في الشهر عادةً إذا الدم مرّتين في

وكان في فإن كانت أيّام الطهر الواقعة بينهما لا تقل عن أيّام وجب أن الدمين .

(المسألة ٤٨١): إذا ثلاثة أيّام أو أكثر وكان ثمّ بعد ذلك بمدّة عشرة أيّام أو أكثر ثمّ مرّة أُخرى دماً وجب أن جميع التي بأوصاف .

(المسألة ٤٨٢): إذا طهرت المرأة قبل وعلمت وجود الدم في وجب عليها الغسل لعباداتها حتّى لو كانت على من أنّها سوف الدم بعد أقل من أيّام.

(المسألة ٤٨٣): إذا المرأة قبل عشرة أيّام ولكن كانت تحتمل وجود في وجب أن تدخل مقداراً من القطنة داخل الفرج وتمتحن نفسها، فإن خرجت نقيّة عليها من العبادات، وان خرجت ملوّثة ولو بسائل أصفر وجب عليها العمل طبقاً لأحكام الحائض المذكورة .

٤ـ

(المسألة ٤٨٤): دم تراه المرأة خروج من من يكون دم النفاس المرأة في هذه الحالة نفساء، وعلى هذا فانّ الدم الذي يخرج قبل خروج ليس بنفاس.

(المسألة ٤٨٥): قد لا يستمر دم من لحظة واحدة ولكن لا يمكن أن عن عشرة أيّام.

أحكام

خروج دم متخثر

(المسألة ٤٨٦): الأحوط وجوباً في دم أن تكتمل خلقة الطفل، فعلى هذا لو خرج دم متخثّر من رحم المرأة أنّه إذا في فانّه سيكون إنساناً وجب عليها بين أعمال المرأة الطاهرة ترك ما يجب على تركه.

(المسألة ٤٨٧): إذا بأنّه سقط منها شيء أم لا، أو في الشيء الساقط أنّه إذا سيكون إنساناً أم لا، الخارج منها ليس دم نفاس ولا يجب عليها التثبّت.

ما يحرم على النفساء

(المسألة ٤٨٨): جميع الأعمال على على النفساء وكذا يجب ويستحبّ ويكره عليها ما يجب ويكره على

في النفاس

(المسألة ٤٨٩): يحرم الجماع مع المرأة في حال النفاس، فلو فالأحوط إستحباباً كما في في أن الكفارة، أما فيما يتعلق بطلاق النفساء، فباطل.

ما يجب على عند طهرها من

(المسألة ٤٩٠): إذا طهرت المرأة من دم وجب عليها الغسل والإتيان بعباداتها، فإذا رأت الدم قبل عشرة من الولادة مرّة ثانية جميع التي فيها الدم أيّام أو فإنّ جميع تلك نفاس والأيّام التي في الوسط والتي لم فيها الدم فعباداتها صحيحة.

(المسألة ٤٩١): إذا طهرت المرأة من وإحتملت وجود دم في الباطن وجب عليها أن تمتحن بإدخال قطنة، فإن خرجت نقيّة إغتسلت العبادات.

دم عن عشرة

(المسألة ٤٩٢): إذا تجاوز دم عشرة أيّام فإن كانت في جعلت بمقدار أيّام إستحاضة، وإن لم تكن جعلت النفاس عشرة أيّام وما

.

الدم من العادة

(المسألة ٤٩٣): المرأة التي تكون أقلّ من عشرة أيّام إذا دم من وجب أن بمقدار وبعد ذلك تترك إلى العاشر على الأحوط وجوباً، فإن الدم العشرة أيّام نفاسها لمقدار أيّام وما ويجب عليها ما من في هذه .

استمرار الدم أو أكثر

(المسألة ٤٩٤): الكثير من النساء الدم بعد وضع الحمل إلى مدّة شهر أو أكثر، مثل هذه النساء إذا كان في عليهن أن يجعلنّ أيّام نفاساً، وبعدها إلى عشرة أيّام عليه حكم الإستحاضة، وبعد عشرة أيّام إذا رافقت أيّام في وجب أن يعملن

وفق أحكام (سو كان متّصفاً دم أم لا) وإذا لم ترافق أيّام عليه حكم إلاّ أن يكون الدم متّصفاً .

(المسألة ٤٩٥): الدم بعد وضع شهراً أو أكثر فإن لم يكن جعلن العشرة أيّام الأُولى نفاس والعشرة الثانية وما بعد ذلك ان كان كان وإلاّ .

٥ـ مسّ الميّت

(المسألة ٤٩٦): إذا مسّ أحد بدن بعد برودته وقبل غسله وجب على الماسّ، أن غسل مسّ الميّت، سواء كان المسّ عن إختيار أو عن غير بل لو مسّ ظفره ظفر الميّت وجب عليه الغسل.

أحكام مسّ الميت

(المسألة ٤٩٧): لا يجب الغسل لمسّ قبل أن يبرد تمام بدنه حتى لو مسّ البارد منه، وكذلك لا غسل على من مسّ بدن الميّت بعد إتمام الثلاثة له.

(المسألة ٤٩٨): إذا مسّ الميّت بشعره أو مسّ شعر ا بيده، فالأحوط وجوباً الغسل.

(المسألة ٤٩٩): إذا مسّ سقطاً شهره الرّابع وجب عليه وإذا كان أقلّ من أشهر على الأحوط إستحباباً.

(المسألة ٥٠٠): إذا ولد [redacted] الذي عليه [redacted] أو أكثر [redacted] وجب على أن غسل مسّ الميّت على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٥٠١): إذا ولد بعد فالأحوط وجوباً أن غسل مسّ الميّت بعد بلوغه.

(المسألة ٥٠٢): إذا مسّ المجنون أو غير البالغ [redacted] وجب عليه الغسل بعد أو رجوع الصبي المميّز صحيح.

(المسألة ٥٠٣): إذا إنفصل جزء من بدن أو الذي لم يغسل بعد وكان فيه (لو كان المنفصل يداً أو إصبعاً) فلو مسّه أحد وجب عليه غسل مسّ الميّت امّا إذا لم يكن في المنفصل لم يجب عليه وهكذا لا يجب الغسل لمسّ العظم وحده أو الأسنان المنفصلة عن

الميّت أو .

(المسألة ٥٠٤): غسل مسّ الميّت مثل غسل ويكفي عن الوضوء وإن كان الأحوط أن يتوضّأ أيضاً.

(المسألة ٥٠٥): إذا مسّ عدّة أموات أو مسّ عدّة مرّات كفى غسل واحد.

(المسألة ٥٠٦): من وجب عليه غسل مسّ الميّت يجوز له أن المسجد وأن يقرأ السور التي فيها السجدات الواجبة وأن يجامع زوجته، ولكن يجب عليه أن يغتسل للصلاة وما شابهها، يعني أنّ من يجب عليه غسل مسّ الميّت يشبه الشخص الذي لا وضوء له.

* * *

أحكام الأموات

١ ـ أحكام المحتضر

(المسألة ٥٠٧): المحتضر وهو الذي يكون على أبواب الموت.

(المسألة ٥٠٨): يجب (على الأحوط وجوباً) أن يسجّى المحتضر على قفاه، ويجعل باطن قدميه نحو القبلة رجلا كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، وإذا لم يمكن تستجيته على هذه الصورة كاملا فالأحوط وجوباً أن يعمل بهذه بالقدر الممكن، وإذا لم يمكن أبداً أُجلس صوب القبلة لم يمكن ذلك أيضاً سجّي على جنبه الأيمن أو جنبه الأيسر صوب القبلة.

(المسألة ٥٠٩): يجب على كلّ مسلم توجيه المحتضر إلى القبلة ولا يجب كسب الإذن من وليّه.

(المسألة ٥١٠): يستحبّ تلقين الشهادتين والإقرار بالأئمّة الإثنى عشر وسائر العقائد الإسلامية للمحتضر على نحو يفهمها ويستحبّ هذا التلقين إلى لحظة الموت.

(المسألة ٥١١): يستحبّ تلقين المحتضر هذا الدعاء بنحو يفهمه: «اللّهُمّ إغفِر لِي الكَثير مِن معاصيك واقبل اليسير مِن طاعتكَ يا من يقبلُ اليسير ويعفو عَن الكثير إقبل اليسيرَ واعفُ عنّي الكثيرَ إنّك أنت العفو الغفور اللّهمّ إرحم فانّك رحيم» والافضل أن يقرأ المحتضر هذا الدعاء أيضاً.

(المسألة ٥١٢): يستحبّ أن ينقل المحتضر الذي لا تخرج روحه بسهولة إلى مصلاّه.

(المسألة ٥١٣): يفضّل ـ أجل التخفيف على المحتضر ـ قراءة يس والصافات والأحزاب

وآية الكرسي وكلّما تيسّر من القرآن الكريم على المحتضر.

(المسألة ٥١٤): يكره ترك المحتضر وحيداً أو وضع شيئاً ثقيلا على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده، وكذلك البكاء والكلام، وترك لوحدهنّ عنده.

٢ ـ احكام الأموات

(المسألة ٥١٥): يستحبّ بعد الموت أن يطبق فمّ الميّت، لكي لا يبقى مفتوحاً، وأن تغمض عيناه، ويسدّ ذقنه، وتمدّ يداه ورجلاه، ويغطّى بقماش، ويخبر المؤمنون لتشييع جنازته، ويستعجل في دفنه، ولكن إذا لم يتيقّن بموته وجب أن يصبر حتّى يعرف ذلك كاملا.

(المسألة ٥١٦): إذا كان الميّت امرأة حامل وكان الطفل الذي في حيّاً أو احتمل حياته أن يشقّ جانبها الأيسر الطفل من ثمّ يخاط بعد ذلك فإن تيسّر من له معرفة بذلك تمّ العمل وفقاً لنظره.

(المسألة ٥١٧): غسل الميّت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واجب كفائي، يعني إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد الجميع، ولا فرق في هذه المسألة بين فرق المسلمين المختلفة.

(المسألة ٥١٨): إذا قام أحد الميّت المذكورة أعلاه سقط عن الباقين القيام بذلك، ولكن إذا ترك عمله دون إتمامه وجب على الآخرين إتمامه، وإذا شكّ في إقدام الآخرين على الإتيان بواجبات الميّت أم لا، وجب عليه الإقدام.

(المسألة ٥١٩): إذا أقدم شخص على تغسيل وتكفين الميّت والصلاة عليه ودفنه ولم نعلم أنّ هذه الأعمال وقعت صحيحة أم باطلة، علينا القول بالصحّة، ولكن إذا علمنا ببطلانها يجب الإتيان بها مرّة ثانية.

(المسألة ٥٢٠): يجب الإستئذان من أولياء الميّت لغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، والزوج أولى بزوجته من جميع الأولياء، ثمّ الذين يرثون الميّت على الترتيب المذكور في مبحث الإرث، ولو كان في طبقة واحدة ذكور وإناث فالأحوط أن يستأذن من القسمين.

(المسألة ٥٢١): إذا ادّعى شخص بأنّه وصي الميّت أو وليّه أو أنّ وليّ الميّت أذن له بأداء ما عليه من

الأعمال وتجهيزه وكان بدن الميّت تحت إختياره فلابدّ في تجهيز الميّت أن تكون الأعمال بإذن منه.

(المسألة ٥٢٢): إذا عيّن الميّت لتجهيزه شخصاً آخر غير وليّه الشرعي، لو أوصى بأن يصلّي فلان على جنازته وجب العمل طبق وصيّته، والأحوط إستحباباً الإستئذان أيضاً من وليّه، ولكن لا يجب على من عيّنه الميّت للقيام بهذه الأعمال أن يقوم بها، وان كان القبول بذلك، ولو قبل وجب العمل بوصيّة الميّت والقيام بما عيّنه له من الأعمال المذكورة.

(المسألة ٥٢٣): إذا علم برضى الولي ولكنّه لم يصرّح بالإذن بلسانه، مجرّد كسب الإجازة والإذن من ظاهر حاله.

٦ـ غسل الميت

(المسألة ٥٢٤): يجب أن يغسل الميّت المسلم بثلاثة على النحو التالي:

الأوّل ـ بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني ـ بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث ـ بالماء القراح (الخالص).

ولكن لا غسل للشهيد ولغيره ممّن سيأتي شرحه وتفصيله مستقبلا.

أحكام غسل الميت

(المسألة ٥٢٥): لا مانع من أن يكون السدر والكافور يجعل الماء مضافاً، ولكن يجب أن لا يكون قليلا جدّاً بحيث لا يصدق على الماء انّه ماء مخلوط بالسدر والكافور. وإذا صار الماء مضافاً فالأفضل أن يغسل الميّت به أوّلا ثمّ يصبّ الماء عليه إلى أن يصير مطلقاً.

(المسألة ٥٢٦): إذا لم السدر والكافور بالمقدار اللازم فالأحوط وجوباً إستعمال ذلك المقدار المتوفّر وخلطه بالماء، فإن يتحصّل ذلك المقدار أيضاً وجب بالماء القراح.

(المسألة ٥٢٧): إذا أحرم أو العمرة ومات قبل إتمام الطواف وقبل أن يحلّ له إستعمال العطر وجب بالماء القراح بدل ماء الكافور.

(المسألة ٥٢٨): غاسل الميّت يجب أن يكون مسلماً بالغاً عاقلا وعارفاً بمسائل والأحوط استحباباً أن يكون إماميّاً إثنى عشرياً.

(المسألة ٥٢٩): يجب غسل الميّت بقصد القربة، أي قربة إلى الله تعالى.

(المسألة ٥٣٠): يجب غسل الميّت وإن كان من الزنا وكذلك يجب المجنون البالغ الذي كان على هذه الحال الطفولة، فإن كان أبوه أو مسلمين وجب تغسيله وكذلك الشخص الذي كان مسلماً ثمّ جنّ بعد ذلك.

(المسألة ٥٣١): السقط إذا كان له أكثر من [redacted] وجب غسله، وإذا كان أقلّ من ذلك فالأحوط وجوباً أن يلفّ بخرقة ويدفن من دون تغسيل.

(المسألة ٥٣٢): لا يجوز أن يغسل المرأة وكذلك لا يجوز أن تغسل الرجل إلاّ الزوجين فانّه يجوز لكلّ واحد منهما أن يغسل وان كان الأحوط إستحباباً أن لا يفعلا ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة.

(المسألة ٥٣٣): يجوز للرجل تغسيل التي لم تبلغ ثلاث سنوات، وكذلك يجوز أن تغسل الولد الذي لم يبلغ ثلاث سنوات.

(المسألة ٥٣٤): إذا لم يوجد رجل لتغسيل الميت غسلته محارمه من النساء، وهكذا إذا لا توجد امرأة لتغسيل المرأة الميّتة غسّلها محارمها من الرجال، والأفضل أن يكون التغسيل من تحت الثياب.

(المسألة ٥٣٥): إذا غسّل الميّت أو غسلت الميّتة امرأة فيجوز لهما تعرية بدن سوى العورة.

(المسألة ٥٣٦): يحرم النظر إلى عورة الميّت ولكن لا يبطل معه الغسل.

(المسألة ٥٣٧): إذا لاقى جزء من بدن نجساً وجب تطهيره قبل تغسيله والأحوط تطهير بدن الميّت بأجمعه قبل تغسيله.

(المسألة ٥٣٨): غسل الميّت مثل غسل الجنابة والأحوط أن لا يكون غسله إرتماسياً إذا أمكن غسل الترتيبي، ولكن يجوز في الغسل غمس كلّ من الأقسام الثلاثة من البدن بالترتيب في الماء، وإذا مات في حال أو غسل له ولا يجب تغسيله من أو .

(المسألة ٥٣٩): يحرم أخذ الأُجرة على تغسيل الميّت، ولكن يجوز أخذ الأُجرة على الأفعال التي تقع مقدّمة كتنظيفه وما شاكل ذلك.

(المسألة ٥٤٠): إذا لم يوجد ماء أو كان بدن بحيث لا يمكن غسله أو تعذّر الغسل لأي مانع

آخر وجب أن يتيمّم الميّت بدل كلّ غسل من الأغسال الثلاثة، بأن يجلس الميمّم أمام الميّت ثمّ يضرب بكفّيه على الأرض ثمّ يمسح بهما وجه الميّت وظهر كفّيه.

(المسألة ٥٤١): يجب أن يكفّن الميّت المسلم بثلاثة من القماش: أحدهما يكون مئزراً والآخر قميصاً والثالث إزاراً.

(المسألة ٥٤٢): يجب أن يغطّى المئزر أطراف البدن من السرّة إلى الركبة، والأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم. والأحوط وجوباً أن يغطّى القميص أطراف البدن من الكتف الساق، ولابدّ أن يكون «الإزار» طويلا بحيث يمكن شدّه من طرفيه (على الأحوط وجوباً) وأن يكون عريضاً بحيث يمكن وضع أحد جانبيه على الآخر.

(المسألة ٥٤٣): يجوز أخذ ثمن الكفن بالشكل المتعارف من ومستحبّ من أموال الميّت حتّى لو كان له وارث صغير، وأمّا الزائد عن المتعارف فلا يمكن أخذه من حقّ الصغير إلاّ إذا أوصى الميّت بذلك، ففي هذه الصورة يمكن أخذ المقدار الإضافي من .

(المسألة ٥٤٤): يؤخذ المقدار الواجب من الكفن والنفقات الواجبة من التجهيز مثل الغسل والحنوط والدفن من أصل المال، ولا حاجة إلى الوصيّة، وإذا لم يكن للميّت مال أعطى من بيت المال.

(المسألة ٥٤٥): كفن الزوجة على زوجها وإن كان لها مال، وكذلك إذا طلّقت المرأة طلاقاً رجعياً وماتت قبل إنتهاء العدّة وجب على نفقة كفنها.

(المسألة ٥٤٦): إذا لم للميّت مال لم يجب على أقربائه دفع ثمن الكفن حتّى لو كان واجب النفقة عليهم في حال الحياة، فإن لم يحصل طريق آخر فالأحوط وجوباً على الشخص الذي كان النفقة عليه تهيئة الكفن له.

(المسألة ٥٤٧): الأحوط وجوباً أن لا تكون القماش الثلاثة في الكفن شفّافة بحيث تحكي عن بدن الميّت.

(المسألة ٥٤٨): لا يجوز التكفين بالقماش المغصوب حتّى لو لم يكن هناك شيء آخر، فإن كان كفن الميّت مغصوباً ولم يرضى صاحبه وجب تجريده منه حتّى لو كان بعد الدفن، وهذا التكليف بعهدة من كفّنه بذلك الكفن، وكذلك لا يجوز التكفين بجلد الميتة والشيء النجس والأحوط وجوباً أن لا يكفّن الميّت بالحرير الخالص أو بقماش مخيّط بالذهب وبقماش مصنوع من صوف وشعر حيوان

حرام اللحم إلاّ في حال الضرورة.

(المسألة ٥٤٩): التكفين بجلد الحيوانات حتّى لو كانت حلال اللحم فيه إشكال إلاّ في حالة الضرورة، ولكن التكفين بالقماش المصنوع من صوف أو شعر الحيوان حلال اللحم لا إشكال فيه وإن كان الأحوط إستحباباً تركه.

(المسألة ٥٥٠): إذا تنجّس الكفن بنجاسة من الخارج أو من الميّت نفسه وجب غسله وتطهيره أو قصّ وقطع القسم المتنجّس من الكفن إن لم يؤدّ ذلك إلى تلفه، وإذا لم يمكن ذلك فإن أمكن تغييره وجب.

(المسألة ٥٥١): إذا مات للحجّ أو العمرة وجب تكفينه كالآخرين ولا إشكال في تغطية رأسه ووجهه.

٥ ـ أحكام الحنوط

(المسألة ٥٥٢): بعد تمام الغسل يجب تحنيط الميّت، يعني مسح مواضع سجوده السبعة (الجبهة، باطن اليدين، ركبتيه ورأس إبهامي رجليه بالكافور والأحوط أن يوضع مقدار من الكافور على هذه الأعضاء ويجب أن يكون الكافور طاهراً مباحاً وجديداً بحيث يحتفظ بعطره المتعارف.

(المسألة ٥٥٣): الأحوط أن يمسح بالكافور على جبهة الميّت أوّلا، ثمّ يمسح به على الأعضاء وان يكون هذا العمل قبل التكفين أو في أثنائه لا بعد الانتهاء منه.

(المسألة ٥٥٤): إذا مات للحجّ أو العمرة فلا يجوز تحنيطه ولا إستعمال أي عطر آخر في تجهيزه.

(المسألة ٥٥٥): المرأة مات زوجها فهي في عدّة الوفاة، يحرم عليها التعطر في العدّة ولكن إذا ماتت في العدّة وجب تحنيطها.

(المسألة ٥٥٦): الأحوط أن لا يعطّر الميّت بالمسك والعنبر والعطور حتّى للحنوط فلا ينبغي خلطها بالكافور.

(المسألة ٥٥٧): إذا لم يتوفّر الكافور بمقدار الغسل والحنوط فالأحوط وجوباً تقديم الغسل فإن لم يكف للأعضاء السبعة كلها، الجبهة.

(المسألة ٥٥٨): الأفضل وضع مقدار من تربة سيّد الشهداء (عليه السلام) وخلطها مع الكافور ولكن لا تكون كثير بحيث لا يصدق عليه الكافور.

(المسألة ٥٥٩): يستحبّ وضع خشبتين جديدتين ورطبتين مع الميّت في قبره سواءً كانتا داخل الكفن أو خارجه.

٦ ـ صلاة الميّت

(المسألة ٥٦٠): الصلاة على كلّ مسلم بالغ، والأحوط وجوباً على الصبي الذي لا يكون دون السادسة أيضاً.

(المسألة ٥٦١): صلاة الميّت بعد الغسل والحنوط والكفن، فلو كانت قبل ذلك أو في الأثناء بطلت حتّى لو كان ذلك سهواً أو جهلا بالمسألة.

(المسألة ٥٦٢): لا يشترط في الصلاة على الميّت الوضوء أو الغسل أو التيمّم، ولا طهارة البدن واللباس، ولكن الأحوط إستحباباً مراعاة جميع الأُمور المعتبرة في الصلوات الأُخرى.

(المسألة ٥٦٣): يجب إستقبال القبلة في الصلاة على والأحوط وجوباً أن يسجّى الميّت أمام المصلّى بحيث يكون رأس الميّت عن يمين المصلّي ورجلاه عن يسار المصلّي.

(المسألة ٥٦٤): يجب أن يكون موضع المصلّي مساوياً لمكان الميّت لا أعلى منه ولا أخفض إلاّ أن يكون الإرتفاع والإنخفاض طفيفاً فلا إشكال وكذلك لا ينبغي أن يكون المصلّي بعيداً عن الميّت ولكن من كان يصلّي صلاة الميّت جماعةً وإبتعد عن مكان الميّت مع إتّصال صفوف صلاة فلا اشكال.

(المسألة ٥٦٥): يجب أن يقف المصلّي مقابل وإن لا يكون هناك حائل من ستار أو حائط بينهما، ولكن وضع الميّت في التابوت وما شابه ذلك لا إشكال فيه.

(المسألة ٥٦٦): يجب أن تكون صلاة الميّت من قيام وبقصد القربة ويجب أن يعيّن الميّت عند النيّة مثلا ينوي أن يصلّي على هذا الميّت قربة إلى الله تعالى، فلو لم أحد يصلّي على الميّت من قيام وجبت الصلاة عليه من جلوس.

(المسألة ٥٦٧): إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن وجب العمل بوصيّته ولا يجب أخذ

الإذن من وليّه رغم أنّ الأحوط إستحباباً أخذ الإذن منه.

(المسألة ٥٦٨): يكره أن يصلّى على عدّة مرّات بل إذا صلّى شخص واحد عدّة مرّات عليه ففيها إشكال، ولكن إذا كان الميّت من أهل العلم والتقوى فلا .

(المسألة ٥٦٩): إذا دفن الميّت عمداً أو نسياناً أو لعذر من دون الصلاة عليه أو علم ببطلان الصلاة بعد دفن الميّت وجب الصلاة على قبره بالطريقة التي مرّت.

كيفيّة صلاة الميت

(المسألة ٥٧٠): الصلاة على الميّت عبارة عن خمسة تكبيرات، ولو أنّ المصلّي أتى بخمس تكبيرات فقط على الترتيب التالي لكفى:

١ ـ بعد أن ينوي ويكبّر يقول: « أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » .

٢ ـ ويقول بعد التكبير الثاني: « اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد » .

٣ ـ ويقول بعد التكبير الثالث: « اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُؤمِنينَ وَالمُؤمِناتِ ».

٤ ـ ويقول بعد التكبير الرابع:

ـ إن كان الميّت رجلا ـ « اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذا المَيِّتِ ».

ـ وإن كان الميّت امرأة ـ « اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذهِ المَيِّتة »

٥ ـ ثمّ يكبّر التكبير الخامس.

والأفضل أن يقول بعد التكبير الأوّل:

«أشْهَدُ أنْ لا إلهَ اِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أرْسَلَهُ بالحَقِّ بَشيراً وَنَذيراً بَيْنَ يَدَي السّاعَةِ ».

ويقول بعد التّكبيرالثّاني:

« اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد وبَارِك عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد وارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّد كَأفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلى اِبْراهِيمَ وَآلِ اِبْراهِيمَ اِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ وَصَلِّ عَلى جَميعِ الأنْبياءِ وَالمُرسَلين وَالشُّهدَاءِ وَالصِّدِّيقين وَجَميعِ عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ » .

ويقول بعد التّكبير الثّالث :

« اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُؤمِنينَ وَالمُؤمِناتِ والمُسلِمينَ وَالمُسلِماتِ الأحْياءِ مِنْهُم وَالأمْواتِ تابِعْ بَيْنَنا وَبَيْنَهُم بِالخَيراتِ اِنَّكَ مُجيبُ الدَّعَواتِ اِنَّكَ عَلى كلِّ شَيء قَدِيرٌ » .

ويقول بعد التّكبير الرّابع إذا كان الميت رجلاً :

« اللّهُمَّ اِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ اَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ مَنْزول بِهِ اللّهُمَّ اِنّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إلاّ خَيْراً وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِهِ مِنّا اللّهُمَّ اِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي اِحسانِهِ وَاِنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أعْلى عِلّيينَ واخْلُفْ عَلى اَهْلِهِ فِي الغابِرِيْن وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرَّاحِمينَ » ثمّ يكبّر تكبيرة خامسة .

ويقول بعد التكبير الرابع إذا كان الميت امرأة:

« اللّهُمَّ اِنَّ هَذِهِ اَمَتُكَ وَابْنَةُ عَبْدِكَ وَابْنَةُ اَمَتِكَ نَزَلَتْ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ مَنْزول بِهِ اللّهُمَّ اِنّا لا نَعْلَمُ مِنْها إلاّ خَيْراً وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِها مِنّا لّهُمَّ اِنْ كانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي اِحسانِها واِنْ كانْتَ مُسِيْئَةً فَتَجاوَزْ عَنْها واغْفِرْ لَها اللّهُمَّ اجْعَلهَا عِنْدَكَ فِي أعْلى عِلّيينَ واخْلُفْ عَلى اَهْلِها فِي الغابِرِيْنَ وَارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ » . وإذا كانت الصلاة على موتى من الرجال يقول: «اللّهُمّ إن هؤلاءِ عَبِيدُكَ وأبنَاءُ عَبِيدِكَ وأبنَاءُ إمَائِكَ نَزَلُوا بِكَ وأنْتَ خَيرُ منزُول بِه...». ويأتي ببقية الضمائر للجمع المذكر، وإن كانت الصلاة لعدّة نسوة أتى بالضمائر واسماء الاشارة بصورة الجمع المؤنث، وإن كان اثنان فمثنى.

(المسألة ٥٧١): الموالاة في التكبيرات بأن يأتي بها في الصلاة، والاحوط وجوباً أن لا يتحدث أثناء الصلاة مع أحد.

(المسألة ٥٧٢): يستحبّ أن يؤتى بالصلاة على الميّت جماعة ولكن يلزم على الذي يأتمّ في الصلاة على الميّت أن يأتي بالتكبيرات والأدعية وقراءة هذه ـ كما أسلفنا ـ مستحبّة، ويجوز قراءتها على الكتاب إذا لم يكن يحفظها.

مستحبّات صلاة

(المسألة ٥٧٣): يستحبّ لمن يصلّي صلاة الميّت أن يكون مع وضوء أو غسل أو تيمّم، والأحوط استحباباً في صورة التيمّم أن يكون في صورة عدم إمكان الغسل والوضوء أو يخاف إذا توضّأ أو إغتسل أن لا يصل إلى صلاة الميّت، ومضافاً إلى ذلك يستحبّ اُمور اُخرى يؤتى بها بأمل تحصيل الأجر

والثواب:

الأوّل: إذا كان رجلا وقف إمام أو من يصلّي عليه فرادى مقابل وسطه وإن كان الميّت امرأة وقف مقابل صدرها.

الثاني: أن يصلّي حافياً.

الثالث: أن يرفع يديه لكلّ تكبيرة.

الرابع: أن تكون الفاصلة بينه وبين الميّت قصيرة إلى درجة أنّ الريح إذا حركت ثوبه لامس النعش.

الخامس: إذا صلّى صلاة الميّت جماعةً رفع امام الجماعة صوته بالتكبير والدعاء، وامّا المأمومين فيقرؤون ذلك بإخفات.

السادس: أن يدعو المصلّي كثيراً للميّت وللمؤمنين.

: أن يقول ثلاث مرّات قبل الصلاة «الصلاة».

الثامن: أن يصلّي في مكان يحضر فيه كثير من الناس لصلاة الميّت.

التاسع: الأفضل أن لا تكون صلاة الميّت في المسجد إلاّ في المسجد الحرام.

العاشر: إذا حضرت المرأة الحائض صلاة الميّت جماعةً وقفت في صفّ لوحدها.

٨ ـ أحكام الدفن

(المسألة ٥٧٤): يجب أن يدفن الميّت بحيث لا تفوح رائحته ولا تصل إليه الحيوانات المفترسة ولو خيف أن يصل إليه حيوان وجب أن يبنى قبره بالآجر وما شابه.

(المسألة ٥٧٥): إذا لم يمكن دفن الميّت في الأرض وجب جعله في بناء أو تابوت وتغلق عليه أطرافه.

(المسألة ٥٧٦): يجب أن يسجّى الميّت عند دفنه على جنبه الأيمن بحيث يكون وجهه باتجاه القبلة.

(المسألة ٥٧٧): إذا مات شخص في السفينة فإن لم يخش من فساد بدنه ولم يكن هناك مانع من بقائه في السفينة جاز الصبر حتّى الوصول إلى البرّ، ودفنه في اليابسة، امّا إذا لم يمكن كذلك غسل وحنّط وكفّن وصلّى عليه، ثمّ وضع في شيء لا تقدر الحيوانات على الوصول إليه، ثمّ يحكم إغلاقه، ثمّ يلقى في البحر، لم يمكن حتّى هذا شدّوا في رجله شيئاً ثقيلا وألقوه في البحر، ويجب ـ قد

الإمكان ـ القاؤه في مكان لا يصبح فريسة للحيوانات البحرية فوراً.

(المسألة ٥٧٨): إذا خيف على قبر الميّت من عدو ينبش قبره جسده أو يمثّل به فإن أمكن القائه في البحر بالشكل المذكور في المسألة السابقة وجب ذلك.

(المسألة ٥٧٩): مصاريف تقوية قبر الميّت في صو اللزوم وكذلك نفقات القائه في البحر يجب إخراجها من أصل مال الميّت.

(المسألة ٥٨٠): إذا ماتت الكافرة ومات الذي في بطنها فإن كان أبوه مسلماً وجب دفن المرأة مستلقية على يسارها مستدبرةً القبلة حتّى يكون الطفل مستقبلا القبلة، بل حتّى لو لم تلج الروح بعد «يعني قبل أن يحسّ ويتحرك» فالأحوط وجوباً العمل بهذه .

(المسألة ٥٨١): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين، ولا دفن الكافر في مقبرة المسلمين (على الأحوط وجوباً) كما ويحرم دفن المسلم في المكان الذي يوجب هتك حرمته وإهانته مثل الدفن في الأماكن التي ترمى فيها النفايات أو الأنقاض.

(المسألة ٥٨٢): لا يجوز دفن الميّت في مكان مغصوب أو في المكان الموقوف لغير الدفن «كالمساجد والمدارس الدينية» إلاّ إذا خصّص مكان معيّن للدفن واستثني من الوقف.

(المسألة ٥٨٣): يجوز دفن في قبر ميّت آخر إذا لم يوجب نبش القبر (يعني إذا لم يظهر بدن الميّت) وان تكون الأرض مباحة أو وقفاً عاماً.

(المسألة ٥٨٤): الأحوط وجوباً فيما لو إنفصل من الميّت حتّى الشعر أو الاظفر أو الأسنان أن يدفن مع الميّت بشرط أن لا يستلزم نبش القبر، وامّا دفن الاظفر والسنّ إذا إنفصل عن الإنسان في حال حياته واجب وان كان أفضل.

(المسألة ٥٨٥): إذا مات في البئر ولم يمكن إخراجه وجب سدّ فوهة البئر وجعل ذلك البئر قبراً له، فإن كان البئر ملكاً للغير وجب تحصيل رضاه.

(المسألة ٥٨٦): إذا مات في الأُمّ وكان بقاؤه في خطراً على الأُمّ وجب إخراجه بأسهل الطرق، فلو إستلزم تقطيعه فلا إشكال، وهذا العمل يجب بالدرجة على الزوج إذا كان من أهل الخبرة، وفي المرتبة الثانية بواسطة امرأة من أهل الخبرة، فإن لم يمكن ذلك فبرجل محرم من أهل الخبرة، وإن لم يمكن أخرج الطفل رجل أجنبي من أهل الخبرة أيضاً.

(المسألة ٥٨٧): إذا ماتت الأُمّ وكان الطفل في بطنها حيّاً وجب إخراجه فوراً بواسطة الأشخاص الذين أُشير إليهم في المسألة السابقة وذلك من كلّ جانب يمكن إخراجه سالماً، ثمّ يخاط الموضع مرّة أُخرى، ويجب مع الإمكان أن يكون هذا العمل تحت نظر أهل الخبرة، فإن لم يكن هناك من أهل الخبرة يشقّ الجانب فوراً.

٩ ـ مستحبّات الدفن

(المسألة ٥٨٨): يستحب برجاء المطلوبية عدّة أُمور في دفن الميّت:

١ ـ أن يكون عمق القبر بطول الإنسان متوسّط القامة.

٢ ـ أن يدفن الميّت في أقرب مقبرة إلاّ أن تكون المقبرة البعيدة أفضل من ناحية معيّنة كأن يكون قد دفن فيها أشخاص أخيار أو أنّ الناس تذهب لتقرأ الفاتحة أكثر من تلك المقبرة.

٣ ـ وضع الجنازة على الأرض قبل الوصول إلى القبر بعدّة أقدام، ثمّ يقتربون بها إلى القبر تدريجياً على ثلاث نقلات وفي المرتبة الرابعة ينزلوه القبر.

٤ ـ إذا كان رجلا يتمّ إنزاله إلى القبر من رأسه، وإن كان امرأةً أُدخلت من جهة العرض وعند إدخالها القبر توضع لفافة على القبر.

٥ ـ تخرج الجنازة من التابوت برفق وتدخل في القبر بهدوء ويقرأ عليها الأدعية الواردة قبل الدفن وحين الدفن.

٦ ـ أن يكون للقبر لحد، أي أن يكون بحيث لا يهال التراب على بدن وذلك بأن تحفر في أرض القبر مكان ضيّق وبعد وضع الميّت في القبر وضع عليه مقدار من الطين اليابس أو الآجر أو يتمّ تعميق جهة القبلة من القبر بمقدار وضع الميّت في داخلها.

٧ ـ أن يوضع خلف الميّت مقدار من التراب أو الطين الجافّ حتّى لا يرجع الميّت على ظهره بعدما يوضع على جانبه الأيمن.

٨ ـ بعد وضع الميّت في القبر تحلّ عقد الكفن ويوضع وجه الميّت على التراب وتصنع له وسادة من التراب تحت رأسه.

٩ ـ الشخص الذي يضع الميّت في القبر يستحبّ أن يكون على طهارة وأن يكون مكشوف الرأس

وحافياً ومن غير أقرباء الميّت وأن يهيل التراب بظهر كفّه ويقول «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» وان كان الميّت امرأة وضعها في قبرها من كان محرماً لها فإن لم يكن المحرم وضعها أقرباؤها في القبر.

١٠ ـ منها أن يضع يده على كتف الميّت اليمنى قبل أن يضع اللحد ويحرّكه ويقول له ثلاث مرّات:

اسمع، افهم، يا فلان بن فلان! (ويذكر مكان فلان بن فلان اسم الميّت واسم أبيه) «مثلا» يقول ثلاث مرّات: اسمع افهم يا محمّد بن علي.

ثمّ يلقّنه العقائد الإسلامية الحقّة على النحو التالي:

«هَلْ اَنْتَ عَلى العَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنا عَلَيهِ مِنْ شَهادَةِ اَنْ لا اِلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له وأنَّ مُحَمَّداً صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَيِّدُ النَّبِيّينَ وَخاتَمُ المُرْسَلِين وأنَّ عَلِيّاً أميرُ المُؤمِنينَ وَسَيِّدُ الوَصِيِّينَ وإمامٌ افْتَرَضَ اللهُ طاعَتَهُ عَلى العالَمِينَ وأنَّ الحَسَنَ وَالحُسَينَ وَعَلِيَّ بْنَ الحُسَين وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيَّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّد وَمُوسى بْنَ جَعْفَر وَعَلّي بْنَ مُوسى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلّي وَعَلّي بْنَ مُحَمَّد وَالحَسَنَ بْنَ عَلّي وَالقائِمَ الحُجَّةَ المَهدِي صَلَواتُ الله عَلَيْهِمْ أئِمَّةُ المُؤمِنينَ وحُجَجُ الله عَلى الخَلْقِ أجْمَعِينَ وَأئمَّتُكَ أئمّةُ هُدى أبْرارٌ يا فُلانَ بْنَ فُلان ويذكر بدل فلان بن فلان إسم الميت وإسم أبيه ثُمّ يقول: إذا أتاكَ المَلَكانِ المُقَرَّبان رَسُولَيْنَ مِنْ عِنْدِ الله تَبارَكَ وَتَعالى وَسَألاكَ عَنْ رَبِّكَ وَعَنْ نَبِيِّكَ وَعَنْ دِيْنِكَ وَعَنْ كِتابِكَ وَعَنْ قِبْلَتِكَ وَعَنْ أئمَّتِكَ فَلا تَخَفْ وَلاتَحْزَنْ وَقُلْ فِي جَوابِهما اللهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ ((صلى الله عليه وآله)) نَبِيِّي وَالإسلامُ دِيْني وَالقُرآنُ كِتابِي وَالكَعْبَةُ قِبْلَتِي وَأميرُ المُؤمِنينَ عَلِيُّ بْنُ أبِي طالِب إمامي وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الُمجتَبى إمامي وَالحُسَينُ بْنُ عَلِيٍّ الّشهَيدُ بِكَربَلاء إمامي وَعَلَيٌّ زَيْنَ العابِدِيْنُ إمامي وَمُحَمَّدٌ الباقِرُ إمامي وَجَعْفَرٌ الصّادِقُ إمامي وَمُوسى الكاظِمُ إمامي وَعَلِيٌّ الرّضا إمامي وَمُحَمَّدٌ الجَوادُ إمامي وعَلِيٌّ الهادِيُ إمامي وَالحَسَنُ العَسكَريُّ إمامي وَالحُجَّةُ المُنْتَظَرُ إمامي هؤُلاء صَلواتُ الله عَلَيْهِمْ أجْمَعِينَ أئمَّتي وَسادَتِي وَقادَتِي وَشُفَعَائِي بِهِمْ أتَولّى وَمِنْ أعْدَائِهِمْ أتَبَرّءُ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ، ثُمّ اعْلَمْ يا فلان بن فلان ويذكر بدل فلان بن فلان إسم الميت وإسم أبيه ثمّ يقول: إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالى نِعْمَ الرَّبُّ وَأنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ نِعْمَ الرَّسُولُ وَأنَّ عَلِيَّ بْنَ أبِي طالِب وَ أوْلادَهُ المَعْصُومِينَ الأئمَّةَ الإثْنَي عَشَرَ نِعْمَ الأئمَّةُ وَأنَّ ما جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَقٌّ وَأنَّ المَوْتَ حَقٌّ وَسُؤالَ مُنْكَر وَنَكِير فِي القَبْرِ حَقٌّ وَالبَعْثَ حَقٌّ وَالنّشُورَ حَقٌّ وَالصِّراطَ حَقٌّ وَالمِيْزَانَ حَقٌّ وَتَطايُرَ الكُتُبِ حَقٌّ وَأنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَالنّارَ حَقٌّ وَأنَّ السّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيْها وَأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ ثُمّ يقول :أفَهِمْتَ يا فلان ويذكر إسم الميت بدل

كلمة فلان ثُمّ يقول ثَبَّتَكَ اللهُ بِالقَولِ الثّابِتِ وَهَداكَ اللهُ اِلى صِراط مُسْتَقِيم عَرّفَ اللهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أوْلِيائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمّ يقول : اللّهُمَّ جافِ الاَرْضَ عَنْ جَنْبَيهِ وَاصْعَدْ بِرُوحِهِ اِلَيكَ وَلَقِّهِ مِنْكَ بُرهاناً اللّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ» .

١١ ـ ومنها أن يجعل القبر مربّعاً مستطيلا وأن يرتفع عن الأرض بمقدار أربع أصابع ويميّز بعلامة لكيلا يشتبه بغيره، وأن يصبّ الماء فوق القبر، وأن يضع الحاضرون أيديهم على القبر بعد صبّ الماء عليه، وأن يفرجوا بين أصابعهم ويغمسوها في التراب ويقرؤوا سبع مرّات سورة «انّا أنزلناه» ويستغفروا للميّت.

١٢ ـ وأن يقرأ الحاضرون هذا الدعاء «اللّهُمَّ جافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيهِ وَاصْعِدْ اِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَاَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ ما تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ »

(المسألة ٥٨٩): يستحبّ أن يعزّى ذوي الميّت ولكن إذا مضت مدّة ونسيت المصيبة وكانت التعزية سبباً لتذكّرها فالأفضل تركها، وكذا ينبغي إرسال الطعام إلى أهل الميّت المصابين به إلى ثلاثة أيّام.

(المسألة ٥٩٠): الأفضل أن لا يفقد الشخص الصبر عند موت أقربائه وخاصّةً في موت ولده ويقول كلّما ذكر الميّت «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» ويقرأ القرآن للميّت ويستغفر له.

(المسألة ٥٩١): لا يجوز للإنسان ـ في مصيبة شخص ـ أن يخمش وجهه وبدنه وأن يلطم نفسه، وكذا لا يجوز أن يشقّ جيبه إلاّ في موت الوالد والأخ.

(المسألة ٥٩٢): إذا شقّ الرجل جيبه أو ثوبه لموت أو إبنه أو خدشت المرأة وجهها في عزاء الميّت بحيث يخرج منه أو جزّت شعرها وجب على الأحوط دفع كفّارة القسم أي عتق رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم وحتّى لو لم يخرج وجب العمل بهذا الحكم.

(المسألة ٥٩٣): الأحوط وجوباً عدم رفع الصوت كثيراً في حال البكاء على الميّت وأن لا يصرخ عليه.

١٠ ـ صلاة الوحشة

(المسألة ٥٩٤): يستحبّ رجاءً للمطلوبية أن يصلّي في من دفن الميّت ركعتين للميّت

تسميّان صلاة الوحشة وكيفيّتها هي:

أن يقرأ في الركعة بعد الحمد «آية الكرسي» مرّة واحدة وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات ويقول بعد الصلاة:

اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأبعث ثوابها إلى قبر فلان (ويذكر بدل فلان، اسم الميّت).

(المسألة ٥٩٥): يمكن أداء صلاة الوحشة في أي وقت من الأُولى من الدفن والأفضل إدائها أوّل بعد صلاة العشاء.

(المسألة ٥٩٦): إذا تمّ تأخير الدفن لسبب من الأسباب وجب تأخير صلاة الوحشة إلى الأُولى من الدفن.

١١ ـ أحكام نبش القبر

(المسألة ٥٩٧): نبش قبر المسلم حرام وان كان طفلا أو مجنوناً، والمقصود من النبش هو أن يشقّ القبر بحيث يظهر بدن الميّت، وامّا إذا لم يظهر بدن الميّت فلا إشكال إلاّ أن يكون ذلك هتكاً لحرمة الميّت وإهانة له.

(المسألة ٥٩٨): لا إشكال في نبش القبر إذا تيقّن أنّ بدن الميّت قد بلى وصار تراباً بالمرّة، إلاّ قبور أولياء الله والشهداء والعلماء والصلحاء فانّه لا يجوز نبشها كذلك وان مضى عليها أعوام وأعوام.

(المسألة ٥٩٩): يستثنى من حرمة النبش عدّة موارد:

١ ـ إذا دفن الميّت في أرض مغصوبة ولم يأذن مالكها في بقائه في ذلك المكان، وكذلك إذا كان الكفن مغصوباً أو دفن مع الميّت شيئاً مغصوباً أو دفن معه من أمواله التي تعود إلى الورثة ولم يرض الورثة بذلك «من قبيل الخاتم أو أدوات الزينة الثمينة» وحتّى إذا أجازوا ذلك ولكن كان في بقائها القبر إسرافاً وتبذيراً وجب إخراجها، ولكن إذا أوصى الميّت بأن يدفن معه دعاء أو خاتم فإن لم تكن الوصيّة أكثر من تعدّ إسرافاً فلا يجوز نبش القبر لذلك.

٢ ـ إذا أُريد الكشف عن جسد الميّت لإثبات حقّ من الحقوق.

٣ ـ إذا كان قد دفن في مكان يوجب هتكاً لحرمته كأن يكون قد دفن في مقبرة الكفّار أو مزبلة.

٤ ـ أن يكون النبش بسبب يكون أهمّ من نبش القبر، مثلا أُريد إخراج الطفل الحي من بطن الحاملة «ومعلوم أنّ لا يبقى حياً في بطن أمه الميتة إلا لوقت قصير».

٥ ـ إذا خيف على الميّت من سبع يلحق الضرر ببدنه أو عدو ينبش قبره.

٦ ـ إذا أُريد دفن جزء من بدن الميّت معه لم يكن قد دفن قبلا ولكن الأحوط وجوباً أن يدفن ذلك الجزء من البدن في القبر بشكل لا يظهر فيه بدن الميّت.

(المسألة ٦٠٠): إذا أوصى بدفن بدنه في مكان معيّن ولم يتمّ العمل بوصيّته ودفن في مكان آخر فلا يجوز نبش القبر ونقل الميّت إلى ذلك المكان الموصى.

(المسألة ٦٠١): إذا أوصى نبش قبره بعد دفنه ونقل جثمانه إلى المشاهد المشرّفة أو إلى مكان آخر ففي العمل بهذه الوصيّة إشكال.

(المسألة ٦٠٢): لا يجوز تأخير دفن الميّت في ما لو إستلزم هتكاً له.

أحكام الشهيد

(المسألة ٦٠٣): غسل المسلم وتكفينه ـ كما أسلفنا ـ ولكن استثنى من هذا الحكم طائفتان:

الأُولى ـ هداء في سبيل الله، وهم الذين قتلوا في سبيل الإسلام في ميادين الجهاد مع النبي (الله عليه وآله) أو الإمام المعصوم أو نائبه الخاصّ. وهكذا من يقتل في عصر الغيبة (غيبة إمام العصر أرواحنا فداه) للدفاع ضدّ أعداء الإسلام، رجلا كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، ففي هذه الحالات والصور لا يجب الغسل والتكفين والتحنيط بل يجب دفنهم في ثيابهم بعد الصلاة عليهم.

(المسألة ٦٠٤): حكم المسألة السابقة يكون للأشخاص الذين قتلوا في ميدان المعركة، يعني أن يسلّم روحه قبل أن يصل إليه المسلمين، وأمّا لو وصلوا إليه وكان حيّاً أو أنّهم أخرجوه من ميدان الحرب وهو مجروح وتوفّى في المستشفى أو غيرها من الأماكن فلا يشمله الحكم أعلاه بالرغم من أنّ له ثواب الشهداء.

(المسألة ٦٠٥): في الحروب الراهنة التي تتسع فيها دوائر وميادين القتال، وربّما شملت الكيلومترات والفراسخ والتي تطال فيها رصاصات العدو وقذائفه مسافات بعيدة، ومساحات كبيرة، تعدّ جميع هذه

المساحات التي تتمركز فيها الجنود ميادين للقتال والحرب. ولكن إذا قُتِلَ بقصف العدو أشخاص بعيدون عن جبهات القتال تجر في حقّهم الأحكام المذكورة في المسألة المتقدّمة.

(المسألة ٦٠٦): إذا اصبح الشهيد عرياناً لسبب من الاسباب وجب تكفينه ودفنه بدون غسل.

(المسألة ٦٠٧): الثانية: الذين يجب قتلهم قصاصاً أو بالحدّ الشرعي، فانّ الحاكم الشرعي يأمرهم بأن يغتسلوا بأنفسهم غسل الميّت في حال حياتهم ويأتون بالأغسال الثلاثة وفقاً للكيفية التي ذكرها، ثمّ يلبسون قطعتين من الأكفان الثلاثة، يعني المئزر والقميص، وتبقى القطعة الثالثة إلى ما بعد الموت ويتحنّطون مثل تحنيط الموتى، وبعد القتل يصلّى عليهم ويدفنون على تلك الحال، ولا يلزم غسل الدم عن أجسادهم وأكفانهم، بل حتّى ولو خرج منهم بول أو غائط على أثر الخوف والوحشة لم يجب تكرار الغسل.

الأغسال المندوبة (المستحبّة)

(المسألة ٦٠٨): الأغسال المندوبة في الشريعة الإسلامية كثيرة جدّاً ومنها:

١ ـ غسل الجمعة الذي يعدّ من أهمّ الأغسال المندوبة وآكدها، والأفضل أن لا يترك حدّ الإمكان، ووقته من الفجر من يوم إلى منه، وإذا لم يأت به إلى فالأحوط الإتيان به من دون الأداء والقضاء، بل بنيّة ما في الذمّة إلى عصر الجمعة، وإذا لم يأت به في يوم فالمستحبّ أن يقضيه من صبح السبت إلى غروبه، ومن خاف أن لا يحصل على ماء في يوم الجمعة جاز له أن يغتسل يوم الخميس بنيّة تقديمه. وكذلك لا مانع في تقديمه اذا احتمل امكانية يوم .

٢ ـ غسل ليالي شهر رمضان، وهو عن غسل الليلة الأُولى وجميع الليالي الفرد من ليالي شهر رمضان (مثل الثالثة والخامسة و...) ومن الاحدى والعشرين يستحبّ الغسل كلّ ليلة إلى آخر ليالي شهر رمضان.

ووقت هذه هو تمام وإن كان الأفضل الإتيان بها مع غروب الشمس ولكن الغسل من الحادية والعشرين إلى آخر يستحبّ الإتيان به بين صلاة والأحوط

استحباباً أن يؤتى بجميع شهر رمضان والأغسال التي سيأتي ذكرها بقصد رجاء المطلوبية.

٣ ـ غسل يوم الفطر وعيد الأضحى ووقته من صبح العيد إلى الغروب والأفضل أن يؤتى به قبل صلاة العيد.

٤ ـ غسل عيد الفطر ووقته من أوّل إلى والأفضل اداءه في أوّل .

٥ ـ غسل الثامن والتاسع من شهر ذي الحجّة ويسمّى يوم التروية ويوم عرفة.

٦ ـ غسل الأوّل ومنتصف رجب والسابع والعشرين يوم المبعث النبوي(صلى الله عليه وآله) وآخر رجب.

٧ ـ غسل الثامن عشر ذي الحجّة (عيد الغدير).

٨ ـ غسل الخامس عشر من شهر شعبان (يوم ميلاد الإمام المهدي صاحب الزمان عجّل الله فرجه الشريف) والسابع عشر من شهر ربيع (يوم ميلاد رسول الله (صلى الله عليه وآله)) وغسل يوم عيد النيروز.

٩ ـ غسل المولود جديداً.

١٠ ـ غسل المرأة التي تعطّرت لغير زوجها، من نام سكراناً.

١١ ـ غسل من مشى لرؤية المصلوب ورآه، امّا لو رآه صدفة أو ذهب لأمر مهم كأداء الشهادة فلا غسل عليه.

١٢ ـ غسل التوبة، يعني كلّما تاب بعد ارتكاب الذنب، .

(المسألة ٦٠٩): يستحبّ الغسل للورود في الأماكن المقدّسة رجاءً للثواب ومنها قبل إلى مكّة أو بعد إليها أجل إلى المسجد الحرام وكذلك للدخول إلى المدينة المنوّرة ثمّ للدخول إلى مسجد النبي الأكرم وكذلك مشاهد الأئمّة(عليهم السلام) فإن أراد الدخول إليها عدّة مرّات في كفى غسل واحد للجميع أراد الشخص إلى مكّة ثمّ إلى المسجد الحرام أو أراد إلى المدينة ثمّ الدخول المسجد النبي كفى غسل واحد بنيّة الجميع، وكذلك يستحبّ الغسل لزيارة النبي الأكرم أو زيارة الأئمّة من قريب أو بعيد ومن أجل كسب النشاط في والذهاب إلى السفر بقصد الرجاء.

(المسألة ٦١٠): العبادات التي إلى الوضوء لا إتيانها الذي أتى برجاء

المطلوبية، بل يجب على الأحوط أن يتوضّأ ولكن تصحّ الصلاة بالأغسال المستحبّة الثابتة مثل غسل .

(المسألة ٦١١): لو كان على شخص عدّة مندوبة أو عدّة بعضها مندوب وبعضها الآخر واجب، أو عدّة واجبة جاز أن يأتي بغسل واحد بنيّة الجميع.

* * *

أحكام التيمّم

١ ـ موارد التيمّم

(المسألة ٦١٢): يجب التيمّم بدل الوضوء أو الغسل في سبعة مواضع:

١ـ عدم امكانية توفير الماء بمقدار حاجة الوضوء والغسل.

٢ـ عدم القدرة على استعمال الماء.

٣ـ الخوف من استعمال الماء.

٤ـ خوف الهلاك على النفس والمرافقين.

٥ـ الماء المتوفر يكفي فقط للتطهير.

٦ـ الماء أو الاناء غصبي.

٧ـ ضيق الوقت.

المورد الأوّل: إذا لم يكن تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل ممكناً.

(المسألة ٦١٣): إذا كان في مدينة لا يجد فيها ماء وجب عليه الفحص إلى أن ييأس من تحصيله. امّا إذا كان في الصحراء فإن كان في أرض جبلية، أو أرض غير مستوية، أو كان العبور فيها صعباً لوجود الأشجار الكثيرة وما شابه ذلك، وجب أن يذهب في كلّ جهة من الجهات الأربعة بمقدار رمية سهم بحثاً عن وان كان في أرض مستوية لا مانع فيها ذهب في كلّ جهة بمقدار رمية سهمين. نعم اذا كان متيقناً من أن احدى الجهات لا يتوفر فيها الماء لا حاجة إلى البحث فيها، أما اذا كانت بعض الجهات مستوية والبعض الآخر مرتفعة، وجب عليه أن بواجبه في كل اتجاه حسب ما بيّنا.

(المسألة ٦١٤): إذا اطمأن بوجود الماء في محلّ أبعد من هذا المقدار وكان وقت الصلاة متّسعاً وجب طلبه إلاّ أن يشقّ ذلك عليه مشقّة شديدة، إذا إحتمل أو ظنّ أنّ الماء موجود بفاصلة أبعد

من ذلك فلا يجب البحث عنه.

(المسألة ٦١٥): يجوز للمكلّف أن ينيب عنه شخصاً آخر يطمئن إليه للبحث عن الماء، وكذلك أن ينوب شخص واحد عن عدّة أشخاص.

(المسألة ٦١٦): إذا بحث قبل وقت الصلاة ولم يعثر على الماء وبقي في ذلك المكان إلى وقت الصلاة فلا يجب البحث عنه مرّة ثانية إلاّ أن تحدث تغييرات في ذلك المحلّ، وكذلك إذا بحث عن الماء لصلاة واحدة فلا يجب عليه البحث الآتية إلاّ أن يحدث تغيير.

(المسألة ٦١٧): إذا كان الصلاة ضيّقاً وكان البحث عن الماء يستغرق أو يواجه خطراً فلا يجب البحث، ولكن إذا إستطاع البحث بمقدار معيّن وجب ذلك المقدار فقط.

(المسألة ٦١٨): إذا لم يخرج للبحث عن الماء عمداً حتّى ضاق وقت الصلاة وصحّت صلاته مع التيمّم.

(المسألة ٦١٩): لو تيقّن أنّه لا يعثر على الماء فإن لم يبحث وصلّى مع التيمّم ثمّ علم بعد الصلاة أنّه لو بحث لوجد الماء بطلت صلاته، وكذلك إذا تيمّم وصلّى بعد البحث عن الماء ثمّ علم بوجود الماء فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة فإذا قضاها.

(المسألة ٦٢٠): إذا كان على وضوء وعلم أنّه لو نقض وضوءه لم يستطع الوضوء بعد ذلك فإن أمكنه حفظ وضوئه بدون مشقّة للصلاة فلا ينبغي له نقضه حتّى لو إحتمل إحتمالا معتداً به أنّه سوف لا يعثر على الماء أو يكون على وضوء قبل وقت الصلاة ويعلم بأنّه سوف لا يحصل على الماء بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحفظ وضوءه.

(المسألة ٦٢١): إذا كان لديه ماء الوضوء أو الغسل وعلم أنّه إذا أراق الماء سوف لا يحصل عليه فإذا دخل وقت حرمت إراقته والأحوط وجوباً أن لا يريقه قبل الصلاة أيضاً، وكذلك إذا احتمل عقلائياً أنّه إذا أراق الماء سوف لا يحصل عليه بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحتفظ به، وفي جميع هذه الصور أراق الماء فانّه فعل مخالفة شرعية ولكن صلاته مع التيمّم صحيحة.

المورد الثاني: توفيره يتطلب تحمل مشقة كبيرة

(المسألة ٦٢٢): إذا كان الماء في البئر، ولم يمكنه الوصول إلى ذلك الماء، امّا لعدم القدره، أو لعدم وجود الوسيلة اللازمة وجب أن يتيمّم، وهكذا إذا استلزم مشقّة زائدة لا يتحمّلها الناس عادةً.

(المسألة ٦٢٣): إذا إحتاج لإستخراج الماء من البئر إلى وسائل وجب عليه تحصيلها أو شرائها لو كانت بأضعاف قيمتها المتعارفة ولكن إذا كانت تهيئة الوسائل أو شراء الماء للوضوء تكلّفه مبلغاً كثيراً بحيث يضرّ بحاله فلا يجب.

(المسألة ٦٢٤): لو اضطرّ للإقتراض لأجل تحصيل الماء وجب ذلك ولكن إذا علم أو إحتمل عدم التمكّن من تسديد دينه لم يجب عليه الإقتراض ولو وهب له شخص مقدار من الماء من دون منّة بالغة وجب عليه القبول.

المورد الثالث: الخوف من المرض أو اتساع النقاهة.

(المسألة ٦٢٥): إذا كان لديه ماء ولكنّه يخشى إذا توضّأ أن يتمرّض أو يطول مرضه، أو يشتدّ، أو تصعب معالجته، وجب في جميع هذه الحالات التيمّم، ولكن إذا لم يضرّه الماء الحارّ مثلا وجب أن يسخّن الماء ويتوضّأ أو يغتسل، ولا يجب أن يتيقّن بالضرر، بل يكفي الخوف من الضرر لكي يسقط الوضوء وتتحوّل وظيفته إلى التيمّم.

(المسألة ٦٢٦): المصاب بالرمد في عينيه الذي يضرّه إستعمال الماء إذا أمكنه أن يغسل أطراف العين وجب أن يتوضّأ وإلاّ تيمّم.

(المسألة ٦٢٧): من علم أنّ الماء يضرّ به وتيمّم ثمّ علم انّ الماء لا يضرّه فتيمّمه باطل فلو صلّى به فالأحوط وجوباً إعادتها، وبعكس ذلك إذا تيقّن أنّ الماء غير مضرّ لحاله وتوضّأ به أو إغتسل ثمّ علم بعد ذلك أنّ الماء مضرّ لحاله فإن وضوئه وغسله صحيح.

المورد الرابع: خوف الموت نتيجة العطش أو المرض أو العناء الكثير

(المسألة ٦٢٨): إذا كان لديه مقدار كاف من الماء ولكن إذا إستعمله في الوضوء أو الغسل يخشى أن يهلك نفسه أو أولاده أو أقربائه أو مرافقوه من العطش، أو يتمرّضوا، أو يقعوا في مشقّة غير عادية، وجب أن يتيمّم ويحتفظ بالماء. وهكذا إذا كانت نفس شخص غير مسلم تقع في خطر لو إستعمل الماء في الوضوء أو الغسل وجب إعطاء الماء إليه، والتيمّم، وهكذا يجري نفس هذا الحكم في حقّ الحيوان.

(المسألة ٦٢٩): إذا كان لديه مضافاً إلى الماء الطاهر ماء نجس بمقدار شربه هو، فلا يجوز له الإستفادة من الماء النجس، ويجب عليه تخصيص الماء الطاهر للشرب ويتيمّم للصلاة ولكن إعطاء الماء

النجس للحيوان لا إشكال فيه.

المورد الخامس: الماء المتوفر يكفي فقط لتطهير جسده أو ثيابه

(المسألة ٦٣٠): من كان لديه قليل من الماء بحيث لو توضّأ به أو لم يبق عنده شيء لتطهير بدنه أو ثوبه المتنجّس، وجب تطهير البدن والثوب أوّلا ثمّ يتيمّم ويصلّي أما اذا لا يتوفر عنده ما يتيمم به يجب أن يتوظأ أو بالماء ويصلي ببدنه أو ثوبه المتنجس.

المورد السادس: الماء أو الاناء غصبي أو الاناء مصنوع من الذهب

(المسألة ٦٣١): إذا كان الماء أو اناؤه غصبياً أو كان من الذهب أو الفضّة ولم يكن لديه ماء أو إناء آخر وجب عليه التيمّم بدل الوضوء أو الغسل.

المورد السابع: ضيق الوقت بحيث اذا توضأ أو فاتته الصلاة

(المسألة ٦٣٢): إذا أراد الوضوء أو الغسل في ضيق الوقت وقعت صلاته أو بعضها خارج الوقت وجب عليه التيمّم.

(المسألة ٦٣٣): إذا أخّر صلاته عمداً حتّى لم يبق لديه وقت للوضوء أو الغسل فقد أثم وصحّت صلاته مع التيمّم وان كان الأحوط إستحباباً قضاءها.

(المسألة ٦٣٤): من كان لا يعلم بضيق الوقت وجب عليه الوضوء أو الغسل ولكن إذا علم أنّ لديه قليلا ولكنّه خاف أنّه إذا توضّأ أو لم يصل إلى الصلاة وجب عليه التيمّم.

(المسألة ٦٣٥): من كان لديه ماء ولكن تيمّم للصلاة بسبب ضيق الوقت ثمّ فقد ذلك الماء أثناء الصلاة كفاه ذلك التيمّم الآتية.

(المسألة ٦٣٦): إذا كان لديه من الوقت ما يكفيه للوضوء أو الغسل وأداء الصلاة بدون الأعمال المستحبّة كالإقامة والقنوت وجب عليه ذلك، بل لو لم يكن لديه وقت للسورة أيضاً أمكنه تركها والصلاة مع الوضوء.

٢ ـ على ماذا يجوز التيمّم

(المسألة ٦٣٧): يجوز التيمّم على عدّة أشياء: التراب، الرمل، الحصى، المدر، (التراب المتلاصق) والحجر، بشرط أن تكون طاهرة.

(المسألة ٦٣٨): يجوز التيمّم على حجر الكلس والجصّ، والمرمر، والأسود وما شابه ذلك. التيمّم على الأحجار الكريمة، مثل حجر العقيق والفيروزج باطل، والأحوط وجوباً أن لا يتيمّم على الجصّ، والكلس المطبوخين وكذا على الآجر والخزف.

(المسألة ٦٣٩): إذا لم تتوفر الأشياء المذكورة في المسألة السابقة وجب التيمّم على الغبار الموجود على الثوب والفراش وما شاكل ذلك، لم الغبار وجب التيمّم على الطين، لم الطين أيضاً فالأحوط أن يصلّي من دون تيمّم ثمّ يقضيها فيما بعد ويسمّى مثل هذا الشخص «فاقد الطهورين».

(المسألة ٦٤٠): من فقد الماء فإن كان لديه ثلج أو جليد فإن أمكنه إذابته وجب ذلك وتوضّأ به أو

.

(المسألة ٦٤١): إذا إختلط التراب أو الحجر بالتبن أو أشياء أُخرى مثلا فلا يمكنه التيمّم بهما إذا كان المزيج قليلا بحيث يطلق عليه أنّه اب أو رمل فلا بأس بالتيمّم بهما.

(المسألة ٦٤٢): إذا فقد التيمّم به كالتراب وأمثاله ولكنّه يتمكّن من شرائه وجب عليه شراؤه.

(المسألة ٦٤٣): التيمّم بحائط الطين والأحوط استحباباً أنّه مع وجود الأرض والتراب الجافّ لا يتيمّم على الأرض الرطبة أو التراب الرطب.

(المسألة ٦٤٤): الأحوط وجوباً أن لا يكون ما يتيمّم عليه مغصوباً، ولكن إذا لم يعلم بالغصب أو نسي ذلك فتيمّمه صحيح إلاّ أن يكون هو الذي غصبه.

(المسألة ٦٤٥): يجوز للمسجون في مكان غصبي أن يتيمّم على تراب أو حجر ذلك المكان ويصلّي.

(المسألة ٦٤٦): من الأفضل مع الإمكان كما أشرنا إليه أن يترك الشيء الذي يتيمم عليه التراب أو الغبار على اليدين، وبعد ضرب اليد عليه يستحبّ أن يحرّك كفيّه لإزالة الغبار عنهما.

(المسألة ٦٤٧): الأفضل أن يتجنّب التيمّم على الأراضي الملوّثة والمنخفضة وحواشي الشوارع والأرض السبخة إذا لم يغطّها الملح، وامّا إذا غطّاها الملح فالتيمّم بها باطل. وإذا كان التراب ملوّثاً

بحيث يخشى الإصابة بمرض بسبب التيمّم به فالأحوط وجوباً أن يصلّي بدون ثمّ يقضيها.

٣ ـ كيفية التيمّم

(المسألة ٦٤٨): عند التيمّم النيّة أوّلا ثمّ يضرب الكفّين معاً على الشيء الذي التيمّم به، ثمّ يمسح تمام الجبين وطرفيهما من منبت الشعر إلى الحاجبين وأعلى الأنف بهما معاً، على الأحوط وجوباً. والأحوط وجوباً أن يمسح بهما الحاجبين أيضاً، ثمّ يمسح بباطن الكفّ اليسرى تمام ظهر الكفّ اليمنى، ثمّ بباطن الكفّ اليمنى تمام ظهر الكفّ اليسرى.

أحكام التيمم

الفرق بين التيمم بدل الوضوء وبين بدل الغسل

(المسألة ٦٤٩): لا فرق بين التيمّم بدل الوضوء والتيمّم بدل الغسل، ولكن الأحوط إستحباباً أن يضرب بكفّيه الأرض مرّة أُخرى عند التيمّم بدل الغسل ويمسح بباطن اليسرى ظهر اليمنى وبباطن اليمنى ظهر اليسرى.

اذا لم يمسح جزء من الجبهة أو اليدين

(المسألة ٦٥٠): يجب مسح تمام الجبهة وظاهر الكفّين ولو بقى جزء قليل لم يمسح عليه فتيمّمه باطل كان عن عمد أو سهو، ولكن لا ينبغي الدقّة في هذا الأمر أن يقال عنه أنّه مسح جبهته وظاهر كفّيه.

تحصيل اليقين بمسح تمام أعضاء التيمم

(المسألة ٦٥١): يجب مسح مقدار من أطراف الجبهة وفوق الرسغ لتحصيل اليقين بمسح تمام الجبهة وظاهر الكفّين، ولكن لا يجب مسح ما بين الأصابع والأحوط وجوباً أن يمسح جبهته وظاهر كفّيه من الأعلى إلى الأسفل وأن يأتي بالموالاة في التيمّم، فإذا فصل بين أعماله تزول معه صورة التيمّم بطل.

التيمم

(المسألة ٦٥٢): لا يجب عند النيّة أن يعيّن أنّ هذا التيمّم بدل الغسل أو بدل الوضوء بل يكفي قصد إطاعة الأمر الإلهي حتّى إذا نوى أحدهما بدل الآخر ولكنّه قصد إطاعة الأمر الواقعي الإلهي فتيمّمه

صحيح.

طهارة أعضاء التيمم

(المسألة ٦٥٣): الأحوط وجوباً طهارة أعضاء التيمّم والكفّين، ولكن لو كان باطن الكفّين نجساً يستطع تطهيرها وجب عليه التيمّم بتلك الحالة.

وجود المانع في أعضاء التيمم

(المسألة ٦٥٤): يجب في التيمّم إزالة الموانع عن أعضاء التيمّم فإن كان في يده خاتماً أخرجه، وإن كان شعر رأسه قد غطّى بعض الجبهة وجب إزاحته حتّى لو إحتمل معتدّاً به وجود مانع في وجب عليه .

وجود جراحة في أعضاء التيمم

(المسألة ٦٥٥): إذا كان على جبينه أو ظهر كفّه أو بطنها جراحة وشدّ عليها قماشاً أو شيئاً آخر لا يمكنه إزاحته ورفعه أو كان في ذلك ضرر وجب التيمّم على تلك الحال.

الاستنابة في التيمم

(المسألة ٦٥٦): إذا لم يستطع المكلّف التيمّم وجب أن يستنيب ويجب على النائب أن ييمّمه بيد المكلّف نفسه، فإن تعسّر ضرب كفّيه على الأرض، يمّمه بيديه، فإن لم يستطع ذلك أيضاً وجب على النائب أن يضرب يديه على شيء التيمّم عليه ثمّ يمسح بهما على جبهة ذلك المكلّف وظاهر كفّيه.

الشك في التيمم

(المسألة ٦٥٧): إذا شكّ بعد الفراغ من التيمّم أن تيمّمه هل كان صحيحاً أم لا فلا يهتمّ لشكّه، وإذا شكّ في الأثناء فالأحوط وجوباً أن يأتي بالقسم المشكوك مرّة ثانية.

التيمم قبل وقت الصلاة

(المسألة ٦٥٨): من كانت وظيفته التيمّم فلا ينبغي عليه التيمّم قبل الصلاة، ولكن لو تيمّم لشيء آخر واجباً أو مستحبّاً وبقي عذره إلى وقت الصلاة أمكنه أن يصلّي بذلك التيمّم.

إذا علم بقاء عذره إلى آخر الوقت

(المسألة ٦٥٩): من كانت وظيفته التيمّم إذا علم أو إحتمل أنّ عذره باق إلى آخر الوقت أمكنه

التيمّم والصلاة في أوّل وقت، ولكن إذا كان على يقين أنّ عذره سوف يزول في آخر الوقت فالأحوط وجوباً الصبر والإنتظار.

أداء صلاة القضاء بالتيمم

(المسألة ٦٦٠): من كان يصلّي بتيمّم أمكنه أن يصلّي صلاة القضاء أيضاً مع التيمّم في ذلك الحال، ولكن إذا علم أنّ عذره سوف يرتفع في العاجل وجب عليه الإنتظار وكذلك الأحوط وجوباً إذا كان يأمل إرتفاع العذر سريعاً أن يؤخّر صلاته.

أداء الصلاة المستحبة بالتيمم

(المسألة ٦٦١): يجوز لمن لا يمكنه الوضوء أو أن يأتي بالصلوات المندوبة بالتيمّم بل لو ضاق الوقت لمثل صلاة مثلا جاز له أن يتيمّم.

زول العذر الموجب للتيمم

(المسألة ٦٦٢): لو تيمّم لعدم الماء أو لعذر آخر فإنّ تيمّمه يبطل بعد زوال العذر أو العثور على الماء.

مبطلات التيمم بدل الغسل أو بدل الوضوء

(المسألة ٦٦٣): مبطلات الوضوء تبطل التيمّم الذي هو بدل الوضوء، وكذلك مبطلات تبطل التيمّم بدل الغسل.

تيمم واحد لأغسال متعددة

(المسألة ٦٦٤): وجبت على المكلّف متعدّدة ولم يستطع الغسل كفى تيمّم واحد عنها جميعاً.

الصلاة بتيمم بدل الغسل

(المسألة ٦٦٥): لو تيمّم بدلا من الغسل لم يجب عليه الوضوء أو تيمّم آخر بدلا عن الوضوء كان غسل الجنابة أو أغسال أُخرى، ولكن الإحتياط المستحبّ في الأغسال الأُخرى أن يتوضّأ، فإن لم تيمّم بدلا عن الوضوء.

(المسألة ٦٦٦): لو تيمّم بدلا عن الغسل ثمّ حدث له ما ينقض به الوضوء وجب عليه الوضوء للصلوات فقط فإن يستطع الوضوء تيمّم بدل عنه.

بالعبادات الأخرى بتيمم واحد

(المسألة ٦٦٧): من كانت وظيفته التيمّم إذا تيمّم لعمل أو مستحبّ جاز له أن يأتي بجميع الأعمال التي يشترط فيها الوضوء أو الغسل ما دام ذلك التيمّم وعذره باقيين، وحتّى لو كان التيمّم بسبب ضيق وقت الصلاة جاز له مسّ كتابة القرآن الكريم وما شابه ذلك.

الصلاة التي صلّاها بالتيمم

(المسألة ٦٦٨ الصلوات التي صلاّها بالتيمّم لا يجب إعادتها وقضاؤها ولكن يستحبّ على الأحوط إعادة الصلاة في عدّة موارد:

١ ـ إذا أجنب نفسه عمداً في مكان لا فيه الماء أو كان لديه مانع من إستعمال الماء فصلّى مع التيمّم.

٢ ـ أن لا يخرج للبحث عن الماء عمداً فلمّا ضاق الوقت تيمّم وصلّى ثمّ علم أنّه إذا كان قد بحث عن الماء حصل عليه.

٣ ـ أن يعلم أو يظنّ بعدم العثور على الماء ثمّ يريق الماء الذي عنده.

* * *

أحكام الصلاة

الإهتمام بشأن الصلاة

إن الصلاة هي وسيلة إرتباط الإنسان بالله وهي توجب صفاء النفس وطهارة القلب وحصول روح التقوى وتربّي الإنسان، وتقيه من الذنوب والمعاصي. انّ الصلاة أهمّ عبادة وهي حسب ما جاء في الروايات ان قبلت عند الله قبل ما سواها من العبادات الأُخرى أيضاً، وإذا ردّت ردّ ما سواها من العبادات، وتنصّ الروايات على انّ من صلّى الصلوات الخمس تطهّر من الذنوب، كما لو استحمّ أحد في نهر كل يوم وليلة خمس مرّات فيذهب عنه الدرن ولا يبقى عليه شيء الوسخ، ولهذا وردت تأكيدات كثيرة عليها في آيات القرآن الكريم والأحاديث الإسلامية ووصايا النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والأئمّة الهداة (عليهم السلام)، كواحدة من أهمّ واجبات المسلم ووظائفه ولهذا إعتبر ترك الصلاة من أكبر الكبائر.

وينبغي للإنسان أن يأتي بالصلاة في أوّل ويهتمّ بها، وأن يتجنّب التسرّع والعجلة في الصلاة والتي قد توجب خراب الصلاة وفسادها.

ولقد جاء في الحديث الشريف انّ النبي (صلى الله عليه وآله) رأى يوم رجلا في مسجده يصلّي، دون أن يتمّ ركوعه وسجوده، فقال: لو مات هذا على هذه الصلاة لن يموت على ديني!.

انّ حضور القلب هو روح الصلاة وينبغي أن يتجنّب المصلّي ما من شأنه أن يشتّت البال ويشغل الحواس وأن يفهم معاني كلمات الصلاة وأن يكون ملتفتاً إليها حال الصلاة، ويقوم بالصلاة في خضوع وخشوع، ويعلم مع من يتحدّث وأن يعتبر نفسه عبداً صغيراً جدّاً أمام الربّ في غاية العظمة والجلال.

وقد جاء في حالات المعصومين (عليهم السلام) انّهم كانوا يستغرقون في ذكر الله حال الصلاة حتّى انّهم كانوا يغفلون عن أنفسهم بحيث عندما أصاب ساق الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) سهم، فأخرجوه من ساقه حال الصلاة لم يحسّ (عليه السلام) بذلك لشدّة إستغراقه في الذكر والصلاة! انّ

لقبول الصلاة وكمالها وفضيلتها شروطاً يجب مراعاتها، مضافاً إلى الشرائط :

منها أن يتوب الإنسان من ذنوبه ويستغفر الله قبل الصلاة، وكذا أن يتجنّب جميع المعاصي والآثام التي تمنع من قبول ة مثل «الحسد» و «التكبّر» و «الغيبة» و «أكل المال المحرم» و«شرب المسكرات» و«عدم إعطاء الخمس والزكاة» بل كلّ معصية وذنب.

كما ينبغي أن يترك الأعمال التي تقلّل من الصلاة وتضرّ بحضور القلب، فلا يأتي بالصلاة في حال الكسل، وإحتباس البول، والصلاة في الضجيج وعليه أن لا يقف أمام المناظر التي تستلفت نظره، وأن يقوم بالأعمال التي تزيد من ثواب الصلاة فيلبس ثوباً نظيفاً ويمشّط شعره، ويستاك ويطيّب نفسه ويلبس خاتم عقيق.

الصلوات الواجبة

(المسألة ٦٦٩): الصلوات الواجبة ستّ:

١ ـ الصلوات .

٢ ـ صلاة الطواف الواجب.

٣ ـ صلاة الآيات.

٤ ـ صلاة الميّت.

٥ ـ فوائت الأب والأُمّ التي يجب قضاؤها على الولد الأكبر.

٦ ـ التي وجبت بسبب النذر والعهد والقسم.

الصلوات الواجبة

(المسألة ٦٧٠): الصلوات الواجبة خمس هي: صلاة وهما رباعيتان وصلاة المغرب وهي ثلاثية وصلاة العشاء وهي رباعية وهي ثنائية، فيكون سبع عشرة . هذا في الحضر وامّا في السفر فيصلّي الرباعيات ركعتين بالشروط التي سيأتي ذكرها فيما بعد.

صلاة الجمعة

(المسألة ٦٧١): صلاة ركعتان وهي تنوب صلاة يوم الجمعة، وهي واجبة عيناً

حضور النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام المعصوم (عليه السلام) ونائبه الخاص، وامّا في زمن الغيبة الكبرى فهي واجبة تخييراً، يعني أنّ الإنسان مخيّر بين صلاة الظهر، ولكن الأحوط وجوباً أن لا تترك في زمن الحكومة الإسلامية العادلة.

أحكام صلاة الجمعة

أوقات الصلوات الخمس

وقت صلاة والعصر

(المسألة ٦٧٢): وقت من أوّل الظهر الشرعي، وهو زوال الشمس من وسط السماء نحو المغرب، إلى حين غروب الشمس، وأفضل طريقة لمعرفة دخول وقت الظهر هي الإستفادة من الشاخص وهو عبارة عن قطعة عود مستقيمة أو شيش حديد يغرسها في الأرض بصورة عمودية، فإذا أشرقت الشمس عند الصباح وقع ظلّ هذا الشاخص على الأرض نحو المغرب، وكلّما صعدت الشمس وإرتفعت نحو وسط السماء تقلّص الظلّ، وعندما يصل الظلّ إلى آخر درجة من القلّة يكون وقت الظهر، وعندما يبدأ بالتزايد مرّة أُخرى صوب المشرق يكون أوّل وقت طبعاً في مثل مكّة المكرّمة وما شابهها من المدن يزول الظلّ في بعض - الظهر - نهائياً، وتشرق الشمس على الأرض بصورة عمودية، في مثل هذه المناطق عندما يبدأ الظلّ بالإزدياد والإنتشار صوب المشرق يكون وقت صلاة والعصر.

ومن الجدير بالذكر أن الساعة ١٢ ظهراً لا توافق الظهر الشرعي دوماً بل الوقت الشرعي قد يكون قبل الساعة ١٢ أو .

(المسألة ٦٧٣): لكلّ من صلاة مخصوص ووقت مشترك: امّا الوقت المخصوص للظهر فمن أوّل ى أن يمضي من صلاة والوقت المخصوص لصلاة العصر قبل الغروب بمقدار صلاة العصر، فلو أنّ أحداً لم يصلّ الظهر إلى هذا

الوقت وجب عليه الإتيان بصلاة العصر وقضاء بعد ذلك والوقت المشترك لصلاة هو ما بينهما.

(المسألة ٦٧٤): إذا اشتغل بصلاة العصر قبل صلاة سهواً وأدرك خطأه في أثناء الصلاة، فإن كان الوقت مشتركاً وجب العدول أي أن ينوي بدل صلاة العصر ويقصد أنّ هذه الصلاة هي صلاة ثمّ يتمّها وبعد ذلك يأتي بصلاة العصر، فإن كان الوقت هو المخصوص للظهر فصلاته باطلة ويجب أن يستأنف الصلاة بنيّة صلاة .

وقت صلاتي المغرب والعشاء

(المسألة ٦٧٥): يتحقّق بإختفاء قرص الشمس في الأُفق، والأحوط استحباباً أن ينتظر تزول الحمرة المشرقية التي تحصل بعد غروب الشمس من فوق رأسه وتتجه نحو المغرب، ففي هذا الوقت يحين موعد صلاة ويستمرّ هذا الوقت إلى منتصف .

(المسألة ٦٧٦): لكلّ من صلاتي مختص ووقت مشترك فالوقت المخصوص لصلاة هو من أوّل إلى مدّة بمقدار أداء ثلاث ركعات، فلو كان مسافراً وصلّى العشاء بتمامها في هذا الوقت صلاته حتّى لو كانت عن سهو، والوقت المختّص لصلاة العشاء هو قبل منتصف بمقدار أداء صلاة العشاء، فلو أنّ أحداً يصلّ صلاة المغرب إلى هذا الوقت عمداً وجب عليه أن يصلّي العشاء أوّلا ثمّ يقضي صلاة المغرب، وفيما بينهما هو الوقت المشترك، فلو أنّ شخصاً صلّى العشاء سهواً قبل في هذا الوقت المشترك، ثمّ علم بعد الصلاة بذلك فصلاته صحيحة، ويجب عليه الإتيان بالمغرب بعد ذلك.

(المسألة ٦٧٧): الوقت المخصوص والمشترك المذكور في المسألة السابقة يتفاوت بالنسبة للأشخاص، مثلا بالنسبة للمسافر فصلاة الظهر والعصر والعشاء تكون بمقدار ركعتين وبالنسبة للحاضر بمقدار ركعات.

(المسألة ٦٧٨): إذا دخل في صلاة العشاء قبل صلاة سهواً أو غفلةً ثمّ علم في الأثناء أنّه لم يصلّ وجب عليه العدول بالنيّة إلى صلاة المغرب إلاّ إذا كان قد دخل في الركعة الرابعة فلا يجوز له العدول حينئذ، ويجب عليه إتمامها ثمّ الإتيان بصلاة .

(المسألة ٦٧٩): آخر وقت صلاة العشاء هو منتصف (والأحوط وجوباً أن يحسب منتصف من أوّل غروب الشمس إلى ويكون منتصف هو منتصف هذه المدّة) وامّا بالنسبة لصلاة فيحسب من الغروب إلى أوّل طلوع الشمس من غد.

(المسألة ٦٨٠): إذا لم يأت بصلاتي إلى عمداً يكون الوقت قد فات، وعليه أن يقضيهما، أمّا إذا لم يأت بهما لعذر أتى بهما إلى ما قبل حلول الفجر وكانتا أداءً.

وقت صلاة الصبح

(المسألة ٦٨١): وقت اذان (للصلاة والصيام من أوّل طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس والفجر الصادق هو بياض الذي يعترض في الأُفق (ينتشر عرضاً) والأفضل الإتيان بصلاة الصبح في ظلمة الفجر وقبل إنتشار النور في جميع السماء.

أحكام أوقات الصلاة

(المسألة ٦٨٢): يصحّ للمكلّف الإتيان بالصلاة عندما يكون على من الوقت أو يخبره رجل عادل واحد على الأقل بدخول الوقت ويكفي الشخص العارف للوقت الذي إليه ويكفي أيضاً الظنّ القوي بدخول الوقت إذا حصل له من طرق أُخرى سواءً كان بواسطة الساعة الصحيحة أو غير ذلك.

(المسألة ٦٨٣): إذا لم يحصل له العلم بدخول الوقت بواسطة وجود مانع في السماء كالسحاب والغبار أو لكونه مسجوناً أو أعمى فإذا حصل له الظنّ القوي بدخول الوقت أمكنه الإتيان بالصلاة.

(المسألة ٦٨٤): إذا اشتغل بالصلاة وفقاً ذكرنا أعلاه وعلم أثناء الصلاة انّ الوقت لم بعد فصلاته باطلة، وكذلك إذا علم بعد الصلاة أنّ جميع الصلاة وقعت قبل الوقت فيجب عليه إعادتها، ولكن إذا علم في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة بأنّ الوقت قد دخل فصلاته صحيحة.

(المسألة ٦٨٥): إذا دخل في الصلاة عن غفلة ونسيان من دون أن يكون له علم بدخول الوقت فإن وقعت جميع الصلاة في فصلاته صحيحة، وقعت أو بعضها قبل الوقت فصلاته باطلة.

(المسألة ٦٨٦): إذا شكّ بعد الصلاة أنّه صلّى في الوقت أم لا، فصلاته صحيحة بشرط أن لا يكون غافلا عن حين الشروع في الصلاة، ولكن إذا شكّ في أثناء الصلاة فصلاته باطلة ويجب عليه

إعادتها بعد الوقت.

(المسألة ٦٨٧): إذا ضاق وقت الصلاة بحيث أنّه لو أتى ببعض المستحبّات مقدار من الصلاة بعد الوقت وجب ترك ذلك المستحبّ «كالقنوت والإقامة».

(المسألة ٦٨٨): من لم يبق لديه من الوقت إلاّ لركعة من الصلاة وجب أن يأتي بتمام الصلاة بنيّة الأداء، ولكن يحرم تأخير الصلاة هذا الحدّ، وعلى هذا إذا كان لديه من إلى بمقدار خمس ركعات صلّى الظهر بنيّة الأداء وهكذا الحال بالنسبة إلى سائر الصلوات.

(المسألة ٦٨٩): يستحبّ أكيداً المبادرة إلى الصلاة في أوّل الوقت وقد ورد التأكيد على ذلك كثيراً في الروايات وكلّما كان أقرب إلى وقت الفضيلة كان أفضل.

(المسألة ٦٩٠): يجب على المعذور الذي يعلم يقيناً بأنّ عذره سيزول إلى آخر الوقت أن ينتظر، وإذا أيقن ببقاء عذره لا يجب عليه الإنتظار والصبر امّا إذا احتمل زوال عذره فالأحوط وجوباً أن ينتظر ويصبر إلاّ في مورد التيمّم، ففي هذه الحالة يجوز له أن يصلّي في أوّل الوقت.

(المسألة ٦٩١): من لم يكن يعرف مسائل الصلاة الشكوك والسهو وكان يحتمل الإبتلاء بها في الصلاة وجب عليه تأخير الصلاة عن أوّل الوقت ليتعلّم تلك المسائل، وأمّا لو كان مطمئناً بصحّة ته جاز له المبادرة إلى الصلاة في أوّل الوقت.

(المسألة ٦٩٢): إذا طرأت مشكلة أثناء الصلاة لم يعرف حكمها أمكنه العمل بأحد طرفي الإحتمال الرجاء ويتمّ صلاته ويجب بعد إتمام الصلاة السؤال، فإن كان ما أتى به باطلا أعادها (والأحوط أن يأتي بالطرف الأقوى في الإحتمال).

(المسألة ٦٩٣): إذا رأى في المسجد نجاسة تطهير المسجد أوّلا ثمّ الصلاة، وكذلك لو كان الدائن يطالبه بالمال ولكن إذا كان الإتيان بالصلاة ومقدّماتها يستغرق وقتاً طويلا، فيجب عليه أوّلا تطهير المسجد وأداء الدين ثمّ الصلاة فإن فعل خلاف هذا الحكم أثم ولكن صحّت صلاته وفي حال ضيق الوقت الصلاة.

(المسألة ٦٩٤): يستحبّ أن يأتي بالفرائض الخمس في خمسة أوقات، يعني أن يأتي بكلّ صلاة في وقت فضيلتها، ولا يكفي الفصل بينها بمقدار النافلة أو التعقيبات فقط، بل المعيار هو وقت الفضيلة فقط.

(المسألة ٦٩٥): وقت فضيلة صلاة أن يكون ظلّ الشاخص بمقداره «المراد من الظلّ هو الظلّ الذي يظهر للشاخص من فصاعداً» ووقت فضيلة العصر عندما يكون ظلّ الشاخص بمقداره إلى أن يصير ضعفي الشاخص ووقت فضيلة الصلاة من الغروب إلى إختفاء الحمرة المغربية «يعني الأحمر الذي يظهر بعد غروب الشمس في جهة » ووقت فضيلة صلاة العشاء من زوال الحمرة المغربية المذكورة حتّى يحصل ثلث الليل ووقت فضيلة صلاة من أوّل طلوع الفجر حتّى ينكشف الهواء والجوّ.

الترتيب بين الصلوات

(المسألة ٦٩٦): يجب الإتيان بصلاتي الظهر والعصر على الترتيب، يعني أن يصلّي أوّلا ثمّ يصلّي العصر، وهكذا يجب رعاية الترتيب في صلاتي المغرب تعمّد الإتيان بصلاة العصر قبل صلاة الظهر، أو العشاء قبل صلاة بطلت صلاته.

(المسألة ٦٩٧): إذا شرع في الصلاة بنيّة صلاة وفي الأثناء تذكر بأنّه قد صلّى صلاة قبل ذلك لم يجز له العدول بنيّته إلى صلاة العصر وبطلت صلاته وهكذا بالنسبة إلى صلاتي المغرب . امّا لو نوى صلاة العصر ثمّ التفت إلى أنّه لم يصلّ أمكنه العدول إلى أينما التفت، وكذلك لو شرع في صلاة العشاء والتفت إلى أنّه لم يصلِّ المغرب، فإن التفت قبل ركوع الركعة الرابعة فعليه العدول بالنيّة إلى المغرب، ولكنّه إذا التفت بعد ركوع الركعة الرابعة فيتمّ صلاته بنيّة صلاة العشاء ثمّ يأتي بصلاة المغرب والأحوط إعادة صلاة العشاء.

(المسألة ٦٩٨): إذا شكّ في أثناء صلاة العصر أنّه هل صلّى أم لا وجب العدول بالنيّة إلى كما ذكرنا في المسألة السابقة، وكذلك إذا شكّ في أثناء صلاة العشاء أنّه هل صلّى المغرب أم لا وجب عليه العمل بالحكم المذكور بالمسألة السابقة.

(المسألة ٦٩٩): لا يجوز العدول بالنيّة من صلاة القضاء إلى الأداء ومن الصلاة المستحبّة الواجبة ولكن يجوز العدول من صلاة الأداء إلى القضاء، كانت صلاة القضاء قضاءً لذلك فالأحوط وجوباً العدول ثمّ بعد الفراغ من صلاة القضاء يصلّي أداءً، وطبعاً هذا في صورة إذا كان محلّ العدول باقياً، مثلا في صورة يمكنه أن يعدل بالنيّة إلى أن لا يكون في الركعة الثالثة

من صلاة .

(الصلوات المستحبّة)

(المسألة ٧٠٠): الصلوات المستحبّة (المندوبة) كثيرة « ومنها » التي ورد التأكيد الأكيد عليها.

(المسألة ٧٠١): على الترتيب التالي:

نافلة الظهر ثمان ركعات، ونافلة العصر كذلك ثمان ركعات، نافلة المغرب أربع ركعات، ونافلة العشاء ركعتان يؤتى بهما جلوساً، نافلة إحدى عشر ركعة، ونافلة ركعتان.

وحيث أنّ ركعتي نافلة العشاء تعدّان ركعة واحدة لذلك يكون هذه أربعاً وثلاثين ركعة، ولكن في يوم ثماني وثلاثين لأنّه تضاف أربع ركعات إلى نوافل الظهر (ويؤتى بجميع ركعتين ركعتين).

(المسألة ٧٠٢): يؤتى بثمان ركعات من صلاة بنيّة «نافلة » وبركعتين بنيّة «نافلة الشفع» وبركعة واحدة منها بنيّة «نافلة الوتر».

(المسألة ٧٠٣): نافلة من أهمّ النوافل وقد وردت تأكيدات كثيرة في الأحاديث الإسلامية والكتاب العزيز، ولهذه النافلة تأثير عميق في صفاء الروح وطهارة القلب، وتربية النفس الإنسانية، وحلّ المشاكل المادية والمعنوية وقد ذكرت لها في كتب الأدعية المعروفة آداب وبالأخصّ لقنوت نافلة الوتر. إنّ رعاية هذه الآداب أمر جيّد وشيء حسن، ولكن يمكن الإتيان بصلاة من دون هذه الآداب مثل الصلوات العادية أيضاً، ومن لم يمكنه الإستيقاظ في آخر الليل للإتيان بهذه النافلة (أي صلاة الليل) جاز له أن يأتي بها قبل نومه.

(المسألة ٧٠٤): يجوز له أن يأتي بصلاة النافلة من جلوس ولكن في هذه الصورة الأحوط استحباباً أن يحسب كلّ ركعتين من النافلة واحدة، مثلا إذا أراد أن يصلّي ثمان ركعات نافلة الظهر من جلوس فعليه أن يأتي بستّة عشر .

(المسألة ٧٠٥): تسقط نافلة والعصر في السفر فلا ينبغي الإتيان بها والأحوط أن يترك نافلة العشاء أيضاً، وأمّا بقيّة يعني نافلة الصبح والمغرب فلا تسقط في السفر.

(المسألة ٧٠٦): كما قلنا أنّ صلوات النوافل يؤتى بها ركعتين إلاّ نافلة الوتر التي تعدّ واحدة، فإذا أراد الإتيان بصلاة الوتر من جلوس فعليه أن يصلّي صلاتين كلّ منهما واحدة منفصلة.

أوقات

(المسألة ٧٠٧): وقت نافلة قبل صلاة من أوّل إلى أن يصير طول ظلّ الشاخص الذي يظهر بعد الظهر من سُبعَي طول الشاخص، مثلا إذا كان طول الشاخص سبعة أشبار فإذا صار طول الظلّ الذي يظهر بعد أكثر من شبرين ينتهي وقت نافلة الظهر.

(المسألة ٧٠٨): وقت نافلة العصر التي يؤتى بها قبل صلاة العصر يكون إلى أن يصل طول ظلّ الشاخص إلى أربع أسباع طول الشاخص على النحو الذي في المسألة السابقة.

(المسألة ٧٠٩): وقت نافلة المغرب من بعد صلاة المغرب إلى أن تزول الحمرة المغربية التي تظهر بعد غروب الشمس.

(المسألة ٧١٠): وقت نافلة العشاء من بعد تمام صلاة العشاء إلى منتصف والأفضل أن يؤتى بها بعد صلاة العشاء مباشرة ومن دون تأخير.

(المسألة ٧١١): وقت نافلة قبل صلاة من طلوع الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية ويمكن الإتيان بها بعد مباشرةً.

(المسألة ٧١٢): نافلة الليل (على الأحوط) من منتصف إلى الصبح ولكن الأفضل أن يؤتى بها في موقع السحر يعني في الثلث الأخير من .

صلاة الغفيلة

(المسألة ٧١٣): صلاة الغفيلة هي أحد الصلوات المستحبّة التي يؤتى بها بقصد الثواب والتقرّب إلى الله تعالى وتقع بين صلاة المغرب ووقتها بعد صلاة إلى زوال الحمرة المغربية، ويقرأ في الركعة الأُولى بعد الحمد هذه الآية بدل السورة:

(وذا النُونِ إذْ ذَهبَ مُغاضباً فَظنَّ أنْ لَن نَقدِرَ عَليه فَنادى في الظُلمُاتِ أنْ لا إله إلاّ أنتَ سُبحانَك إنّي كُنتُ مِنَ الظالِمين فاسْتَجبْنا لهُ ونجَّيناهُ مِنَ الغمِّ وكذلك نُنجي المؤمِنينَ) ويقرأ في الركعة الثّانية

بعد الحمد بدل السّورة هذه الآية :

(وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الغَيْبِ لا يَعْلَمُها اِلاّ هُو وَيَعلَمُ في البَرِّ والبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِن وَرَقة اِلاّ يَعْلَمُها وَلا حَبَّة في ظُلماتِ الأَرْض وَلا رَطْب وَلا يابس اِلاّ في كِتاب مُبين) . ويقرأ في القنوت : « اللّهُمَّ اِنيّ أسالُكَ بِمفاتح الغَيْبِ الّتي لا يَعْلَمُها اِلاّ اَنْتَ اَنْ تُصلّى على مُحَمّد وآل مُحَمد وَاَنْ تَفْعَل بي كَذا وكَذا » ويقول حاجته بدل كلمة كذا وكذا ، ثُمّ يقول : « اللَّهمَ اَنْتَ وَليُّ نِعْمَتي وَالقادِرُ على طَلِبَتي تَعْلَمُ حاجَتي ، فَأَسْأَلُكَ بِحقِّ مُحَمَّد وَآل مُحَمد عَلَيه وَعليهِم السَّلام لَمّا قَضَيتَها لي ».

أحكام القبلة

(المسألة ٧١٤): يجب الإتيان بجميع في إستقبال القبلة.

(المسألة ٧١٥): الكعبة المعظّمة في مكّة المكرّمة هي قبلة المسلمين جميعاً، وعلى كلّ مسلم أينما كان أن يستقبل القبلة عند وامّا من كان ساكناً في البلاد البعيدة فلو وقف بحيث يقال انّه يصلّي نحو القبلة كفى، ولهذا فانّ الصفوف الطويلة في صلاة والتي يتجاوز طولها طول الكعبة المعظّمة تعتبر للقبلة.

(المسألة ٧١٦): لا يجب في حال القيام أن تكون أصابع قدميه باتّجاه القبلة أو تكون ركبتيه في حال الجلوس باتّجاه القبلة تماماً ومجرّد أن يقال أنّه متّجه إلى القبلة يكفي.

(المسألة ٧١٧): يجب على من لم يستطع الصلاة من قيام أن يصلّي من جلوس مستقبل القبلة ومن لم يستطع الصلاة من جلوس أن ينام على جانبه الأيمن، بحيث يكون مقدّم بدنه صوب القبلة، وإذا لم يتمكن من النوم على الجانب الأيمن نام على جانبه الأيسر، بحيث يكون مقدّم بدنه صوب القبلة، لم يمكنه ذلك أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

(المسألة ٧١٨): يجب إستقبال القبلة في صلاة الإحتياط والسجود والتشهّد المنسيين أيضاً وكذلك في سجود السهو على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٧١٩): يجوز الإتيان بالصلاة المستحبّة في المشي والركوب ولا يجب في هذه الحالة أن يستقبل القبلة.

(المسألة ٧٢٠): لمعرفة القبلة وتعيينها طرق كثيرة ويجب على الإنسان نفسه أوّلا الإجتهاد والسعي

لكي يحصل له يقين بذلك، وكذلك يمكن أن يعمل بقول شاهدين عادلين أو شخص واحد يثق به يشهد بالقبلة بواسطة العلائم الحسّية، أو يعمل بقول من عرف القبلة بواسطة قاعدة علمية وكان موضع ثقة، وإذا لم يمكن كلّ هذا وجب العمل حسب الظنّ الذي يحصل له من محراب مسجد المسلمين أو قبورهم أو طرق أُخرى.

(المسألة ٧٢١): البوصلة التي تستخدم عادةً في تعيين القبلة إذا كانت سليمة لا عطب فيها تعتبر من الوسائل المفيدة لتعيين القبلة، والظنّ الحاصل منها ليس بأقلّ من الظنّ الحاصل من الطرق الأُخرى بل هي أدقّ غالباً.

(المسألة ٧٢٢): يمكن الإعتماد على إخبار صاحب المنزل أو المسؤول عن الفندق وما شابه ذلك إذا لم يكن ممّن لا يبالي.

(المسألة ٧٢٣): إذا لم يكن هناك طريق لتحصيل جهة القبلة وتعيينها وكان اتّجاه القبلة مردّداً بين أربع جهات يكفيه أن يصلّي نحو جهة ولكن الأحوط إستحباباً أن يصلّي نحو الجهات الأربع، ولو إحتمل أن تكون القبلة في ثلاث جهات أو جهتين صلّى نحو تلك الجهات فقط.

(المسألة ٧٢٤): من أراد الصلاة إلى جهات وأراد أن يصلّي أو المغرب والعشاء، فالأفضل أن يصلّي الصلاة الأُولى إلى عدّة جهات ثمّ يبدأ بالصلاة الثانية.

(المسألة ٧٢٥): يجب أن يكون ذبح الحيوان صوب القبلة وإذا لم يمكنه تعيين القبلة عمل بظنّه، وإذا لم يمكنه تحصيل الظنّ وكان مضطراً إلى ذبح الحيوان صحّ ذبحه نحو أيّة جهة من الجهات. وبالنسبة إلى دفن المسلم الذي يجب أن يكون نحو القبلة يعمل بهذه الطريقة أيضاً.

ستر البدن في الصلاة

(المسألة ٧٢٦): يجب على الرجل أن يستر عورتيه حال الصلاة وان لم يكن هناك ناظر يراه، والأفضل أن يستر من السرّة إلى الركبة وأفضل منه أن يلبس ما يلبسه عادةً أمام المحترمين من الناس.

(المسألة ٧٢٧): على في حال الصلاة أن تستر جميع بدنها حتّى رأسها وشعرها لكن لا يجب ستر قرص الوجه واليدين إلى الرسغ، والقدمين إلى الكعبين، ولكن لأجل أن تتيقّن انّها سترت المقدار الواجب، الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً ممّا دون الرسغ.

(المسألة ٧٢٨ يجب على المصلّي رعاية الستر في صلاة الإحتياط وقضاء السجدة والتشهّد المنسيين.

(المسألة ٧٢٩): يجب على ستر الشعر الإصطناعي والحلي المستورة (مثل السوار والقلادة) في الصلاة حتى مع عدم وجود غير المحرم.

(المسألة ٧٣٠): لو علم أثناء الصلاة بإنكشاف عورته وجب سترها فوراً بشرط أن لا يؤدّي ذلك إلى هدم صورة الصلاة، فإذا كان سترها يستغرق طويلا فالأحوط وجوباً أن يستر نفسه ويتمّ الصلاة ويعيدها.

(المسألة ٧٣١): لو علم بعد الصلاة بأنّه لم يستر المقدار الواجب في حال الصلاة فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٣٢): يجوز الستر في الصلاة بورق الأشجار أو الأعشاب ولكن الأحوط استحباباً أن لا يستفيد منها إلاّ في صورة عدم وجود ساتر آخر.

(المسألة ٧٣٣): لو لم يكن لديه للستر غير الطين وجب التستّر به والصلاة معه.

(المسألة ٧٣٤): إذا كان عرياناً ولم يكن لديه ما يستتر به للصلاة، فإذا احتمل تحصيل الساتر في آخر الوقت فالأحوط تأخير الصلاة، فإن لم يعثر على ذلك فإن كان هناك من يراه وجب أن يصلّي من جلوس ويغطّي عورته بهذه الطريقة، وان لم يكن هناك من يراه صلّى من قيام، والأحوط وجوباً أن يغطّي عورته بيده ويركع ويسجد بالإشارة ويخفض رأسه للسجود أكثر.

شرائط لباس المصلّي

(المسألة ٧٣٥): يشترط في لباس المصلّي اُمور:

١ ـ أن يكون طاهراً.

٢ ـ أن لا يكون مغصوباً على الأحوط وجوباً.

٣ ـ أن لا يكون من أجزاء الميتة.

٤ ـ أن لا يكون من الحيوان المحرّم اللحم.

٥ و ٦ ـ أن لا يكون من الحرير الخالص أو مصنوعاً من الذهب إذا كان المصلّي رجلا.

الشرط الأوّل: أن يكون طاهراً

(المسألة ٧٣٦): إذا صلّى في لباس نجس أو كان بدنه نجساً عمداً بطلت صلاته حتّى إذا كان ذلك بسبب عدم تعلّم المسألة.

(المسألة ٧٣٧): إذا لم يكن عنده علم بنجاسة بدنه أو لباسه وعلم بذلك بعد الصلاة صحّت صلاته، امّا إذا كان عنده علم بذلك من قبل ثمّ نسى وصلّى على تلك الحال وجب عليه إعادة صلاته، سواء تذكّر ذلك أثناء الصلاة أو بعدها، كان بعد الوقت قضاها.

(المسألة ٧٣٨): إذا اشتغل بالصلاة وتنجّس لباسه أو بدنه أثناء الصلاة أو علم بنجاسة لباسه أو بدنه أثناء الصلاة ولكن لم يعلم أنّه تنجّس في ذلك الوقت أو فإن كان تطهير بدنه أو ثوبه أو إستبدال ثوبه أو نزعه لا يخلّ بالصلاة وجب تطهير البدن أو الثوب أو إستبداله أثناء الصلاة ثمّ يستمرّ في صلاته، فإن لم يستطع ذلك وجب هدم الصلاة ثمّ الصلاة ثانية ببدن ولباس طاهرين، هذا في صورة ما إذا كان هناك متّسع من الوقت وإلاّ صلّى بذلك وصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٣٩): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة بدنه أو لباسه كان نجساً صحّت صلاته سواء حصل له هذا العلم في الوقت أو بعد الوقت.

(المسألة ٧٤٠): إذا تنجّس لباسه أو بدنه فطهّرهما وعلم بطهارتهما وصلّى بهما، ثمّ علم بعد الصلاة عدم طهارتهما فصلاته صحيحة، ويجب عليه تطهيرهما للصلاة القادمة.

(المسألة ٧٤١): إذا رأى على لباسه أو بدنه دماً وتيقّن أنّه أقلّ من مقدار الدرهم أو أنّه دم جرح ودمل والذي تصحّ فيه الصلاة وصلّى بذلك الحال، ثمّ علم أنّه من مقدار الدرهم أو أنّه غير دم الجرح فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٤٢): إذا نسي نجاسة شيء ولاقى بدنه أو لباسه الرطب ذلك الشيء وصلّى ثمّ تذكّر بعد الصلاة فصلاته صحيحة، وأمّا لو لاقى بدنه الرطب شيئاً قد نسى نجاسته واغتسل من دون أن يطهّره، وصلاته باطلين.

(المسألة ٧٤٣): من كان له لباس واحد وتنجّس بدنه ولباسه كليهما، لديه من الماء ما يكفي لتطهير أحدهما، فالأحوط وجوباً تطهير بدنه والصلاة بذلك اللباس النجس.

(المسألة ٧٤٤): من لم يكن لديه لباس سوى اللباس المتنجّس ولم يكن يحتمل وجود لباس طاهر

إلى آخر الوقت صلّى بذلك اللباس.

(المسألة ٧٤٥): من كان لديه ثوبان وعلم بنجاسة أحدهما من دون تحديد فلا يمكنه الصلاة بأي منهما ويجب عليه تطهيرهما، فإن لم يستطع ذلك وجب عليه الصلاة مرّتين في كلّ واحد منهما.

الثاني: أن لا يكون مغصوباً على الأحوط وجوباً

(المسألة ٧٤٦): الشرط الثاني في لباس المصلّي: أن يكون لباس المصلّي مباحاً على الأحوط وجوباً، فلو تعمّد الصلاة في المغصوب ولو كان يحتوي على خيطاً أو زراً مغصوبة، أعاد الصلاة، ولكن لو لم يعلم بالغصب فصلاته صحيحة، وكذلك إذا كان يعلم بالغصب ثمّ نسي فصلاته صحيحة أيضاً إلاّ إذا كان هو الغاصب أي أن يكون قد غصب ذلك الثوب ثمّ نسي وصلّى به فالأحوط وجوباً هنا إعادة الصلاة.

(المسألة ٧٤٧): إذا التفت أثناء الصلاة بأنّ لباسه مغصوب فيجب عليه نزعه إذا كان لديه ما يستر به عورته ويتمّ الصلاة فإن فقد الساتر فعليه هدم الصلاة وإعادتها بلباس مباح.

(المسألة ٧٤٨): من صلّى بالثوب المغصوب من أجل المحافظة على حياته فصلاته صحيحة وكذلك لو خاف على الثوب المغصوب أن يسرقه اللص وأمثال ذلك وصلّى به فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٤٩): إذا اشترى بمال غير مخمّس أو غير مزكّى ثوباً، فالصلاة بذلك الثوب فيه اشكال، وهكذا إذا اشترى لباساً نسيئة ولكنّه نوى حين إجراء المعاملة أن ثمن هذا اللباس فيما بعد من مال غير مخمّس أو غير مزكّى أو لا يسدّد ثمنه أصلا، كان في صلاته إشكال.

الشرط الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة

(المسألة ٧٥٠): يجب أن لا يكون لباس المصلّي من أجزاء الحيوان الميّت الذي له دم دافق بل الأحوط وجوباً أن يجتنب أجزاء الحيوانات الميّتة التي ليس لها دم دافق مثل السمك والحيّة.

(المسألة ٧٥١): تبطل الصلاة بحمل المصلّي لبعض أجزاء الميّتة حتّى لو لم تكن من اللباس، ولكن لا إشكال في الأجزاء التي لا تحلّها الحيّات كالشعر والصوف، مثلا يمكنه أن يلبس ثوباً من شعر وصوف الحيوان الميّت الحلال اللحم ويصلّي به.

(المسألة ٧٥٢): تجوز الصلاة في الألبسة الجلدية التي تقتنى من أسواق المسلمين وان شكّ في انّها

هل هي من الحيوان المذبوح بطريقة شرعية أم لا امّا إذا تيقّن أنّ الجلد مجلوب من البلاد غير الإسلامية وأنّ بائعه غير مبال ولم يتحقّق في أمر تلك الجلود فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا لم يعلم انّ الجلد من بلد إسلامي أو غير إسلامي فلا إشكال فيه.

الشرط الرابع: أن لا يكون من الحيوان المحرّم اللحم

(المسألة ٧٥٣): يجب أن لا يكون لباس المصلّي من الحيوان الحرام اللحم بل إذا كان مع المصلّي شعرة منه كان فيه إشكال أيضاً.

(المسألة ٧٥٤): إذا وقع لعاب حيوان لا يؤكل لحمه كالقطّة أو نخامته أو رطوبة أُخرى على بدن أو لباس المصلّي فما دامت عينه باقية ففي الصلاة إشكال ولكن إذا جفّت وزالت عينه فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٥٥): إذا كان على لباس المصلّي أو بدنه شعر أو عرق أو لعاب شخص آخر فلا إشكال في صلاته.

(المسألة ٧٥٦): إذا كان مع المصلّي لؤلؤٌ أو شمع النحل فلا إشكال في صلاته، ولكن الصلاة بلباس فيه ازرار من الصدف هو حرام اللحم فيها إشكال.

(المسألة ٧٥٧): إذا شكّ في أنّ هذا اللباس هل هو متّخذ من صوف أو من وبر أو من شعر الحيوان الحلال اللحم أو الحرام اللحم صحّت صلاته فيه سواء صنع في البلاد الإسلامية أو غيرها.

(المسألة ٧٥٨): في هذه تصنع ألبسة من جلود صناعية من مواد بلاستيكية وأمثال ذلك فلا إشكال في الصلاة بها، فإذا شكّ انّ الجلد هل هو جلد صناعي أو جلد واقعي من حيوان حرام اللحم أو حيوان ميتة فلا إشكال أيضاً.

(المسألة ٧٥٩): الأحوط وجوباً إجتناب الصلاة في جلد الخزّ والسنجاب.

الشرط الخامس: أن لا يكون مصنوعاً من الذهب إذا كان المصلّي رجلا

(المسألة ٧٦٠): لا تجوز الصلاة في اللباس المزركش بالذهب للرجال والصلاة فيه باطلة، ولكن لا إشكال في ذلك للنساء إذا لم يكن في ذلك إسراف ويحرم على الرجال لبس مثل هذا اللباس في غير حال الصلاة أيضاً.

(المسألة ٧٦١): يحرم على الرجال لبس الحلي المصنوعة من الذهب كالخاتم المصنوع من الذهب أو الساعة اليدوية التي فيها ذهب وما شابه ذلك، والصلاة فيها باطلة والأحوط وجوباً الإجتناب عن

إستعمال النظارة التي فيها ذهب أيضاً ولكن يجوز كلّ ذلك للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة.

(المسألة ٧٦٢): إذا كان السنّ المصنوعة من الذهب من الأسنان الأمامية، لها صفة الزينة كان فيها إشكال بالنسبة إلى الرجال سواء في الصلاة أو في غير الصلاة إلاّ أن يكون وضعه للإضطرار.

الشرط السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص أ إذا كان المصلّي رجلاً

(المسألة ٧٦٣): يحرم لبس الحرير الخالص للرجال القلنسوة والتكّة وأمثالها والصلاة باطلة بها وحتّى الثوب لا ينبغي أن تكون من الحرير ويجوز ذلك سواءً في حال الصلاة وفي غيرها.

(المسألة): إذا لم يعلم انّ الثوب من الحرير الخالص أو من شيء آخر فلا إشكال في والصلاة به صحيحة.

(المسألة): إذا كان في جيب الرجل منديل أو شيء من حرير فلا إشكال فيه ولا تبطل معه الصلاة.

(المسألة ٧٦٦): لا إشكال في لبس اللباس المخلوط من الحرير وغيره ولكن إذا كان غير الحرير قليلا بدرجة لا يحسب شيئاً فلا يجوز للرجل لبسه.

(المسألة ٧٦٧): يجوز عند الضرورة لبس الثوب المصنوع من الحرير الخالص والمخيط بالذهب واللباس المغصوب واللباس المصنوع من الميتة ويمكنه الصلاة بذلك أيضاً.

(المسألة ٧٦٨): لو لم يكن لديه سوى الثوب النجس أو الثوب المصنوع من الحرير أو المخيط بالذهب أو اللباس المتّخذ من حيوان ميتة أو حيوان حرام اللحم وجب الصلاة بذلك اللباس، ولكن إذا لم يكن لديه سوى اللباس المغصوب وأمكنه خلعه والصلاة بدونه وجب عليه أن يصلّي عرياناً بالكيفية المذكورة .

(المسألة ٧٦٩): لو لم يكن لديه لباساً تجوز فيه الصلاة فإن أمكنه شراؤه أو إجارته وجب ذلك، أعطاه شخص آخر لباساً هديةً أو عاريةً فإن لم يكن في قبوله حرج أو منّة وجب القبول.

(المسألة ٧٧٠): الأحوط وجوباً أن لا يرتدي الشخص لباس الشهرة، والمراد من لباس الشهرة هو اللباس الذي فيه جهة الرياء وكأن يريد الإنسان بذلك مثلا أن يظهر زهده وأن يشتهر بالزهد وترك الدنيا سواءً كان بسبب القماش أو لونه أو خياطته، ولكن إذا قصد من ذلك واقعاً أن يلبس لباساً بسيطاً ولم

(المسألة ١٢٣٩): إذا وقف شخص في صلاة خلف عمود من أعمدة المسجد، فلو كان متّصلا مع إمام بواسطة مأموم عن يمينه أو عن شماله صحّت صلاته.

الشرط الثاني: أن لا يكون مكان وقوف الإمام أعلى من مكان وقوف المأموم

(المسألة ١٢٤٠): أن لا يكون مكان وقوف الإمام أعلى من مكان وقوف المأموم إلاّ قليلا، ولو كانت الأرض منحدرة وكان الإمام يقف في المكان الأعلى فلا مانع في ذلك إذا لم يكن الإنحدار كثيراً وقيل عنها أرض مسطّحة.

(المسألة ١٢٤١): لا إشكال إذا كان محلّ وقوف المأموم أعلى من محلّ وقوف الإمام، ولكن كان الإمام واقفاً في ساحة المسجد ووقف جماعة من المصلّين على شرفة أو سطح المسجد بحيث لا يطلق على ذلك انّه جماعة لم تصحّ الصلاة، مثل أن يكون الإمام في الطابق الأوّل والمأمومون في الطبقات العليا البعيدة عن .

الشرط الثالث: أن لا تكون بين الإمام والمأموم فاصلة كبيرة

(المسألة ١٢٤٢): إذا كانت الفاصلة بين الإمام والمأموم خطوة أو عدة خطوات، بحيث يصدق عليها عنوان الجماعة فلا مانع من ذلك، وعلى هذا فانّ وجود فراغ بمقدار شخص أو شخصين لا يصلّيان بين المأمومين لا يضرّ بالجماعة ولكن يستحبّ أن تكون الصفوف متراصّة ومتّصلة.

(المسألة ١٢٤٣): إذا كبّر إمام للصلاة وتهيّأت الصفوف الأمامية للصلاة جاز للصفوف المتأخّرة التكبير والدخول في الصلاة ولا يجب عليهم الإنتظار إلى حين الصفوف الأمامية في الصلاة بل الأفضل عدم الانتظار.

(المسألة ١٢٤٤): إذا علم المأموم أنّ صلاة أحد الصفوف الأمامية باطلة وكان الصفّ الأمامي حائل فلا يمكن للمصلين في الصفوف المتأخّرة الاقتداء به.

الشرط الرابع: عدم تقدم المأموم على الإمام في الموقف

(المسألة ١٢٤٥): إذا المأموم على الإمام في إبتداء الجماعة أو في الأثناء بطلت جماعته، والأحوط أن لا يكونا متساويين أيضاً، بل يتأخّر المأموم قليلا، ويجب أن يراعي هذا التأخّر في جميع حالات الصلاة حتّى في الركوع والسجود.

أحكام صلاة

العلم ببطلان صلاة الإمام

(المسألة ١٢٤٦): إذا علم المأموم بأنّ صلاة الإمام باطلة قطعاً (مثل أن يعلم بأنّ الإم على غير وضوء مثلا) لم يجز له الإقتداء به وان لم يلتفت الإمام نفسه إلى ذلك. أمّا إذا علم المأموم بعد الصلاة انّ الإمام لم يكن عادلا أو كان كافراً، لا سمح الله، أو صلاته باطلة صحّت صلاة المأموم.

الشك في انعقاد الجماعة

(المسألة ١٢٤٧): إذا شكّ في أثناء الصلاة أنّه هل نوى أم لا فإن كان في حال يطمئن إلى أنّه مشغول بصلاة الجماعة صلاته مع الإمام، ولكن لو لم يكن مطمئن من ذلك وجب أن يأتي بصلاته فرادى.

الانفصال عن الجماعة

(المسألة ١٢٤٨): لا يجوز الإنفصال عن الجماعة في الأثناء والعدول إلى ة فرادى بدون عذر، سواء كان عازماً على هذا من البداية أو عزم عليه أثناء الصلاة.

(المسألة ١٢٤٩): إذا عدل المأموم عن ونوى الإنفراد لعذر من الأعذار بعد أن انتهى إمام من الحمد والسورة لم يجب على المأموم الذي عدل أن يقرأ الحمد والسورة، لكن لو كان العدول قبل أن ينتهي إمام الجماعة من قراءة السورتين وجب عليه إتمام ما قرأه الإمام.

(المسألة ١٢٥٠): إذا عدل عن صلاة إلى الإنفراد لعذر فلا يمكنه مرّة ثانية الإلتحاق بصلاة الجماعة، وكذلك لو تردّد في العدول الإنفراد من عدمه ثمّ قرّر عدم العدول ففي صلاته جماعة إشكال، ولكن لو شكّ في أنّه هل نوى الإنفراد أم لا بنى على عدم الإنفراد.

وقت الالتحاق بالجماعة

(المسألة ١٢٥١): إذا اقتدى بالجماعة والإمام في حال الركوع، وركع هو وأدرك الإمام في الركوع، صحّت صلاته، سواء كان الإمام قد أتى الركوع أم لا، وحسبت له أُولى، أمّا إذا لم يدرك الإمام في الركوع كمل صلاته فرادى، والأحوط وجوباً إعادة صلاته وهكذا إذا شكّ هل أدرك الإمام

في الركوع أم لا.

(المسألة ١٢٥٢): في الركعات الأُخرى (غير) يجب أيضاً أن يدرك الإمام في الركوع وإلاّ كان في جماعته إشكال.

(المسألة ١٢٥٣): إذا إقتدى بالجماعة والإمام في الركوع وقبل أن ينحني بمقدار الركوع نهض الإمام من ركوعه وجب أن ينوي الإفراد وصحّت صلاته ولا حاجة للإعادة.

عدم ادارك امام الجماعة

(المسألة ١٢٥٤): إذا دخل في الجماعة من أوّلها أو في أثناء قراءة الحمد والسورة يدرك الركوع مع الإمام فلا تصحّ منه صلاة إلاّ أن يكون ذلك لعذر.

الالتحاق بالجماعة في التشهد

(المسألة ١٢٥٥): إذا في وكان الإمام في حال التشهّد في آخر ركعة من الصلاة، فإذا أراد إدراك ثواب صلاة يجب عليه أن ينوي ويكبّر ثمّ يجلس ويتشهّد مع الإمام ولكن لا يسلّم، بل يمكث قليلا حتّى يتمّ الإمام سلامه ثمّ يقوم ويكمّل صلاته، أي يقرأ الحمد والسورة ويعدّها ركعة أُولى لصلاته.

الالتحاق بالجماعة في الركعة الثانية

(المسألة ١٢٥٦): إذا إقتدى بالإمام في الركعة الثانية قنت وتشهّد مع الإمام والأحوط أن يرفع ركبتيه عن الأرض ويضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض فقط، وبعد أن يتشهّد الإمام يقوم ويقرأ الحمد والسورة، لم يتّسع الوقت لقراءة السورة يكتفي بقراءة الحمد، ليدرك الإمام في الركوع.

(المسألة ١٢٥٧): إذا اقتدى بالإمام وهو في الركعة الثانية يجب ـ في ركعته الثانية التي هي الركعة الثالثة للإمام ـ أن يجلس بعد السجدتين ويتشهّد بالمقدار الواجب ويقوم فوراً ويلحق نفسه بالإمام، فإن لم يتّسع الوقت لقراءة التسبيحات الأربعة ثلاث مرّات يقرؤها مرّة ويلحق نفسه بالإمام في الركوع.

الالتحاق بالجماعة في الركعة الثالثة أو الرابعة

(المسألة ١٢٥٨): إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وكان المأموم يعلم أنّه إذا اقتدى بالجماعة وقرأ الحمد فإنّه لا يدرك ركوع الإمام فالأحوط وجوباً أن يمكث حتّى يركع الإمام ثمّ يقتدى

به.

(المسألة): إذا بالإمام في الركعة الثالثة والرابعة يجب أن يقرأ الحمد والسورة وإذا لم يتّسع الوقت للسورة قرأ الحمد فقط، ويلحق نفسه بالإمام في الركوع، ولكن يجب عليه في كل أن يقرأ الحمد والسورة أو الحمد وحدها بصوت .

(المسألة): إذا أنّه لو قرأ السورة فإنّه ركوع الإمام، وجوباً أن وفي هذا الحال إذا قرأ السورة أن لم يدرك ركوع الإمام فصلاته صحيحة.

جهل المأموم التي فيها الإمام

(المسألة): إذا كان الإمام ولم يعلم أنّه في أيّ هو له الإقتداء به ويقرأ الحمد والسورة بنيّة القربة وصلاته صحيحة سواء كان الإمام في الركعة الثالثة والرابعة أو في الركعة والثانية بشرط أن يكون الإمام في صلاة يخفت بقراءة الحمد والسورة.

(المسألة ١٢٦٢): إذا تصوّر أنّ الإمام في الركعة الأُولى أو الثانية ولم يقرأ الحمد والسورة ثمّ بعد الركوع علم أنّه كان في الركعة الثالثة والرابعة فصلاته صحيحة ولكن إذا علم قبل الركوع بذلك وجب عليه أن يأتي بالحمد والسورة فإن لم يتّسع الوقت أتى بالحمد فقط وأدرك الركوع مع الإمام.

تزامن الصلاة المندوبة مع صلاة

(المسألة ١٢٦٣): إذا كان مشتغلا بصلاة النافلة فإنعقدت صلاة فإن لم يكن مطمئناً من إدراك الجماعة لو أكمل النافلة إستحبّ له ترك النافلة والإلتحاق بالجماعة.

تزامن الصلاة الواجبة مع صلاة

(المسألة ١٢٦٤): إذا كان مشتغلا بالصلاة الواجبة وقامت جماعة فإن لم يدخل في الركعة الثالثة بعد، وخاف ـ لو أكمل صلاته ـ أن لا يلحق بالجماعة، أرجع نيّته إلى الصلاة المندوبة وأكملها في ركعتين ثمّ ألحق نفسه بالجماعة.

التأخر عن الإمام في التشهد أو السلام

(المسألة ١٢٦٥): إذا فرغ الإمام من الصلاة وكان المأموم في التشهّد أو التسليم لم يجب عليه نيّة الإنفراد.

(المسألة ١٤٠٤): من كان عليه أيّام متوالية فإن ترك الصوم في أحد الأيّام بدون عذر وجب عليه إستئنافها من جديد، ولكن إذا منعه مانع من قبيل العادة الشهرية أو والسفر الذي اضطرّ إليه جاز بعد زوال المانع تكملة ما تبقّى من الصيام ولا يجب إستئنافها من .

(المسألة ١٤٠٥): إذا أبطل صومه بشيء حرام (سواء كان مثل شرب الخمر أو الزنا أو مثل المباشرة مع في حال) وجبت عليه كفّارة على الأحوط وجوباً، يعني عليه أن يعتق رقبة ويصوم ويطعم ستّين مسكيناً (أو يعطي لكلّ واحد منهم مدّاً من الطعام أي ٧٥٠ غراماً تقريباً) وفي العصر الحاضر يجمع بين الأخيرين فقط.

(المسألة ١٤٠٦): إذا كذب على الله ورسوله وجبت عليه واحدة ولا تجب عليه كفّارة .

(المسألة ١٤٠٧): إذا جامع الصائم عدّة مرّات في نهار شهر رمضان وجبت عليه كفّارة واحدة، فإن كان حراماً وجبت عليه كفّارة جمع وكذلك إذا إرتكب في نهار واحد ما يبطل الصوم عدّة مرّات.

(المسألة ١٤٠٨): إذا إرتكب عملا مفطراً مباحاً ثمّ أتى بعمل حرام مفسد للصوم، فالأحوط وجوباً دفع لكلّ واحد منهما.

(المسألة ١٤٠٩): إذا تجشّأ فخرج شيء إلى الفمّ لا يجوز له إبتلاعه، وإلاّ بطل صومه وعليه القضاء والكفّارة ولكن لا عليه كفّارة الجمع.

(المسألة ١٤١٠): إذا نذر أن يصوم لله يوماً معيّناً فإن لم يصمه عمداً أو تعمّد إبطال صومه وجبت عليه الكفّارة (وكفّارته مثل كفّارة شهر رمضان).

(المسألة ١٤١١): إذا أفطر بإخبار شخص لا يعتمد عليه بتحقّق المغرب، ثمّ علم فيما بعد أنّه لم يكن قد تحقّق المغرب وجب عليه القضاء معاً.

(المسألة ١٤١٢): إذا تعمّد الإفطار ثمّ سافر فلا تسقط الكفّارة عنه، ولكن من تعمّد الإفطار وطرأ عليه عذر بعد ذلك كالحيض أو أو المرض فلا عليه الكفّارة.

(المسألة ١٤١٣): إذا تيقّن أنّ هو أوّل يوم من رمضان فتعمّد إبطال صومه ثمّ تبيّن أنّه شعبان لم عليه .

(المسألة ١٤١٤): إذا شكّ هل اليوم هو آخر يوم من شهر رمضان أو أوّل يوم من شوّال، فتعمّد إبطال صومه ثمّ تبيّن أنّه يوم العيد لم عليه الكفّارة أيضاً.

(المسألة ١٤١٥): إذا جامع الصائمة في شهر رمضان فإن أجبرها على ذلك وجبت عليه كفّارته، وكفّارة زوجته، ويجب على الزوجين القضاء ولكن إذا كانت راضية بالعمل وجبت كفّارة كلّ واحد منهما على نفسه، وأمّا إذا أجبرها على المفطرات الأُخرى عصى وأثم ولكن لا تجب الكفّارة على أي واحد منهما، نعم يجب على الذي أفطر أن يقضي صومه.

(المسألة ١٤١٦): إذا أجبرت المرأة زوجها على وجبت عليها كفّارة واحدة فقط ولا يجب عليها دفع كفّارة زوجها.

(المسألة ١٤١٧): إذا أجبر على الجماع في البداية ولكن رضيت أثناء الجماع، فالأحوط وجوباً أن الرجل كفّارتين ولا يجب على سوى .

(المسألة ١٤١٨): إذا لم يتمكّن من الصوم بسبب السفر أو المرض فلا يجوز له إجبار على الجماع، فلو أجبرها ولكن لا يجب عليه دفع كفّارتها.

(المسألة ١٤١٩): لا الفورية في دفع الواجبة ولكن لا ينبغي الإهمال في أدائها.

(المسألة ١٤٢٠): إذا أخّر دفع الكفّارة عدّة سنين فلا يوجب ذلك إضافة شيء عليه.

(المسألة ١٤٢١): من إختار في كفّارته إطعام ستّين مسكيناً وجب عليه إعطاء كلّ واحد منهم مدّاً واحداً من الطعام (٧٥٠ غرام تقريباً) ولا يصحّ له إعطاء فقير واحد أكثر من مدّ من الطعام إلاّ أن لا يجد ستّين فقيراً، ولكن إذا اطمأنّ بأنّ هذا الفقير يعطي لعياله ويطعمهم جاز له إعطاؤه لكلّ واحد منهم مدّاً من الطعام وإن كان فيهم صغير.

(المسألة ١٤٢٢): من صام شهر رمضان فلا يجوز له إبطال صومه بعد الزوال، فلو تعمّد ذلك وجب عليه إطعام عشرة مساكين كلّ مسكين مدّ من الطعام، فإن لم فعليه ثلاثة أيّام .

الموارد التي يجب فيها الصوم فقط

(المسألة ١٤٢٣): يجب القضاء دون في موارد:

١ ـ أن يجنب في ليل شهر رمضان ثمّ ينام ويستيقظ وينام للمرّة الثانية أو الثالثة ولا يستيقظ حتّى

طلوع الفجر، ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً الصوم، ولكن إذا لم ينتبه النوم الأوّل فلا قضاء عليه وصومه صحيح.

٢ ـ أن لا يعمل يبطل الصيام إلاّ أنّه لا ينوي الصوم أو ينوي تناول المفطر أو أن يبطل صومه بالرياء.

٣ ـ أن ينسى غسل الجنابة في شهر رمضان فيصوم يوماً أو أكثر وهو مجنب (على الأحوط وجوباً).

٤ ـ أن يرتكب ما يبطل الصوم من دون فحص عن طلوع الفجر في شهر رمضان ثمّ يتبيّن له أنّ الفجر قد طلع، وكذلك إذا شكّ أو ظنّ بعد التحقيق في طلوع الفجر، ولكن إذا علم وحصل له اليقين بعد التحقيق بأنّ الفجر لم يطلع بعد ثمّ تناول شيئاً وعلم بعد ذلك بأنّ الفجر قد طلع فلا عليه.

٥ ـ أن يخبره شخص طلوع فيرتكب ما يبطل الصوم إعتماداً على قوله ثمّ يتبيّن العكس فهنا يجب عليه القضاء، ولكن اذا تثبت بنفسه طلوع الفجر وأكل شيئاً ثم تبيّن أنه الفجر قد طلع، فلا يجب القضاء.

٦ ـ أن يخبره شخص بطلوع الفجر لكن لا يتيقّن من خبره، أو يتصوّر أنّه يمزح فتناول ما يبطل الصوم ثمّ تبيّن صحّة كلامه.

٧ ـ أن يفطر إعتماداً على خبر عدل بحصول ثمّ يتبيّن له أنّ الغروب لم يكن قد حلّ.

٨ ـ أن يحصل له اليقين بحصول المغرب في جوّ صاف بسبب الظلمة فأفطر ثمّ تبيّن له أنّ المغرب لم يكن قد حلّ.

٩ ـ أن يتمضمض للتبرّد أو من دون غرض معيّن فيدخل الماء إلى جوفه بدون إختياره، ولكن لو نسي أنّه صائم وإبتلع الماء فلا عليه، وكذلك إذا تمضمض للوضوء فدخل الماء إلى جوفه بدون إختيار فلا عليه.

١٠ ـ أن يلاعب دون أن يقصد الإستمناء ثمّ خرج المني منه إذا اطمأنّ خروج المني واتّفق خروجه فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

الموارد التي لا يجب فيها القضاء

(المسألة ١٤٢٤): لا يجب قضاء الصيام في عدة صور هي:

أ) إذا وضع شيئاً في فمه غير الماء فدخل جوفه بغير إختيار أو استنشق الماء فابتلعه بغير إختيار لم

يجب عليه القضاء.

ب) إذا أكل في صيام شهر رمضان بعد التثبت من عدم طلوع الفجر ثم تبيّن أن الفجر قد حان.

) إذا نسى أنه صائم وبلع الماء.

د) اذا تمضمض بالماء للوضوء وبلعه من دون اختيار

هـ) اذا لاعب زوجته وكان مطمئناً خروج المني وخروج من دون اختيار.

و) اذا كان مجنباً في شهر رمضان ونام، ولم يستيقظ في النومة .

(المسألة ١٤٢٥): يكره الإكثار من التمضمض للصائم، فإذا تمضمض يجب إخراج الماء من فمه، والأفضل أن يبصق ثلاثاً، وإذا علم أنّ الماء سوف إلى جوفه بدون إختيار بسبب المضمضة وجب تركها.

(المسألة ١٤٢٦): إذا شكّ هل حلّ المغرب أم لا لم يجز له الإفطار، فلو أفطر فعليه القضاء والكفّارة، لكن لو شكّ هل طلع الفجر أم لا جاز له تناول المفطر ولا يجب عليه الفحص.

أحكام صوم القضاء

(المسألة ١٤٢٧): إذا عقل المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام حال جنونه، وكذلك لو أسلم الكافر لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم كفره، ولكن لو كفر المسلم ثمّ إلى الإسلام وجب عليه ما فاته إرتداده.

(المسألة ١٤٢٨): إذا فاته الصوم لسكر وجب قضاؤه وإن كان تناول المسكر سهو أو للعلاج بل لو نوى الصيام ثمّ سكر واستمرّ على الصيام فالأحوط وجوباً القضاء.

(المسألة ١٤٢٩): إذا ترك الصوم لعدّة أيّام بسبب السفر أو المرض وأمثال ذلك وجب عليه قضائها، ولكن لو لم يعلم عدد التي فاته كفى قضاء ما يعلم يقيناً بفواته ولا يجب عليه الزيادة، كان الصيام الإضافي هو الأحوط إستحباباً.

(المسألة ١٤٣٠): إذا كان عليه لعدّة من رمضان جاز له البدء بقضاء أي منها، لكن ضاق الوقت وقرب مجيء شهر رمضان التالي فالأحوط ما فاته من الصيام في شهر رمضان الأخير.

(المسألة ١٤٣١): إذا شرع في القضاء رمضان جاز له تناول المفطر قبل الزوال بشرط أن

لا يكون وقت القضاء ضيّقاً ولكن لا يجوز له تناول المفطر بعد الزوال، وكذلك إذا شرع في يوم غير معيّن (مثل النذر الفائت) فالأحوط وجوباً أن لا يتناول المفطر بعد .

(المسألة ١٤٣٢): إذا ترك رمضان لمرض أو أو نفاس ثمّ مات قبل أن ينتهي رمضان لم يج أن تقضى عنه المذكورة.

(المسألة ١٤٣٣): إذا لم يصم شهر رمضان لمرض واستمرّ مرضه إلى شهر رمضان من السنة اللاحقة لم يجب عليه التي لم يصمها من الماضي، إنّما يجب عليه فقط أن عن يوم مدّاً (أي ٧٥٠ غراماً تقريباً) من الطعام أي من القمح أو الشعير وما شابههما للفقير وامّا إذا لم يصم لعذر آخر (مثل السفر) وبقى عذره هذا إلى شهر رمضان لاحق فالأحوط وجوباً أن يقضي التي فاتته من الماضي بعد شهر رمضان، وأن يعطي مضافاً إلى ذلك مدّاً من الطعام إلى عن كلّ يوم. وهكذا إذا ترك الصوم لمرض ثمّ إرتفع مرضه ولكن طرأ له عذر آخر مثل السفر.

(المسألة ١٤٣٤): إذا لم يصم شهر رمضان لعذر ولم يقضه إلى أن حلّ شهر رمضان من السنة اللاحقة عمداً والحال انّ عذره قد إرتفع وجب أن يقضي التي فاتته بعد إنقضاء رمضان الثاني وأن يعطي مضافاً إلى ذلك للفقير مدّاً من الطعام عن كلّ يوم، وهكذا إذا قصّر وتساهل في الصوم الفائت حتّى ضاق الوقت وطرأ له عذر في هذا الحال، وجب عليه القضاء والمدّ من الطعام معاً. امّا إذا لم يقصّر، واتّفق أن طرأ له عذر في ضيق الوقت لزمه القضاء فقط.

(المسألة ١٤٣٥): إذا ستمرّ المرض عدّة سنين ثمّ برأ من مرضه فإن كان هناك وقت يسع القضاء قبل أن يأتي شهر رمضان المقبل وجب عليه ما فاته في السنة الماضية ويدفع عن السنين السابقة مدّ من الطعام عن كلّ يوم للفقير.

(المسألة ١٤٣٦): إذا أخّر القضاء عدّة سنين وجب القضاء ومدّ من الطعام عن كلّ يوم للفقير ولا تتعدّد الكفّارة بتعدّد السنين.

(المسألة ١٤٣٧): لا يجب دفع كفّارة يوم لفقير بل يمكنه دفع كفّارة أيّام لشخص واحد، فلو كان لديه مقدار من الخبز بحيث كانت حنطته بمقدار مدّ كفى ذلك ولكن لا يصحّ دفع ثمنه إلاّ أن يطمئنّ بأنّ ذلك الفقير سوف يشتري به خبزاً.

(المسألة ١٤٣٨): يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات والده من صوم وصلاة بعد موته بالتفصيل

المتقدّم في أحكام الصلاة المسألة (١٢٠٥).

(المسألة ١٤٣٩): إذا لم يعلم ولي الميّت بإشتغال ذمّة الميّت بقضاء أم لا، لم يجب عليه القضاء عنه، ولكن إذا علم إجمالا بأنّ مقداراً من قضاء الصوم وجب في ذمّة الميّت فعليه الإتيان به بالمقدار المتيقّن ولا يجب عليه أكثر من ذلك.

أحكام صوم المسافر

(المسألة ١٤٤٠): يجب على المسافر أن لا يصوم (إذا توفّرت فيه الشروط التي إعتبرت في صلاة المسافر) وبصورة عامّة في كلّ مورد يجب قصر الصلاة فيه يجب ترك الصوم وفي كلّ مورد يجب إتمام الصلاة فيه (مثل أن يكون شغله السفر أو قصد الإقامة في محلّ عشرة أيّام) يجب أن يصوم.

(المسألة ١٤٤١): لا إشكال في السفر في شهر رمضان، ولكن يكره إذا كان فراراً من الصوم.

(المسألة ١٤٤٢): إذا وجب على المكلّف صوم يوم معين في غير شهر رمضان (كأن نذر صوم يوم النصف من شعبان) فالاحوط وجوباً أن لا يسافر في ذلك اليوم، وإذا كان في سفر وجب عليه أن يقصد الإقامة عشرة أيّام في مكان ويصوم ذلك .

(المسألة ١٤٤٣): إذا نذر صوم يوم ولم يعيّنه لم يجز له الصيام في السفر، وهكذا اذا نذر أن يصوم في السفر أو أن يصوم يوماً محدداً سواء كان في السفر أو في الحضر فالنذر فيه اشكال. (المسألة ١٤٤٤): يجوز للمسافر صوم ثلاثة أيّام في المدينة المنوّرة إستحباباً من أجل الحاجة (حتّى لو لم يقصد بقاء أيّام) ولكنّ الأحوط أن يختار للصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

(المسألة ١٤٤٥): إذا كان جاهلا ببطلان الصوم في السفر فصام في السفر فصومه ولكن لو علم أثناء بالحكم فصومه باطل.

(المسألة ١٤٤٦): إذا نسي أنّه مسافر أو نسي صوم المسافر باطل فصام في السفر فالأحوط وجوباً القضاء.

(المسألة ١٤٤٧): إذا سافر بعد وجب أن يتمّ صومه، امّا إذا سافر قبل الظهر بطل صومه، ولكن لا يجوز له أن يفطر قبل أن يصل إلى حدّ الترخّص، وإذا أفطر قبل ذلك وجبت عليه الكفّارة (والمقصود من حدّ الترخّص هو أن لا يسمع صوت الأذان أو أن يصل إلى مكان يختفي عن أهل البلد).

(المسألة ١٤٤٨): إذا دخل المسافر إلى وطنه قبل الظهر، أو وصل إلى مكان يقصد فيه الإقامة عشرة فإن لم يكن قد أتى بمبطل للصوم وجب أن يصوم، وان كان قد أتى بذلك وجب عليه فيما بعد، ويستحبّ مع ذلك أن يمسك إلى آخر النهار من ذلك اليوم، المسافر إلى وطنه بعد الظهر لا يجوز له أن يصوم.

(المسألة ١٤٤٩): يكره للمسافر ولمن جاز له الإفطار في شهر رمضان الأكل والشرب في النهار بحيث يشبع من الطعام والشراب وكذلك يكره له الجماع.

من لا يجب عليه الصوم

(المسألة ١٤٥٠): الشيخ والشيخة اللذان لا يطيقان الصوم يجوز لهما ترك الصوم ولكن يجب إعطاء مدّ من الحنطة أو الشعير وما شابههما إلى الفقير عن كلّ يوم، ولهما أن يختارا الخبز بدل القمح والشعير، وفي هذه الصورة الأحوط وجوباً أن يكون بمقدار يكون القمح الخالص فيه بمقدار المدّ.

(المسألة ١٤٥١): الشخص الذي أفطر لكبر سنّه لو إستطاع الصوم في فصل مناسب عندما يكون الهواء ملائماً قصيراً وأمكنه تلك فالأحوط .

(المسألة ١٤٥٢): لا يجب الصوم على المبتلى بمرض الإستسقاء أي الذي يعطش كثيراً ولا يقدر على الصوم، أو يصعب عليه ذلك جدّاً، ولكن يجب عليه أن مدّاً من الطعام عن كلّ يوم كما مرّ تفصيله في المسألة السابقة، والأفضل أن لا يشرب الماء أكثر من الضرورة وإذا تمكّن بعد ذلك من القضاء، فالأحوط وجوباً أن يقضي.

(المسألة ١٤٥٣): الحامل اذا اقتربت من وضع حملها وكان الصوم مضرّاً بحملها لا يجب عليها الصوم، ولكن عليها أن تدفع الكفّارة على النحو الذي في المسألة السابقة، ثم ما فاتها الصيام، امّا إذا كان الصوم يضرّ بنفسها لا يجب لا الصوم ولا ولكن عليها أن ما فات فيما بعد.

(المسألة ١٤٥٤): سواء كانت أُمّاً أو من استخدمت للإرضاع أُجرةً، إذا كان الصوم يوجب قلّة لبنها وإزعاج طفلها، لا يجب عليها الصوم، ولكن يجب عليها دفع الكفّارة (أي مدّ من الطعام) عن كلّ يوم، وكذا يجب عليها الصوم بعد، أمّا إذا كان الصوم يضرّ بها شخصيّاً فلا يجب عليها لا

الصوم ولا ولكن يجب عليها التي لم تصمها فيما بعد.

(المسألة ١٤٥٥): إذا وجد من يرضع الطفل بدون أُجرة أو دفع شخص أُجرة بدون منّة ففي هذه الصورة يجب الصوم.

الطريق إلى إثبات الهلال

(المسألة ١٤٥٦): أوّل بأحد الطرق الخمسة:

١ ـ الهلال بالعين ولا تكفي الرؤية بالناظور والوسائل والأدوات المستحدثة المشابهة.

٢ ـ شهادة جماعة يطمأن إلى خبرهم وشهادتهم (وان لم يكونوا عدولا) وهكذا كلّ ما يورث اليقين.

٣ ـ شهادة رجلين عادلين، ولكن إذا تخالف الشاهدان العادلان في بيان وصف الهلال، أو ذكرا علائم تدلّ على إشتباههم فلا أوّل .

٤ ـ ثلاثين يوماً كاملة من أوّل شعبان حيث يثبت به أوّل شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً كاملة من أوّل شهر رمضان حيث يثبت به أوّل شهر شوّال (طبعاً، هذا في صورة أن يكون أوّل الماضي قد ثبت بهذه الطرق).

٥ ـ حكم الحاكم الشرعي وذلك بأن أوّل عند مجتهد عادل ثمّ يحكم بأنّ هذا هو أوّل الشهر، ففي هذه الصورة يجب على الجميع اتّباعه، إلاّ أن يتيقّن شخص انّه أخطأ.

(المسألة ١٤٥٧): لا بقول المنجّمين وبوسيلة التقويم حتّى لو صدر من أهل الفنّ والقدرة إلاّ أن يحصل له اليقين بقولهم، وكذلك إرتفاع الهلال وتأخّر أُهوله لا يكون دليلا على أنّ الفائتة كانت أوّل الشهر.

(المسألة ١٤٥٨): إذا ثبت أوّل في بلد كفى ذلك في ثبوته للمدن القريبة، وكذلك يثبت للمدن البعيدة المتّحدة مع هذا البلد في الأُفق.

(المسألة ١٤٥٩): إذا لم يثبت أوّل شهر رمضان لم يجب صومه ولكن إذا ثبت بعد ذلك أنّ ذلك الذي لم يصمه كان أوّل وجب عليه القضاء.

(المسألة ١٤٦٠): الذي يشكّ فيه أنّه آخر رمضان أو أوّل شوّال يجب صيامه ولكن لو علم

الغروب أنّه من شوّال وجب عليه الإفطار حتّى لو كان قبيل .

(المسألة ١٤٦١): إذا كان مسجوناً ولا يتمكّن من تحصيل اليقين بدخول شهر رمضان وجب عليه العمل بالظنّ ويصوم الذي يظن أنّه شهر رمضان، فإن لم يمكن منه أي الأحوط وجوباً في ما لو استمرّ سجنه أن يصوم في السنة القادمة تلك الذي صامها قبل ذلك.

الصوم والمكروه

(المسألة ١٤٦٢): يحرم صوم في السنة: عيد الفطر (أوّل شهر شوّال) وعيد الأضحى (عاشر شهر ذي الحجّة).

(المسألة ١٤٦٣): لا يجوز أن الصوم المندوب إذا فوّت ذلك حقّ زوجها بدون إجازته، وإذا لم يتعارض مع حقّه، فالأحوط وجوباً أن يكون بإذنه أيضاً، وهكذا لا يجوز للأولاد أن يصوموا الصوم المندوب إذا كان يوجب أذى الوالدين، ولكن لا يجب إستئذانهم لذلك.

(المسألة ١٤٦٤): من علم أنّ الصوم يضرّه، يجب أن يتركه، وإذا صام ـ في هذه الحال ـ كان صومه باطلا، وهكذا إذا لم يكن متيقّناً ولكن يحتمل إحتمالا عقلائياً انّ الصوم يضرّه، سواء كان هذا الإحتمال حاصلا من تجربة شخصية أو من طبيب.

(المسألة ١٤٦٥): إذا قال له أنّ الصيام مضرّ له ولكن قد ثبت له بالتجربة أنّ الصوم غير مضرّ لحاله وجب عليه الصوم، فإذا شكّ في لحوق الضرر أمكنه أن يصوم يوماً أو ثمّ يحدد موقفه الشرعي.

(المسألة ١٤٦٦): إذا صام بإعتقاد عدم الضرر فتبيّن له بعد المغرب أنّه مضرّ فالأحوط استحباباً القضاء.

(المسألة ١٤٦٧): الذي يشكّ أنّه آخر شعبان أو أوّل رمضان إذا أراد صيامه وجب أن يصومه بنيّة آخر شعبان فلو نوى رمضان حرم وبطل صومه.

(المسألة ١٤٦٨): هناك أُخرى يحرم في الكتب المطوّلة.

الصيام المكروه

(المسألة ١٤٦٩): يكره صوم عاشوراء، وكذلك صوم الذي يشكّ فيه أنّه يوم عرفة أو عيد

الأضحى، وكذلك صوم الضيف بدون إذن صاحب البيت.

الصيام المستحب

(المسألة ١٤٧٠): يستحبّ صوم جميع أيّام السنة ما عدا الحُرم أو المكروه والتي تقدّم ذكرها آنفاً ويتأكّد الإستحباب في بعض منها:

١ ـ أوّل خميس كلّ شهر وآخر خميس منه وأوّل يوم أربعاء بعد العشر الأُول من بل يستحبّ هذه الثلاثة لمن فاتته.

٢ ـ يوم الثالث عشر عشر والخامس عشر من كلّ شهر.

٣ ـ شهر رجب كلّه وشهر شعبان كلّه فإن لم صام بعضهما حتّى وإن كان يوماً واحداً.

٤ ـ يوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة والتاسع والعشرين من ذي القعدة.

٥ ـ من ذي الحجّة إلى التاسع ولكن إذا كان الصوم يؤدّي أن يضعف عن الدعاء في يوم عرفة كره له صيامها.

٦ ـ صوم عيد الغدير (الثامن عشر من ذي الحجّة).

٧ ـ صوم الأوّل والثالث والسابع من محرّم.

٨ ـ يوم ميلاد الرسول الأكرم (١٧ ربيع الأوّل).

٩ ـ يوم المبعث (٢٧ رجب).

١٠ ـ يوم عيد النيروز.

(المسألة ١٤٧١): إذا صام المرء يوماً لم يجب عليه إتمامه فيمكنه الإفطار متى شاء بل لو دعاه أخوه المؤمن للطعام إستحبّ له إجابته والإفطار أثناء النهار.

من تعذر عليه الصوم

(المسألة ١٤٧٢): يستحبّ لستّة طوائف ترك ما يبطل الصوم وإن كانوا غير صائمين:

١ ـ المسافر الذي وطنه قبل وكان قد تناول المفطر في سفره أو وصل إلى مكان قصد الإقامة فيه عشرة أيّام.

٢ ـ المسافر الذي يعود إلى وطنه أو محلّ إقامته بعد .

٣ ـ المريض الذي برىء من مرضه قبل وكان قد تناول المفطر.

٤ ـ المريض الذي برىء من مرضه بعد الظهر وإن كان لم يتناول شيئاً مفطراً.

٥ ـ المرأة التي طهرت من دم أثناء النهار.

٦ ـ الكافر الذي أسلم بعد الظهر من شهر رمضان ولكن إذا أسلم قبل الظهر ولم يتناول المفطر فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك .

(المسألة ١٤٧٣): يستحبّ للصائم الإتيان بصلاة قبل الإفطار إلاّ إذا لم يكن لديه حضور القلب أو هناك من ينتظره أن يفطر أوّلا ولكن مع رعاية الإتيان بالصلاة في وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

* * *

مسائل الخمس

موارد الخمس السبعة

(المسألة ١٤٧٤): يجب الخمس في سبعة أشياء:

١ ـ أرباح المكاسب.

٢ ـ المعادن.

٣ ـ الكنوز.

٤ ـ المال الحلال المختلط بالحرام.

٥ ـ ما يحصل عليه بالغوص في البحر من المجوهرات.

٦ ـ غنائم الحرب.

٧ ـ الأرض التي يشتريها الكافر الذمّي من المسلم (على الأحوط وجوباً).

وسيأتي توضيح أحكام هذه الأُمور في المسائل القادمة.

١ ـ أرباح المكاسب

خمس المنافع

(المسألة ١٤٧٥): إذا حصل الإنسان عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو العمل أو الوظيفة في المؤسسات المختلفة على ربح، ثمّ زاد ذلك عن نفقات سنته، وعياله وأولاده ومن ينفق عليه، وجب إعطاء خمس تلك الزيادة على التفصيل الذي سيأتي فيما بعد.

خمس السلفة والإرث

(المسألة ١٤٧٦): لا فرق أبداً بين أنواع المكاسب وأرباحها أبداً لكن إذا استدان أحد من شخص

آخر مبلغاً من المال على أن يعيده له كدفعات فلا خمس فيه، وهكذا لا خمس في الأموال يرثها إلاّ إذا علم أنّ الميّت لم يخمّسها أو أنّ في ذمّته خمساً في غير ما ورث من أمواله. نعم يجب تخميس نمو الأرث والزيادة الحاصلة فيه فقط بعد مرور عام خمسي.

خمس الهدية والإرث غير المتوقع

(المسألة ١٤٧٧): إذا وهب له أحد وزاد عن مؤونة سنته، فالأحوط وجوباً تخميسه وهكذا إذا ورث شيئاً من بعيد في القرابة، لم يكن له علم به ولم يكن يتوقّع أن يرثه فانّ الأحوط وجوباً في هذه الصورة أن ما يرثه منه أيضاً.

خمس منافع الوقف

(المسألة ١٤٧٨): إذا وقف ملكاً على أشخاص معينين، مثلا لو وقف على أولاده فإن كانت لذلك الملك منافع وزادت عن مؤونة سنتهم وجب عليهم تخميسها.

خمس الوجوهات الشرعية

(المسألة ١٤٧٩): لا خمس فيما يأخذه المستحقّ من الخمس أو الزكاة وان زاد عن مؤونة سنته لأسباب معيّنة، ولكن إذا ربح من المال الذي يصل إليهم من هذا الطريق مثلا لو حصل من شجرة اعطيت له من باب الخمس على ثمار وزادت هذه الثمار عن مؤونة سنته، وجب أن يخمّسها.

الشراء غير مخمس

(المسألة ١٤٨٠): إذا اشترى شيئاً بعين المال الذي لم يخمّسه فالمعاملة باطلة بالنسبة لمقدار الخمس إلاّ أن يأذن في ذلك حاكم الشرع ففي هذه الصورة يجب عليه دفع خمس البضاعة التي إشتراها حاكم الشرع.

(المسألة ١٤٨١): إذا اشترى شيئاً في الذمّة ولكن بعد المعاملة دفع ثمنه من المال الذي لم يخمّسه فالمعاملة صحيحة وتجوز له سائر التصرّفات بذلك المبيع، ولكن بما أنّه دفع الثمن من المال الذي ثبت فيه الخمس يتعلّق بذمّته ذلك المقدار من الخمس وفيما لو كان ذلك المقدار موجوداً في يد البائع جاز لحاكم الشرع أخذه فإن كان قد تلف أخذ عوضه من البائع أو المشتري.

شراء أو هبة مال غير مخمس

(المسألة ١٤٨٢): إذا اشترى عيناً ثبت فيها الخمس فالمعاملة تبطل بنسبة الخمس إلاّ أن يأذن حاكم

الشرع، ففي هذه الصورة يج عليه دفع خمس ثمن المعاملة له فلو كان قد دفعها للبائع وجب عليه أخذها منه ودفعها لحاكم الشرع.

(المسألة ١٤٨٣): إذا وهبه عيناً تعلّق فيها الخمس فلا يملك الموهوب مقدار الخمس من العين.

خمس المال الذي وصله من كافر أو منكر الخمس

(المسألة ١٤٨٤): إذا وصله مال من كافر ومن شخص لا يعتقد بالخمس بواسطة التجارة أو غير ذلك لم يجب عليه تخميسه ولكن لو كان يعتقد بالخمس ولم خمسه وجب عليه دفع الخمس.

(المسألة ١٤٨٥): إذا كنّا نعلم إجمالا بأنّ هذا الشخص يعتقد بالخمس ولكن لم ولا نعلم أنّ المال الذي وصلنا منه هل ثبت فيه الخمس أم لا مثلا نحتمل أنّ هذا المال وصله بواسطة الإرث أو إقترضه من شخص فلا إشكال في التصرّف في هذا المال ولا يجب دفع الخمس منه، وكذلك يجوز قبول دعوة هؤلاء الأشخاص أو الصلاة في بيوتهم إلاّ أن نعلم أنّ الطعام الذي قدّمه لنا أو أنه إشترى بيته من مال غير مخمّس.

السنة الخمسية

(المسألة ١٤٨٦): رأس السنة الخمسية لكل مكلف تبدأ مع أول وارد، يعني: إذا شرع في التجارة والكسب والصناعة والزراعة وغير ذلك، فانّ أوّل ربح يصل إليه من هذه المكاسب يكون أوّل سنته الخمسية ولا يمكن تقديمه أو تأخيره بالنيّة، وإذا أراد أن يقدّم أوّل سنته فطريقه هو أن يقوم بحسابه السنوي قبل الموعد المعيّن ويدفع خمسه فيكون ذلك الوقت رأس سنته الخمسية.

(المسألة ١٤٨٧): يجوز للإنسان أن خمس الربح الذي يحصل عليه في أثناء السنة (أي عندما يصل إليه الربح) ولكن يجوز أن يؤخّر التخميس إلى آخر السنة إلى أن يأخذ منه نفقاته الإحتمالية.

(المسألة ١٤٨٨): يجوز أن يجعل المعيار للخمس السنة الشمسية أو القمرية الهجرية.

(المسألة ١٤٨٩): لا يجب على من ليس عنده ما عن مؤونة سنته تعيين سنة خمسية.

(المسألة ١٤٩٠): من كانت له رأس سنة للخمس ومات أثناء السنة وجب إخراج مصاريفه ونفقاته إلى حين موته من أرباحه ثمّ تخميس ما تبقّى.

خمس نمو القيمة

(المسألة ١٤٩١): إذا إرتفعت السلعة التي إشتراها للتجارة فلم يبعها لأسباب وملاحظات

تجارية، ثمّ هبطت قيمتها في أثناء السنة فلا يجب عليه دفع خمس المقدار الصاعد من القيمة، ولكن إذا كانت قيمتها مرتفعة إلى آخر السنة وجب عليه دفع خمسها حتّى لو هبطت قيمتها بعد ذلك أي بعد السنة، هذا إذا كان بيعها في آخر السنة وقد أبقاها برغبته وميله.

(المسألة ١٤٩٢): إذا كانت عنده أعيان ليست للتجارة وكان قد دفع خمسها أو لم يكن لها خمس أصلا (كالإرث فزادت قيمتها، فإذا باعها وجب خمس الزيادة وكذلك لو كانت له شاة قد دفع خمسها فسمنت وجب عليه دفع خمس الزيادة بعد بيعها.

(المسألة ١٤٩٣): إذا أحدث بستاناً حتّى يبيعه بعد إرتفاع قيمته فإذا حان وقت بيعه وجب عليه دفع خمسه ولكن إذا كان قصده الإستفادة من ثماره وجب دفع خمس الثمار وعند بيع البستان خمسه.

(المسألة ١٤٩٤): لو زرع أشجاراً يستفاد من خشبها وجب عليه دفع الخمس عندما يحين وقت بيع خشبها حتّى وإن لم يرد بيعها، ولكن لو لم يحن بيعها فلا خمس عليها حتّى لو مرّت عليها عدّة سنوات.

(المسألة ١٤٩٥): إذا كانت عنده عدّة تجارات ومكاسب، مثلا كانت لديه زراعة وصناعة ويحصل على المال من عمله الشخصي، وجب عليه في آخر السنة حساب منافعها جميعاً في وقت واحد فإن زادت المنافع على مخارجه السنوية دفع خمسها.

(المسألة ١٤٩٦): المؤونة التي يصرفها في سبيل تحصيل الفائدة ككلفة وأُجرة الدلاّل وغيرها تحسب جزءً من مخارج الكسب.

نفقات المعيشة

(المسألة ١٤٩٧): لا خمس في مؤونة السنة ونفقاتها أي أن ما ينفقه الإنسان من أرباحه في أثناء السنة للأكل والشرب وإقتناء اللباس والمسكن وأثاث المنزل والزواج وجهاز العروس والزيارة الواجبة أو المستحبّة والبذل والإهداء والضيافة وما شابه ذلك، لا خمس فيه، بشرط أن لا يفرط في هذه الأُمور، وإنّما الخمس فيما ذلك، ولا يتعلق الخمس بالأشياء التي أصبحت من مؤنة السنة مثل البيت والسجاد وغيرها، وإن باعها في وقت لاحق لا يتعلق الخمس بقيمتها لا سيما اذا أراد أن يبدلها بالمثل.

(المسألة ١٤٩٨): ما يصرفه الإنسان في النذورات والكفّارات وأمثالها يعتبر من مؤونة السنة وكذلك الأموال التي يهبها للآخرين أو يدفعها كجوائز إذا لم تكن أكثر من شأنه.

خمس شراء الدار

(المسألة ١٤٩٩): الشخص الذي يحتاج إلى بيت يملكه فما يصرفه في شراء البيت لا خمس عليه، ولكن لو لم يكفه ما يكسبه في سنته لشراء البيت فاضطرّ إلى توفير المال سنوات حتّى من شراء البيت فالأموال التي يمرّ عليها سنة عليها الخمس، أمّا لو اشترى أرض البيت مثلا في أثناء السنة الأُولى واشترى مصالحها وأدوات بنائها في أثناء السنة التالية ودفع أُجرة البنّاء في السنة الثالثة فلا خمس عليها جميعاً.

خمس أثاث الزواج

(المسألة ١٥٠٠): جرت العادة في الكثير من العوائل أن يقوموا بتهيئة جهاز العروس تدريجاً، فإن مضى عليها سنة وجب فيها الخمس، إلاّ أن يكون تهيئة الجهاز من تقاليد بلد معيّن بحيث إذا لم يتمّ يكون عيباً للعائلة أو أنّه لا يتهيأ إلاّ بالتدرّج، فانّه لا خمس فيه في هذه الصورة.

خمس القبر والكفن

(المسألة ١٥٠١): الأشخاص الذين يشترون قبراً أو كفناً لهم في حال حياتهم فلو مضى عليه سنة وجب دفع خمسه.

عدم تعلق الخمس في العالم

(المسألة ١٥٠٢): كلّ مال خمّس مرّة واحدة لا يتعلّق به الخمس مرّة أُخرى إلاّ أن ينمو أو ترتفع قيمته.

خمس السفر للزيارة

(المسألة ١٥٠٣): لا خمس في نفقة الحجّ أو الزيارات المستحبّة إذا كانت من أرباح نفس السنة كما قلنا، ولو اضطرّ إلى أن يسجّل إسمه للحجّ ويدفع لذلك (وينتظر حتّى يصل إليه الدور أو يخرج اسمه للحجّ بالقرعة) إعتبر ذلك المال من مؤونة السنة ولا خمس فيه لا في تلك السنة ولا في السنوات القادمة.

استبدال المصارف والمال المخمس

(المسألة ١٥٠٤): إذا كان يتكسّب من التجارة والعمل، فلو كان عنده مال آخر لم يجب فيه الخمس أو أنّه قد دفع خمسه ليس من الضروري أن يفصل بين هذين المالين وإنما يستطيع أن يصرف من

الاثنين ثم الفائض عن رأس المال السابقة عند بلوغ موعد السنة الخمسية.

خمس المواد الغذائية الزائدة عن مؤونة السنة

(المسألة ١٥٠٥): إذا اشترى مؤونة حتّى يصرفها خلال السنة ففضل شيء آخر السنة وجب دفع خمسها، والأحوط أن يحسب جميع الأشياء الأهميّة كبقيّة المواد الغذائية الإضافية مهما كانت قليلة ويجب الإلتفات إلى أنّه لو أراد دفع قيمتها وجب دفع قيمتها آخر السنة سواءً كانت أقلّ من الشراء أو أكثر.

خمس الأثاث والزينة بعد الاستعمال

(المسألة ١٥٠٦): إذا اشترى ما يحتاجه من الوسائل أثناء السنة فلا خمس عليها فإذا زالت الحاجة إليها بعد ذلك لا يجب عليه دفع خمسها، وكذا ما تتزيّن به بعد أن ينقضي وقت التزيين للنساء أي بعد أن تصل إلى سنّ الشيخوخة فلا تحتاج إليها فحينئذ لا خمس فيها، ولكن الأحوط المستحبّ دفع خمسها.

خمس الكتاب _ خمس الوسائل الضرورية

(المسألة ١٥٠٧): الكتب التي يشتريها طلاّب العلوم الدينية أو غيرهم من أرباح المكاسب والعمل فإن كانت مورد الحاجة لهم فلا خمس عليها، ولكن لو لم يحتج إليها فعلا وقصد الإستفادة منها في المستقبل تعلّق بها الخمس (المراد من الحاجة ليست بأن يستفيد منها في كلّ يوم أوكلّ شهر بل إذا لم يستفد منها طيلة السنة ولكن وجود هذا الكتاب ضروري في مكتبته لموقع الحاجة فتحسب ممّا يحتاج إليه) وكذلك الوسائل والأدوات من قبيل أدوات إطفاء الحريق في الأمكنة يحتمل فيها الحريق أو الأدوية الضرورية في البيت فتحسب من النفقة فلا خمس عليها حتّى لو لم يستفد منها السنة.

تقليل المصارف من المنافع

(المسألة ١٥٠٨): إذا لم يحصل على ربح في أحد السنوات فالأحوط أنّه ليس بمقدوره إحتساب مؤونة تلك السنة وحسمها من أرباح السنة التالية.

(المسألة ١٥٠٩): إذا لم يحصل على ربح في بداية السنة فصرف من رأس ماله ثمّ حصل ربح قبل السنة أمكنه جبران كسر المال من الربح المذكور.

خمس رأس

(المسألة ١٥١٠): لا خمس في رأس المال الذي يحتاج إليه ولا يمكنه أن يدير معيشته بصورة لائقة به بأقلّ منه، يعني أنّه يجوز أن يأخذ من أرباح هذه السنة والسنوات القادمة ويجعله ضمن رأس ماله، ولكن إذا كان لا يتوجّه إليه وإلى عمله ضرر من أداء الخمس وجب أن يخمّسه سواءاً كان رأس المال هذا رأس مال التجارة، أو أرضاً زراعية أو أدوات العمل.

(المسألة ١٥١١): إذا تلف شيء من رأس ماله بسبب الكسب والتجارة بحيث كان يُعدّ من ضرر المعاملة أمكنه حسم مقدار ذلك من ربح السنة، ولكن لو تلف ذلك بسبب حوادث اُخرى (من قبيل السرقة وأمثالها) فلا يستطيع أن يحسمه من الربح إلاّ إذا لم من التجارة والكسب بما تبقّى من رأس ماله بحيث يكون مناسباً لشأنه.

(المسألة ١٥١٢): إذا تلف شيء من غير رأس المال من أمواله بسبب تعرّضها للكسر أو الحريق أو السرقة وأمثال ذلك، فلو كان يحتاج إليها في نفس تلك السنة أمكنه شراؤها من أرباح تلك السنة.

خمس القرض

(المسألة ١٥١٣): إذا إقترض في بداية السنة حتّى يصرف في مؤونته ثمّ ربح أثنائها أمكنه حسم مقدار الدين من الربح، ولو إنقضت السنة بدون أرباح فاقترض لمؤونته جاز له أداء الدين من أرباح السنين اللاحقة.

(المسألة ١٥١٤): لو إقترض لمؤونة سنته أو لدفع الخسارة أو الضمان وأمثال ذلك يمكنه أداء هذه الديون من أرباح سنته، ولكن القرض الذي يسدّده على شكل أقساط تحسب أقساط تلك السنة فقط جزء مخارج ومؤونة تلك السنة.

(المسألة ١٥١٥): إذا اقترض بنيّة الربح أو شراء عقار لا يحتاجه فلا يمكنه أداء قرضه من أرباح تلك النسة ولكن لو تلف ما إقترضه أو تلف ما إشتراه من القرض بسبب من الأسباب فاضطرّ لتسديد هذا القرض أمكنه تسديده من أرباح ومنافع تلك السنة.

الخمس والتصرف في الأموال

(المسألة ١٥١٦): لا يجوز للإنسان التصرّف في ماله ما لم يخمّسه ولا تكفي دفع الخمس

وحدها، وهكذا لا يجوز أن يتحمّل الخمس في ذمّته ويتصرّف في المال، ولو تصرّف فعل حراماً، ولو تلف ذلك المال وجب دفع خمسه.

(المسألة ١٥١٧): من وجب عليه دفع مبلغ من الخمس إذا صالح الحاكم الشرعي واستأذنه في التصرّف في ذلك المال (طبعاً مع مصلحة المستحقّين) جاز له التصرّف في المال كلّه، ولو حصل بعد ذلك على منافع وأرباح من ذلك المال كان له.

الشراكة مع من لا يخمس أمواله

(المسألة ١٥١٨): إذا كان شريكاً مع آخر وكان يعلم أنّ شريكه لا الخمس فلا يجوز له الإستمرار في هذه الشركة، إلا أننا نسمح له أن يستمر في شراكته شريطة أن يأمر الممتنع عن الدفع، بالمعروف وينهاه عن المنكر بأسلوب حسن.

التصرف في أموال من لا يخمس أمواله

(المسألة ١٥١٩): لا يجوز للمكلّف التصرّف في الأموال التي يعلم يقيناً أنّها لم تخمّس ولكن شكّ في مال هل دفع خمسه أم لا فيجوز له التصرّف فيه، ولا إشكال في قبول هديّته والمعاملة معه أو الذهاب إلى ضيافته ولا يجب والتحقيق.

الموقف الشرعي لمن لم يكن يخمس أمواله

(المسألة ١٥٢٠): من لم يخمّس من بداية تكليفه وقد حصل على أرباح واشترى بها وسائل وأثاث ثمّ التفت إلى وجوب الخمس عليه وأراد أداء وظيفته تجاه الخمس وتطهير حياته وأمواله، فلو اشترى شيئاً من منافع وأرباح كسبه ولم يكن يحتاج إليه وقد عليه سنة كاملة وجب عليه دفع خمسه، ولو كان من أثاث البيت والوسائل الأُخرى التي يحتاج إليها وكانت مطابقة لشأنه فلو علم أنّه إشتراها في تلك السنة التي استفاد منها فلا يجب عليه دفع خمسها، وإن لم يعلم أنّه إشتراها في أثناء السنة أو بعد تمام السنة فالأحوط وجوباً الرجوع إلى حاكم الشرع أو نائبه والمصالحة معه، أي يحسب معه جميع أمواله المشكوكة فيخمّن حاكم ما يجب عليه من الخمس ويتصالح معه على مقدار معيّن وبذلك يتمّ تطهير أمواله كلها.

خمس أموال غير البالغ

(المسألة ١٥٢١): إذا كان للصبي ربح، وزاد عن مؤونة سنته وجب عليه أن خمسه بعد أن يبلغ على الأحوط وجوباً.

خمس مختلف الحاجيات والزينة

(المسألة ١٥٢٢): الثياب المتعدّدة وكذلك الخاتم وأدوات الزينة والوسائل المعيشيّة المختلفة كانت جميعها ممّا يحتاج إليه الشخص وممّا هو لائق بشأنه وقد إشتريت من أرباح تلك السنة فلا يجب عليها الخمس، ولكن إذا زائدة عن حاجته وعن شأنه ففي الزائد خمس.

(المسألة ١٥٢٣): المال الذي يُصرف في شراء الوسائل (كخاتم الذهب للرجال ووسائل اللهو واللعب) فيها الخمس.

خمس التقاعد

(المسألة ١٥٢٤): راتب التقاعد أو المبلغ الذي يعطى للشخص عند تصفية حسابه مع الشركة أو الإدارة بعنوان الضمان من أرباح تلك السنة، فلو لم يبق منه شيء إلى آخر السنة فلا يجب عليه الخمس ولكن لو زاد فعليه الخمس.

الجوائز المصرفية

(المسألة ١٥٢٥): الجوائز التي التوفير في البنوك إذا لم تكن عن قرار وعقد مسبق فهي حلال والأحوط وجوباً دفع خمسها بعد نهاية السنة وهذا في ما لو كان صاحب المال لا يرى لنفسه الحقّ في الجائزة ولكنّ البنك يعطي مثل هذه الجوائز لتشويق التوفير والإيداع فيه.

٢ ـ المعادن

(المسألة ١٥٢٦): يجب الخمس فيما يستخرج من معادن الذهب والفضّة والرصاص والحديد والصفر والفحم الحجري والنفط والفيروزج والملح والمعادن الأُخرى وأنواع الفلزات، والأحوط وجوباً انّه ليس في كلّ ذلك نصاب معيّن يعني: انّ كلّ ما استخرج من هذه المعادن قليلا كان أو كثيراً ففيه الخمس.

(المسألة ١٥٢٧): الجصّ والكلس والطين الأحمر وما شابه ذلك ممّا يطلق عليه عنوان المعدن يجب فيه الخمس وكذا أنواع الصخور الأخرى.

(المسألة ١٥٢٨): المعدن سواء كان تحت الأرض أو فوق الأرض، في أرض مملوكة، أو في أرض لا لها، إستخرجه المسلم، أو غير المسلم، البالغ أو غير البالغ يجب فيه الخمس، وفي صورة كون المستخرج صغيراً دفع وليّه الخمس عنه.

(المسألة ١٥٢٩): النفقات المصروفة على إستخراج المعدن وتصفيته (إذا كان بحاجة إلى تصفية) وكذا المبلغ المدفوع لإستيجار المعدن يؤخذ ممّا إستخرج، ويخمّس الباقي، ولكن لا يطرح منه ما ينفقه على مؤونة السنة.

(المسألة ١٥٣٠): إذا إستخرج مجموعة من الناس شيئاً من المعدن يجب الخمس فيه بعد إستثناء المؤونة التي صرفوها على المعدن سواء كانت أقل أو أزيد (على الأحوط وجوباً).

(المسألة ١٥٣١): إذا إستخرج معدناً من الأرض التي يملكها الغير فهو ملك لصاحب الأرض وبما أنّ صاحب الأرض لم يصرف على إستخراجه شيئاً وجب عليه تخميس جميع ما استُخرج من المعدن، ولكن إذا تمّ هذا العمل بأمره فحينئذ يجوز له دفع نفقات الإستخراج من أرباح المعدن.

(المسألة ١٥٣٢): إذا كان المعدن من المعادن العظيمة وكانت في الأراضي المباحة أو المملوكة كان للحاكم الشرعي (أي المجتهد العادل) أن يشرف على عملية إخراجها، وصرفها في مصالح المسلمين ومصارفهم، وفي هذه الصورة يجب على المستخرجين أن يراعوا نظر الحاكم الشرعي ورأيه.

(المسألة ١٥٣٣): إذا استخرجت الحكومة الإسلامية معدناً لم يجب عليها فيه الخمس.

٣ ـ الكنز

(المسألة ١٥٣٤): الكنز مال خبّىء تحت الأرض، أو في الجبل، أو في جدار، أو في باطن شجرة، ويقال له في العرف الكنز.

(المسألة ١٥٣٥): لو عثر الإنسان في أرض غير مملوكة لأحد، على كنز، ولم يكن صاحب ذلك الكنز معلوماً أبداً، كان الكنز له، ويجب عليه فيه الخمس. وهكذا إذا اشترى أرضاً من أحد وعثر فيه على كنز وعلم انّه ليس للمالكين السابقين كان الكنز له ووجب فيه الخمس إذا إحتمل انّه لأحد المالكين السابقين وجب ـ على الأحوط وجوباً ـ إطلاعه وإخباره بذلك، فإن ثبت انّه ليس له، أخبر من كان من المالكين السابقين لتلك الأرض وهكذا، فإذا ثبت انّه ليس لأي واحد منهم، كان الكنز له،

ووجب عليه دفع خمسه.

(المسألة ١٥٣٦): للكنز نصاب إذا بلغه وجب فيه الخمس، ونصابه هو مائة وخمسة مثاقيل من الفضّة، أو خمسة عشر مثقالا من الذهب، يعني: انّه إذا بلغت ما حصل عليه من الكنز هذا وجب فيه الخمس. وامّا إذا كان أقلّ من ذلك القدر فلا يجب فيه الخمس. وإذا لم تبلغ قيمته خمسة عشر مثقالا من الذهب ولكن بلغت مائة وخمس مثاقيل من الفضّة وجب تخميسه أيضاً وهكذا العكس.

(المسألة ١٥٣٧): لو عثر على مال من آنية دفنت في مكان واحد تعلّق فيه الخمس إن بلغ النصاب ولكن لو أخرج عدّة كنوز من أماكن متفرّقة يجب الخمس فيها إذا بلغ كلّ كنز منها حدّ النصاب ولا يجب حسابها جميعاً.

(المسألة ١٥٣٨): إذا أنفق على إستخراج الكنز مقداراً من المال حسمه من الكنز ودفع خمس البقيّة.

(المسألة ١٥٣٩): إذا اشترك شخصان في العثور على كنز فهما شريكان فيه ويجب عليهما العمل وفق ما اتّفق عليه فلو بلغ سهم كلّ واحد منهما النصاب تعلّق فيه الخمس.

(المسألة ١٥٤٠): إذا اشترى حيواناً فعثر على مال في بطنه فإن احتمل أنّه ملك للبائع وجب تعريفه بذلك على الأحوط وجوباً، فإن تبيّن أنّه ليس له سأل المالكين السابقين، فإن تبيّن أنّه ليس ملكاً لأي منهم فالمال له والأحوط استحباباً دفع خمسه مثل خمس المعدن سواءً وصل إلى حدّ النصاب أم لا.

(المسألة ١٥٤١): إذا اشترى سمكة وعثر على درّة في جوفها فهي ملكه لا ملك الصيّاد الذي صادها قبلا وباعها إلى آخر وليست ملكاً للبائع والأحوط المستحبّ دفع خمسها.

٤ ـ المال الحلال المختلط بالحرام

(المسألة ١٥٤٢): إذا إختلط المال الحلال بالحرام على وجه لا يتميّز أحدهما الآخر ولم يعرف من هو صاحب المال الحرام ولا مقداره وجب فيه الخمس وبعد إخراج الخمس يصير المال حلالا كلّه.

(المسألة ١٥٤٣): إذا إختلط المال الحلال بالحرام وعرف مقدار الحرام فيه (علم أنّ ثلثه حرام) ولكن جهل صاحبه فالأحوط وجوباً أن يصرفه في مصارف الخمس والصدقة أيضاً (مثل السادة الفقراء).

(المسألة ١٥٤٤): إذا إختلط المال الحلال بالحرام ولم يعرف مقدار الحرام لكن عرف صاحبه وجب أن يتراضيا فإن لم يرض صاحب المال فإن كان من بيده المال المختلط على بمقدار محدّد بأنّه ملك الطرف الآخر (مثلا ربع المال) وشكّ في الأكثر منه وجب عليه دفع المقدار المتيقّن، وأمّا الأكثر فلا يجب، وان كان الاحتياط الاستحبابي المصالحة مع المالك أو دفع الأكثر له.

(المسألة ١٥٤٥): إذا دفع خمس المال المختلط بحرام ثمّ عرف بعد ذلك الحرام أنّه أكثر من الخمس فالأحوط وجوباً أن يصرف المقدار الذي يعلم أنّه أكثر من الخمس في مصارف الخمس والصدقة أيضاً.

(المسألة ١٥٤٦): إذا دفع خمس المال الحلال المختلط بالحرام ثمّ وجد صاحبه فالأحوط وجوباً أن له عوضه، وكذلك إذا عثر على مال مجهول المالك وتصدّق به بنيّة صاحبه ثمّ وجد صاحبه يرض بذلك.

(المسألة ١٥٤٧): إذا علم أنّ أمواله قد إختلطت بأموال الآخرين وكان يعلم مقداره ويعلم بأنّ المالكين لا يتجاوزون عدّة نفرات ولكن لم من المالك بالتفصيل وجب تقسيم المال بينهم بالتساوي.

٥ ـ ما يخرجه من الجواهر بالغوص

(المسألة ١٥٤٨): إذا إستخرج الإنسان بالغوص في البحر جواهر، مثل اللؤلؤ والمرجان وما شابه ذلك وجب أن يخمّسه بشرط أن لا يكون قيمته ـ بعد طرح ما أنفقه على إستخراجه ـ أقلّ من من الذهب (والمثقال الشرعي هو ١٨ حمصة ثلاثة أرباع المثقال العادي) سواء كانت تلك الجواهر من المعدنيات، أو من ما ينبت في البحر، إستخرجها بالغوص في البحر مرّة دفعة واحدة أو في عدة مرات متتالية بحيث تعدّ عرفاً مرّة وحدة، وسواء كان المستخرج من جنس أو أجناس متنوّعة.

(المسألة ١٥٤٩): إذا إستخرج عدّة أشخاص شركاء في العمل جواهر من البحر لا يلزم ـ على الأحوط ـ أن يبلغ سهم واحد حدّ النصاب بل إذا بلغ حدّ النصاب وجب فيه الخمس.

(المسألة ١٥٥٠): إذا إستخرج الجواهر من البحر بغير الغوص أو أخذها من سطح البحر أو من

الساحل فإن بلغت قيمتها بعد حذف النفقات حدّ النصاب فالأحوط وجوباً دفع الخمس.

(المسألة ١٥٥١): لا يجب الخمس في السمك والحيوانات الأُخرى التي يصطادها الإنسان من البحر ولكن تحسب من أرباح المكاسب فإن في آخر السنة شيء منها أو من قيمتها فعليه الخمس.

(المسألة ١٥٥٢): لا يجب أن يقصد الإنسان في الغوص إستخراج المجوهرات بل إذا غاص بقصد آخر وعثر على مجوهرات وجب دفع خمسها.

(المسألة ١٥٥٣): إذا غاص في البحر وإستخرج حيواناً وعثر في بطنه على جواهر تبلغ قيمتها بعد حذف النفقات حدّ النصاب فإن كان الحيوان من قبيل الصدف الذي يضمّ الدرّ في باطنه عادةً وجب دفع خمسه وإن اتّفق له أن بلع الدرّ والجواهر فالأحوط وجوباً دفع الخمس.

(المسألة ١٥٥٤): المجوهرات المستخرجة من الأنهار الكبيرة التي تتّخذ محلا لتربية الصدف فيها الخمس.

(المسألة ١٥٥٥): (العنبر) وهو مادّة تستخرج من البحر طيّبة الرائحة إذا تمّ إستخراجه بواسطة الغوص فعليه الخمس وإن كان طافياً فوق الماء أو على الساحل وأخذه الشخص فالأحوط وجوباً دفع خمسه.

(المسألة ١٥٥٦): إذا كان عمله الغوص أو إستخراج المعادن فإن دفع خمس الجواهر أو المعادن وزاد منها شيء عن مؤونة السنة لا يجب عليه دفع الخمس مرّة أُخرى.

٦ ـ غنائم الحرب

(المسألة ١٥٥٧): إذا قاتل المسلمون الكفّار بأمر الإمام المعصوم (عليه السلام) ثمّ حصلوا على غنائم في الحرب، وجب عليهم دفع خمسه، ولكن بعد أن يحتسبوا ويقتطعوا منها أوّلا كلّ ما أنفقوه لحفظ تلك الغنائم وحملها ونقلها.

(المسألة ١٥٥٨): إذا قاتل المسلمون الكفّار بإذن نائب الإمام (عليه السلام) الخاص أو نائبه العام، وحصلوا على غنائم وجب أن يدفعوا خمسها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٥٩): الأسلحة الكبيرة الضخمة التي يحصل عليها في الحروب الراهنة ضمن الغنائم، ولا يمكن إستعمالها شخصياً مثل الدبابات والمدافع، يجوز للحاكم الشرعي وولي أمر المسلمين أن يجعلها

تحت تصرّف الجيش الإسلامي حصراً.

(المسألة ١٥٦٠): يحقّ للمسلمين أن يتملّكوا أموال الكفّار الحربيين، ويجب عليهم تخميسها أوّلا إلاّ إذا أوجب ذلك مفسدة للمسلمين ولو أن يذكروا بسوء.

(المسألة ١٥٦١): الغنائم الحربية التي يجب فيها الخمس تنحصر بالغنائم المنقولة التي تكون ملكاً للمحاربين بعد دفع خمسها وأمّا الأراضي التي يحصل عليها المسلمون من الكفّار بالحرب فلا خمس عليها وهي ملك لجميع المسلمين.

(المسألة ١٥٦٢): إذا اعتدى بعض المسلمين على البعض الآخر وجب صدّ المعتدي إلى أن يفيء إلى حكم الله، فلو غنم المسلمون من هذه المعركة غنائم لا يجوز لهم تملّكها بل يجب عليهم الإحتفاظ بها وإعادتها في المناسب إلاّ تلك الأشياء التي إلى إستمرار العدوان والفساد لو أُعيدت إلى أصحابها فيجوز الإستفادة منها بالشكل الصحيح بإذن الحاكم الشرعي.

٧ ـ الأرض التي يشتريها الكافر الذمّي من المسلم

(المسألة ١٥٦٣): إذا اشترى الكافر الذمّي (وهم، أهل الكتاب الذين يعيشون تحت حماية الإسلام ويلتزمون بشرائط الذمّة) أرضاً من المسلم، وجب عليه دفع زكاة ثمارها ضعفين (أي بدل الخمس خمساً

(المسألة ١٥٦٤): إذا اشترى الذمّي أرضاً من مسلم ثمّ باعها إلى مسلم آخر فلا يسقط الخمس بذلك وكذلك إذا مات وورثه مسلم فالأحوط أن خمسها فلو اشترط الكافر الذمّي عند عقد شراء الأرض عدم دفع الخمس أو إشترط على البائع دفعه لم يصحّ الشرط ويجب عليه دفع الخمس ولكن لو إشترط على البائع أن مقدار الخمس بالنيابة عنه صحّ الشرط ووجب العمل به.

(المسألة ١٥٦٥): إذا ملّك المسلم الكافر أرضاً بغير البيع والشراء وأخذ عوضاً مقابلها كما لو كانت المعاملة صلحاً فالأحوط وجوباً على الذمّي دفع خمسها.

مصارف الخمس

(المسألة ١٥٦٦): يجب تقسيم الخمس إلى : فنصفه سهم الإمام (عليه السلام) ونصفه الآخر

سهم السادة، ويجب إعطاء سهم السادة إلى المجتهد على الأحوط وجوباً أو أنه يعطي سهم السادة إلى الفقراء أو الأيتام منهم بإذن من المجتهد الذي يرجع اليه في التقليد، أو ابن السبيل من السادة (أي الذي فقد ماله، أو نفذ في السفر، وصار محتاجاً) وان لم فقيراً في موطنه. ويجب إعطاء سهم الإمام (عليه السلام) في عصرنا هذا إلى المجتهد العادل أو وكيله ليصرفه في ما يرضاه الإمام (عليه السلام) من مصالح المسلمين، وخصوصاً إدا وتسيير الحوزات العلمية الدينية وما شابهها.

(المسألة ١٥٦٧): يجوز صرف قسم من سهم الإمام (عليه السلام) في بناء المساجد أو الحسينيات أو المستشفيات والمستوصفات والمدارس، إذا تمّ ذلك بإذن المجتهد العادل طبقاً لفتاواه مع مراعاة الأولوية، ولكن لا يجوز صرف سهم السادة إلاّ على السادة الذين ذكرنا أصنافهم.

(المسألة ١٥٦٨): من كان في ذمّته شيء من الحقوق الشرعية (أي الخمس) يجوز له إذا رأى المجتهد أو ممثّله صلاحاً أن مقدار الخمس إليه ثمّ يستقرضه منه ويتحمّل الخمس في ذمّته ويؤدّيه بالتقسيط.

(المسألة ١٥٦٩): لا يجوز إعطاء سهم السادة إلى من ذكرناهم من السادة بدون إذن المجتهد (على الأحوط وجوباً) وكذا سهم الإمام (عليه السلام) ان صرفه من دون إذن المجتهد لم يصح، إلاّ إذا أمضاه المجتهد فيما بعد ورضى به.

(المسألة ١٥٧٠): من كان عليه خمس كثير ولم يقدر على أدائه جاز للمجتهد أن يهبه مقداراً من سهم الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك.

(المسألة ١٥٧١): إذا أراد دفع سهم الإمام (عليه السلام) للمجتهد الذي لا يقلّده جاز له ذلك إذا أذن له المجتهد الذي يرجع اليه في التقليد.

(المسألة ١٥٧٢): يجوز الخمس للسيّد غير العادل ولكن الأحوط وجوباً دفع الخمس لمن لا يتجاهر بالفسق، فلو كان من أبناء السبيل جاز دفع الخمس له لو لم يكن سفره سفر معصية إلاّ أن يتوب في حينه ولا يرتكب المعصية فيما تبقّى من سفره.

(المسألة ١٥٧٣): لا يجوز دفع الخمس للسيّد الذي ليس من الشيعة الإثني عشرية وكذلك للسيّد الواجب النفقة، مثلا لا يجوز للشخص دفع الخمس لزوجته العلوية إلاّ أن تكون تلك الزوجة مضطرّة لدفع مؤونة أشخاص آخرين لا نفقتهم على الرجل.

(المسألة ١٥٧٤): يمكن إثبات السيادة بأحد الطرق التالية:

١ ـ أن يشهد بذلك شخصان عادلان (ويكفي شخص واحد أيضاً).

٢ ـ أن يشتهر في مدينته ومنطقته بالسيادة هذه الشهرة إلى اليقين أو الظنّ.

(المسألة ١٥٧٥): يجوز الخمس للسادات الفقراء الذين يجب نفقتهم على شخص آخر فيما لو لم بتحمّل نفقتهم، مثلا يجوز للعلوية التي لا زوجها من دفع نفقتها أخذ الخمس.

(المسألة ١٥٧٦): لا يجوز للسادة أن يأخذوا من الخمس أكثر من مؤونة سنتهم على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٧٧): لا بأس بنقل الخمس من بلد إلى بلد آخر سواءً وجد المستحقّ في بلده أم لا، ولكن لو تلف في أثناء ذلك فالأحوط وجوباً دفع مقداره من أمواله وكذلك عليه أن يتحمّل نفقات مل والنقل أيضاً، ولكن إذا دفع الخمس بالنيابة عن حاكم ونقل المال من بلد إلى آخر وتلف فلا ضمان عليه.

(المسألة ١٥٧٨): إذا إحتاج السادات الفقراء إلى رأس مال للتكسّب والتجارة أمكنه أن لهم الخمس (طبعاً بمقدار ما يؤمّن لهم معيشتهم).

(المسألة ١٥٧٩): إذا زاد سهم السادات عن حاجتهم وجب دفعه إلى المجتهد العادل ليصرفه في مصارف أُخرى نافعة ولو نقص عن حاجتهم أمكن إعطاؤهم من سهم الإمام (عليه السلام) فعلى هذا لا توجد مشكلة في زيادة ونقيصة سهم السادات.

(المسألة ١٥٨٠): الأحوط وجوباً أن سهم السادات من نفس المال أو من المال السائد لا من جنس آخر إلاّ إذا باع الجنس الآخر إلى المستحقّ ثمّ حسب ثمنه من الخمس.

(المسألة ١٥٨١): من كان له دَين على السيّد المحتاج، جاز له أن يحتسب دَينه من الخمس ولكن لابدّ في سهم الإمام (عليه السلام) من إستئذان الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٥٨٢): ليس من الواجب أن يقول للسيّد المستحقّ: انّ هذا المال هو من الخمس بل يجوز أن يعطيه بعنوان الهدية وينوي الخمس، وهكذا في مورد سهم الإمام الذي يعطيه للأشخاص المستحقّين بإذن الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٥٨٣): لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ الخمس ثمّ يهبه للمالك إلاّ أن يكون ذلك من شأنه

بأن لو كان له مال وهب ذلك المقدار لذلك الشخص.

(المسألة ١٥٨٤): إذا اتّفق مع الحاكم الشرعي أو وكيله على المصالحة على الخمس وأراد دفع الخمس في السنة القادمة فلا يجوز له إحتسابه من منافع تلك السنة، مثلا إذا كان عليه ألفي درهم من الخمس وكان الزائد على مؤونته في السنة القادمة عشرون ألف درهم وجب دفع خمس العشرين ألفي درهم ثمّ دفع الألفي درهم التي في ذمّته من الخمس من الباقي.

(المسألة ١٥٨٥): يستحق السادة الخمس فقط لأنهم حرموا من الزكاة وبناء على ذلك لا تبعيض في الحكم الشرعي، أن حرمانهم من الزكاة له أسبابه الخاصة ذكرناها في محلها.

مسائل الزكاة

(المسألة ١٥٨٦): الزكاة في تسعة أشياء هي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضّة، والغنم، والبقر، والإبل. ولو أنّ أحداً ملك واحداً من هذه الأشياء وتوفّرت الشروط التي سيأتي ذكرها فيما بعد، وجب أن يصرف مقداراً معيّناً (سيأتي ذكره) منه في مصارف سيأتي بيانها أيضاً. ولكن يستحبّ إعطاء الزكاة عن رأس المال المستخدم في التجارة سنوياً أيضاً، وكذا يستحبّ إعطاء الزكاة عن سائر الغلاّت (غير ما ذكر) أيضاً.

شروط وجوب الزكاة

(المسألة ١٥٨٧): تجب الزكاة بعدّة شروط هي:

١ ـ أن يبلغ المال حدّاً معيّناً سيأتي بيانه (ويسمّى بالنصاب).

٢ ـ أن يكون المالك بالغاً عاقلا.

٣ ـ أن يكون قادراً على التصرّف في ذلك المال.

٤ ـ في الغنم والبقر والإبل، والذهب والفضّة، يشترط أن يمرّ عليها إثنا عشر شهراً، ولكن الأحوط وجوباً انّه الزكاة بهذه الأشياء من أوّل الثاني عشر، فلو فقد أحد الشروط في أثناء الثاني عشر لا تسقط الزكاة الواجبة فيها.

(المسألة ١٥٨٨): إذا بلغ مالك الغنم والبقر والإبل والذهب والفضّة، في أثناء السنة لم عليه الزكاة.

(المسألة ١٥٨٩): تجب زكاة الحنطة والشعير، عند إنعقاد الحبّ في سنابلها ويطلق عليه اسم الحنطة والشعير وتجب زكاة العنب والزبيب عندما يطلق عليه هذا الإسم وتجب زكاة التمر عندما ينضح التمر ويصبح قابلا للأكل. ولكن إعطاء زكاة الحنطة والشعير هو حصادهما، وتصفيتهما، ووقت

إعطاء زكاة التمر والعنب، هو عند جفافهما إلاّ إذا أُريد أكلهما رطبين ففي هذه الصورة يجب إعطاء زكاتهما بشرط أن يبلغ جافّهما حدّ النصاب.

(المسألة ١٥٩٠): بالنسبة إلى القمح والشعير والزبيب والتمر الزكاة فيها حينما يكون صاحبها بالغاً أثناء وجوب الزكاة.

(المسألة ١٥٩١): إذا غُصب مال شخص ولم يكن المالك قادراً على التصرّف فيه لم عليه الزكاة، وكذا لو غصب منه الزرع وكان باقياً تحت سلطة الغاصب حين تعلّق الزكاة به فعندما يرجع إلى صاحبه لا الزكاة عليه.

(المسألة ١٥٩٢): إذا إقترض من الذهب والفضّة أو غيرهما ممّا فيه الزكاة وبقي عنده سنة وجب عليه دفع زكاته ولا يجب على المقرض شيء.

زكاة الغلات

(المسألة ١٥٩٣): الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغت حدّ النصاب ونصابها هي (٢٨٨ منّاً بالمنّ التبريزي إلاّ ٤٥ مثقالا) أي ما يقارب ٨٤٧ كيلوغراماً.

(المسألة ١٥٩٤): إذا استهلك مقداراً من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قبل أداء الزكاة أو أعطاه إلى شخص آخر وجب دفع زكاته.

(المسألة ١٥٩٥): إذا مات المالك بعد أن وجبت زكاة الغلاّت عليه وجب إخراجها من مال الميّت وإذا مات قبل ذلك وجبت الزكاة على الورثة إذا بلغ سهم كلّ واحد منهم النصاب.

(المسألة ١٥٩٦): يجوز للحاكم الشرعي أن يعيّن شخصاً لجمع الزكاة ليجمع الحنطة والشعير بعد تصفيتهما من السنابل أو بعد جفاف التمر والعنب فلو إمتنع من دفع الزكاة التي هي حقّ المحرومين جاز أخذها منه بالقوّة.

(المسألة ١٥٩٧): إذا اشترى الحقل أو البستان قبل وجوب زكاة الفطرة كانت الزكاة في ذمّة المالك الجديد، اشتراها بعد وجوب الزكاة عليها كانت الزكاة بذمّة البائع أي المالك القديمي.

(المسألة ١٥٩٨): إذا اشترى القمح والشعير أو التمر والزبيب وعلم أنّ البائع دفع زكاتها لم يجب عليه شيء، وإن شكّ في ذلك فلا يجب عليه شيء أيضاً، ولكن إذا علم أنّه لم زكاتها بطلت

المعاملة بنسبة مقدار الزكاة إلاّ أن يأذن حاكم الشرع ففي هذه الصورة يأخذ مقدار الزكاة من البائع، ولو لم يأذن الحاكم كان له أخذها من المشتري، ويمكن للمشتري مطالبة البائع بقيمة ذلك المقدار لو كان قد دفعه إليه.

(المسألة ١٥٩٩): إذا بلغت الغلات الأربعة النصاب حالة رطوبتها ولكنّها أصبحت أقلّ من ذلك بعد الجفاف فلا فيها الزكاة.

(المسألة ١٦٠٠): إذا استهلك التمر والعنب قبل جفافهما أو باعهما، وجب فيهما الزكاة إذا بلغ جافهما حدّ النصاب.

(المسألة ١٦٠١): لا زكاة في الغلاّت التي أدّى زكاتها وإن بقيت عنده سنوات عديدة.

(المسألة ١٦٠٢): مقدار الزكاة الواجب إخراجه من الحنطة والشعير والتمر والعنب إذا سقيت بماء المطر أو القناة أو النهر وماء السدّ أو رطوبة الأرض، العشر، وإذا سقيت بالآبار العميقة ونصف العميقة أو شبه السطحية أو بواسطة الدلاء واليد أو النواعير أو بالسحب من الأنهر بالمضخّات وبغيرها العشر.

(المسألة ١٦٠٣): إذا سقى الزرع بهما فإن كان أحدهما قليلا جدّاً بحيث لا يعتدّ به (مثلا لو كان يسقي في الأغلب بماء المطر ويسقي بماء البئر قليلا) وجب أداء زكاته حسب ما يسقي غالباً، وإذا كان يسقي من كلّ واحد من الطريقين بمقدار معتدّ به (مثلا يسقي بماء المطر ثلث المدّة أو نصفه ويسقي بقيّة المدّة بماء البئر وجب أداء زكاته على نحو المناصفة، أي تكون زكاة نصفه العشر وزكاة نصفه الآخر العشر.

(المسألة ١٦٠٤): إذا لم يعلم أنّ السقي كان بواسطة ماء المطر أو ماء البئر وأمثاله وجب عليه دفع العشر فقط.

(المسألة ١٦٠٥): إذا كان ماء المطر وماء النهر كافياً للزراعة ولا يحتاج إلى سقايته بماء البئر ولكن مع ذلك سقى الزرع بماء البئر أيضاً ولم يكن لهذا السقي تأثير في المحصول وزيادته فزكاته العشر، ولو إنعكس الأمر بأن سُقيت بماء البئر ثمّ هطل المطر ولم يكن له تأثير في زيادة المحصول كانت زكاته العشر.

(المسألة ١٦٠٦): إذا زرع زرعاً وسقاه بماء البئر وزرع في أرض مجاورة زرعاً يستفيد من رطوبة تلك الأرض بالمجاورة واستغنى عن السقاية فالزكاة في الزرع الأوّل العشر وفي الثاني العشر.

(المسألة ١٦٠٧): الأحوط استحباباً عدم اخراج النفقات المصروفة على الزراعة من المحصول وهكذا بالنسبة لقيمة البذر الذي إستعمل للزرع.

(المسألة ١٦٠٨): إذا اشترى شجر النخيل والعنب فلا يحسب الثمن من التكاليف لكن لو اشترى التمر والعنب قبل قطفه فالأحوط وجوباً أن لا يحسب أيضاً ثمنه من المحصول، وكذلك لا يحسب المال الذي دفعه لشراء الأرض من التكاليف.

(المسألة ١٦٠٩): إذا كان له زرعاً كالقمح أو الشعير أو التمر أو العنب في عدّة مدن مختلفة في الفصول أي أنّها لا تُعطي محصولها جميعاً في وقت واحد جاز له حساب محصولها لسنة فلو وصل الأوّل منها حدّ النصاب وجب دفع زكاته ثمّ دفع زكاة البقيّة حينما يصل أوان قطافها فلو لم يبلغ المحصول الأوّل مقدار النصاب صبر حتّى يحصل على الباقي فلو كان بلغ حدّ النصاب وجبت فيه الزكاة.

(المسألة ١٦١٠): إذا كان نتاج النخيل وأشجار العنب مرّتين في السنة فإذا بلغ مقدار المجموع النصاب فالأحوط وجوباً زكاته.

(المسألة ١٦١١): إذا وجب عليه زكاة التمر أو الزبيب فلا يصحّ دفع زكاتها من الرطب أو العنب (ولكن يمكنه بيع الرطب أو العنب للمستحقّ ثمّ يحسب ثمنه من الزكاة) ولكن لو أراد بيع الرطب أو العنب قبل جفافه أمكنه دفع زكاته من ماله.

(المسألة ١٦١٢): من مات وكان في ذمّته زكاة واجبة وكان عليه دَين للناس وجب دفع جميع الزكاة أوّلا من المال الذي وجبت فيه الزكاة ثمّ أداء دَينه بعد ذلك وهذا فيما لو كان المال الذي تعلّقت به الزكاة .

(المسألة ١٦١٣): إذا كان مديوناً وكان عنده زراعة أيضاً ومات فإن أدّى الورثة الدَين من الأموال الأُخرى قبل وجوب الزكاة على ذلك الزرع ثمّ بلغ سهم كلّ واحد منهم النصاب وجب عليه إخراج الزكاة منه، ولكن إذا لم يؤدّوا دَينه قبل وجوب الزكاة فإن بلغ مال الميّت بمقدار الدَين لم عليه الزكاة.

(المسألة ١٦١٤): إذا كان يملك الجيّد والرديء من القمح والشعير والتمر والزبيب ممّا وجبت زكاته وجب أن زكاة كلّ واحد منها من أو دفع قيمتها ولا دفع زكاة الجميع من

الرديء فقط، وإذا دفعها جميعاً من الجيّد فهو أفضل.

نصاب الذهب والفضّة

(المسألة ١٦١٥): للذهب نصابان:

النصاب عشرون مثقالا شرعياً وهو ما يعادل ١٥ مثقالا من المثاقيل المتعارفة، فإذا بلغ الذهب هذا الحدّ وتوفّرت الشرائط وجب إعطاء العشر (أي إثنين ونصف بالمائة) منه من الزكاة وإذا لم يبلغ هذا الحدّ لم فيه الزكاة.

النصاب الثاني: أربعة مثاقيل شرعية أي (ما يعادل ٣ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة) يعني إذا أُضيفت ٣ مثاقيل ١٥ مثقالا وجب أداء زكاة ١٨ مثقالا ومقدارها العشر أي (إثنين ونصف بالمائة وإذا أُضيف أقل من ٣ مثاقيل إلى ١٥ مثقالا وجب زكاة ١٥ مثقالا فقط ولا زكاة في الزائد.

وهكذا كلّما أُضيفت إلى المجموع ٣ مثاقيل، وجب أداء زكاة المجموع بالنسبة المذكورة، وامّا إذا كانت الإضافة أقل من ٣ مثاقيل لم الزكاة في الزيادة.

(المسألة ١٦١٦): للفضّة نصابان أيضاً:

النصاب الأوّل: ١٠٥ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة، فإذا بلغت كميّة الفضّة هذا المقدار، وتوفّرت شروط أُخرى، وجب دفع عشرها زكاةً (إثنين ونصف بالمائة)، لم تبلغ هذا المقدار لم تجب فيها الزكاة.

النصاب الثاني: ٢١ مثقالا يعني: إذا أُضيف ٢١ مثقالا ١٠٥ مثاقيل، وجب أن يزكّى ١٢٦ مثقالا وإذا كانت الإضافة أقل من ٢١ مثقالا، وجبت زكاة ١٠٥ مثاقيل فقط ولا زكاة في الزيادة.

وهكذا كلّما زادت ٢١ مثقالا ... ولكن تسهيلا للحساب إذا دفع الشخص ربع العشر من الذهب والفضّة التي عنده يكون قد أدّى ما عليه من الزكاة، وربّما يكون قد دفع أكثر ممّا يجب عليه.

(المسألة ١٦١٧): تجب زكاة الذهب والفضّة في كلّ سنة، يعني إذا دفع الشخص الزكاة على لديه من الذهب والفضّة ثمّ تحقّقت شروط الزكاة في السنة وجب الزكاة مرّة ثانية أن يصبح مقدار ما لديه أقلّ من النصاب وليس كذلك في الخمس، أي أنّه لو كان لديه مال فدفع خمسه مرّة واحدة فلا يتعلّق به الخمس مرّة أُخرى إلاّ أن يزداد وكذا في زكاة القمح والشعير والتمر

والزبيب إذا دفع زكاتها مرّة واحدة فلا الزكاة عليه بعد ذلك.

(المسألة ١٦١٨): الشرط الآخر من شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضّة، هو أن يكونا مسكوكين، وأن يكونا من العملة الرائجة، وعلى هذا لا الزكاة بهما إذا لم يكونا مسكوكين بالسكّة الرائجة.

(المسألة ١٦١٩): الأحوط إستحباباً أن تزكّي بقيّة النقود الرائجة مثل الأوراق النقدية (كالدينار وما شابه) إذا توفّرت فيها بقيّة الشروط.

(المسألة ١٦٢٠): لا الزكاة على الذهب والفضّة المسكوكين الذين تستعملهما المرأة للزينة حتّى لو كانت المعاملة بهما رائجة ولو كان لشخص مقدار من الذهب والفضّة ولكن لم يبلغ أحدهما حدّ النصاب فلا زكاة عليه حتّى وإن بلغ النصاب.

(المسألة ١٦٢١): الشرط الآخر هو أن يكون الإنسان مالكاً لمقدار النصاب من الذهب والفضّة المسكوكين بسكّة المعاملة، مدّة سنة كاملة، ولو دخل في الثاني عشر فالأحوط أن يزكّيه، امّا إذا باعه قبل أن ينقضي الشهر الحادي عشر، أو صار دون النصاب، أو لم يكن تحت تصرّفه لم تتعلّق الزكاة.

وهكذا إذا استبدل ذلك بشيء آخر، أو ذوبه، أو صهره، فخرج عن صورة السكّة الرائجة، وأمّا استبدل الذهب والفضّة المسكوكين بسكّة ذهبية وفضيّة فالأحوط وجوباً أن يزكّيها.

(المسألة ١٦٢٢): إذا بادل ما عنده من النقدين أو أذابهما بقصد الفرار من الزكاة فلا الزكاة في ذمّته ولكنّه حرم من الخير والسعادة والأحوط إستحباباً أن زكاتها.

(المسألة ١٦٢٣): إذا كان عنده الجيّد والرديء من الذهب والفضّة أو كان لديه العيار الزائد والناقص لهما دفع زكاة كلّ واحد منهم من المال ومن صنفه ولكنّ الأفضل أن زكاة الجميع من الجيّد.

(المسألة ١٦٢٤): إذا كان الذهب والفضّة مغشوشين بأن كان قد إختلط بهما معدن آخر أكثر من المتعارف بحيث لا يقال عنهما ذهب وفضّة فإن بلغ مقدار الخالص بهما النصاب وجب دفع زكاته، ومع الشكّ في بلوغ الخالص منهما النصاب لا تجب الزكاة، ولكن فيما لو أمكنه إختبار ذلك المال ومعرفة مقدار الذهب والفضّة فيه فالأحوط وجوباً إختباره.

زكاة الأنعام

(المسألة ١٦٢٥): يشترط في زكاة الغنم والبقر والإبل، مضافاً إلى الشروط المذكورة سابقاً، أن تكون هذه الحيوانات عاطلة عن العمل، ولو كانت أحياناً بشكل اتفاقي بحيث لا تعدّ عوامل وجب فيها الزكاة.

(المسألة ١٦٢٦): الأحوط وجوباً أن يؤدّي زكاة الغنم والبقر والإبل، إذا بلغت حدّ النصاب سواء كانت سائمة أو معلوفة، أو سائمة حيناً ومعلوفة حيناً آخر.

(المسألة ١٦٢٧): إذا اشترى أو استأجر لهذه الأنعام مرعى لم يزرعه أحد، أو تحمل لرعيها فيه نفقات معيّنة وجب زكاتها.

نصاب الغنم

(المسألة ١٦٢٨): للغنم (٥) أنصبة:

١ ـ (٤٠) غنم وزكاتها شاة واحدة وأقلّ منها لا زكاة فيها.

٢ ـ (١٢١) غنماً وزكاتها شاتان.

٣ ـ (٢٠١) غنماً وزكاتها ثلاث شياه.

٤ ـ (٣٠١) غنماً وزكاتها شياه.

٥ ـ ( ) غنماً وأكثر، عن كلّ مائة، شاة ولا زكاة إذا كانت الزيادة أقل من المائة، كما ليس على ما بين النصابين زكاة أيضاً يعني: إذا بلغ عدد الغنم ٤٠ فزكاتها شاة ولا تجب الزكاة على ما زاد على هذا العدد إلى أن يصل إلى ١٢١ غنماً وإذا بلغ هذا العدد كان زكاتها شاتان.

(المسألة ١٦٢٩): لا يجب دفع الزكاة من نفس الغنم، بل لو كان له غنم آخر جاز له دفع الزكاة منه، وكذلك يجوز له دفع القيمة بدل الغنم والبقر والإبل إلاّ أن يكون دفع نفس الحيوان إلى المستحقّ أكثر فائدة له، ففي هذه الصورة الأحوط دفع الحيوان نفسه إليه.

نصاب البقر

(المسألة ١٦٣٠): للبقر نصابان:

النصاب : ٣٠ رأس بقر، يعني إذا بلغ عدد الأبقار ٣٠ رأساً وتوفّرت فيها الشروط المذكورة وجب إعطاء تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية من البقر على الأقل.

النصاب الثاني: ٤٠ رأس بقر، وزكاتها مسنّة أي الأُنثى من البقر التي دخلت في السنة الثالثة على الأقل.

ولا زكاة فيما زاد عن ٣٠ إلى أربعين، لو كان أحد يملك ٣٥ رأساً فانّه يعطي زكاة ٣٠ رأساً لا أكثر.

وهكذا إذا زاد عددها عن ٤٠ رأساً إلى ٥٩ رأساً، فانّ زكاتها هي فقط ما يجب في ٤٠، فإذا بلغ العدد ٦٠ رأساً وجب عليه تبيعان أو تبيعتان وهي ما دخل في السنة الثانية.

وهكذا كلّما زاد يحاسب ٣٠، ٣٠ أو ٤٠، ٤٠، يعد ٣٠ و٤٠ ويعمل وفق الطريقة المذكورة، ولكن يجب أن يعدّ بحيث لا يبقى شيء، أو إذا بقى شيء لا يكون أكثر من ٩، مثلا إذا كان عنده ٧٠ رأس بقر وجب أن يعدّ ٣٠ و٤٠ ويزكّي عن كلّ واحد من هذين وفق الطريقة المذكورة، كان عنده ٨٠ رأس بقر عدّ أربعين، أربعين.

نصاب الإبل

(المسألة ١٦٣١): في الإبل إثنى عشر نصاباً:

١ ـ خمسة من الإبل وزكاتها شاة ولا زكاة في الأقل من ذلك.

٢ ـ في شاتان.

٣ ـ في الخمسة عشرة ثلاث شياه.

٤ ـ في العشرين أربع شياه.

٥ ـ في الخمسة وعشرين خمس شياه.

٦ ـ في الستّة وعشرين بعير دخل عامه الثاني.

٧ ـ في الستّة وثلاثين بعير قد دخل عامه الثالث.

٨ ـ في الستّة وأربعين بعير دخل عامه الرابع.

٩ ـ في الواحد وستّين بعير قد دخل عامه الخامس.

١٠ ـ في الستة وسبعين بعيران دخل كلّ منهما عامه الثالث.

١١ ـ في الواحد وتسعين بعيران قد كلّ منهما عامه الرابع.

١٢ ـ في المئة وواحد وعشرين فما زاد تحسب أربعين أربعين ولكلّ أربعين بعيراً، بعير قد دخل عامه الثالث أو خمسين خمسين وعن كلّ خمسين بعير قد عامه الرابع أو أربعين وخمسين وعلى هذا التقدير يجب أن يحسب بحيث لا يبقى شيء أو إذا شيء لا يكون الباقي أكثر من تسعة ويجب أن يكون بعير الزكاة أُنثى.

(المسألة ١٦٣٢): لا زكاة في ما بين النصابين يعني إذا زاد عن النصاب وهو (٥) لا يجب في هذه الزيادة شيء ما لم تصل إلى (١٠) شيء فقط زكاة (٥) من الإبل، وكذا في الأنصبة .

(المسألة ١٦٣٣): إذا بلغ ما لديه من الغنم والبقر والإبل النصاب وجبت عليه الزكاة، سواء كانت جميعها ذكوراً أو إناثاً أو بعضها ذكر وبعضها أُنثى.

(المسألة ١٦٣٤): يجب الزكاة في أنواع الغنم سواء كانت من الضأن أو المعز، وكذا لا فرق في أنواع الإبل، وكذلك الحال في البقر والجاموس تُحسب في الزكاة جنس واحد.

(المسألة ١٦٣٥): الأحوط وجوباً أن الغنم للزكاة فيما لو كان عمرها لا يقلّ عن سنة واحدة وإذا كانت من المعز أن يكون عمرها سنتان .

(المسألة ١٦٣٦): يجوز الشاة زكاة إن كانت قيمتها أقلّ من غيرها ولكنّ المستحبّ أن يدفع ما كانت قيمتها أعلى أو أن تكون قيمتها وسطاً على الأقل وكذلك بالنسبة للبقر والإبل.

(المسألة ١٦٣٧): إذا إشترك أكثر من واحد في تملّك الأنعام تجب الزكاة على من بلغ نصيبه حدّ النصاب.

(المسألة ١٦٣٨): إذا كان لشخص بقرٌ وإبل أو غنم في أماكن فلو بلغت بمجموعها النصاب وجبت الزكاة، وكذلك الزكاة على البقر والغنم والإبل المريضة والمعيوبة أيضاً.

(المسألة ١٦٣٩): إن كان جميع ما عنده من الأنعام سالماً وبلا عيب لم يجز له دفع المريض أو المعيوب أو الهرم كزكاة عنها، وكذا لو كان بعضها سالماً وبعضها الآخر مريضاً أو بعضها معيوباً والآخر غير معيوب أو بعضها هرماً والآخر شاباً فالأحوط الواجب دفع الزكاة عنها من السالم والشاب والخالي

من العيب، ولكن إذا كان جميع ما عنده مرضى أو معيبة أو هرمة جاز له دفع الزكاة منها.

(المسألة ١٦٤٠): من وجبت عليه زكاة الأنعام ودفع زكاتها من مال آخر فما دام العدد نصاباً تجب الزكاة عليه كلّ سنة، وإن دفع زكاتها منها فنقص عن النصاب الأوّل لم تجب الزكاة، فلو بادل ما عنده من الأنعام بأشياء أُخرى قبل إتمام الحادي عشر سقطت الزكاة عنه، إذا بادلها بأنعام أي بالغنم والبقر والإبل كأن كان لديه أربعون شاة فبادلها بأربعين أُخرى من الغنم، فالأحوط وجوباً دفع الزكاة عنها.

مصرف الزكاة

(المسألة ١٦٤١): مصرف الزكاة الموارد الثمانية التالية:

١ و ٢ ـ (الفقراء والمساكين) وهم الأشخاص الذين لا يملكون مؤونة سنتهم لهم ولعيالاتهم، وأمّا الفرق بين الفقير والمسكين فهو أنّ هو من كان محتاجاً إلاّ أنّه يمنعه الحياء من السؤال، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل الناس، فمن كانت له حرفة أو أرض أو رأس مال ولا يمكنه تأمين مؤونته فهو فقير فيمكنه جبران النقيصة في أمواله من أخذ الزكاة.

٣ ـ العاملون على الزكاة، وهم من عيّنهم الإمام أو نائبه لجمع الزكاة وحفظها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى المصارف المذكورة للزكاة فيمكنهم الإستفادة من الزكاة بمقدار عملهم.

٤ ـ المؤلّفة قلوبهم، وهم الأشخاص الضعفاء الإيمان الذين إذا أُعطوا من الزكاة مالوا دين الإسلام وقوي الإيمان في قلوبهم.

٥ ـ شراء العبيد وتحريرهم.

٦ ـ أداء الدَين عن المديون المعسر الذي لا يستطيع أداء دَينه.

٧ ـ (في سبيل الله) أي صرفها في ما فيه منفعة عامّة مثل بناء المساجد أو مدارس العلوم الدينية ومراكز التبليغ الديني وإرسال المبلّغين ونشر الكتب المفيدة الإسلامية والخلاصة كلّما كان له نفع للإسلام بأيّ نحو كان وخاصّة الجهاد في سبيل الله.

٨ ـ (ابن السبيل) وهو المسافر الذي نفدت نفقته في السفر وإحتاج إلى النفقة فيمكنه الإستفادة من الزكاة حتّى لو كان في وطنه غنيّاً وغير محتاج.

(المسألة ١٦٤٢): الأحوط وجوباً أن لا يأخذ والمسكين أكثر من مؤونة سنته له ولعياله، فلو نقصت مؤونته عن إحتياجه أمكنه جبران النقص من الزكاة.

(المسألة ١٦٤٣): إذا كان صاحب صنعة أو تاجر، ولم تكن أرباحه تكفي لمؤونة سنته جاز له أن يجبر النقص من الزكاة ولا يلزمه بيع لوازم عمله أو رأس ماله وأملاكه في مخارجه.

(المسألة ١٦٤٤): الشخص الفقير يمكنه إذا كان محتاجاً للمركب أو البيت للسكنى أو رأس المال للتكسّب والعمل أخذها من الزكاة، وينبغي له أن يقنع بالمقدار الذي يسدّ حاجته ويحفظ له ماء وجهه.

(المسألة ١٦٤٥): إذا كان بإمكانه تعلّم الصنعة أو أعمال أُخرى يدير بها أُمور معاشه وجب عليه التعلّم حتّى لا يحتاج إلى الزكاة، لكن يجوز له أخذها ما دام مشغولا بالتعلّم.

(المسألة ١٦٤٦): الأشخاص الذين اشتغلوا بتعلّم العلوم الواجبة يمكنهم الأخذ من الزكاة وكذلك القضاة والقائمين على تنفيذ الحدود وأمثالهم.

(المسألة ١٦٤٧): من وجبت في ذمّته الزكاة وكان صاحب دَين على فقير أمكنه أن يحسب دَينه من الزكاة وحتّى لو مات الفقير المديون أمكنه حساب دَينه من الزكاة ولكن إذا ترك شيئاً وكان الدَين فالأحوط وجوباً عدم جواز حساب دَينه من الزكاة.

(المسألة ١٦٤٨): من لم يُعلم فقره لا يجوز إعطاءه من الزكاة، ولكن إذا ظنّ من ظاهر حاله أنّه فقير جاز له دفع الزكاة له، وكذلك إذا أخبره من يُعتمد على قوله بأنّ هذا الشخص فقير.

(المسألة ١٦٤٩): لا يجب إخبار الفقير بأنّ هذا المال من مال الزكاة بل يمكنه دفعه له بعنوان الهديّة (وطبعاً بشكل لا يكون كذباً) ولكن على كلّ حال يجب قصد الزكاة.

(المسألة ١٦٥٠): إذا دفع الزكاة لشخص بإعتقاده أنّه فقير ثمّ علم أنّه لم فقيراً، أو أنّه دفع الزكاة إليه لجهله بالمسألة ودفع الزكاة إلى غير الفقير، فإن المال مع الشخص وجب إسترداده ودفعه إلى المستحقّ، وإن تلف فإن كان الذي أخذه يعلم أو يحتمل بأنّ ما أخذه زكاة وجب عليه دفع عوضه ثمّ يجب على المالك دفعه إلى المستحقّ، ولكن لو أعطاه بغير عنوان الزكاة فلا يمكن إسترداد شيء منه وعلى كلّ حال إذا لم يقصّر في المستحقّ لا يجب عليه دفع الزكاة ثانية.

(المسألة ١٦٥١): إذا كان عليه دَين غير قادر على أدائه جاز له الأخذ من الزكاة دَينه، كان مالكاً لمؤونة سنته لكن يشترط أن لا يكون صرف المال الذي إقترضه في معصية حتّى لو تاب.

(المسألة ١٦٥٢): إذا نفذ مال المسافر أو سرقت أمواله أو تعطّلت سيارته ولم سفره سفر معصية ولم من إكمال الطريق بإقتراض أو بيع شيئاً جاز له أخذ الزكاة وإن لم يكن فقيراً في وطنه ولا يجب عليه بعد وصوله إلى وطنه إعادة المقدار الذي أخذه من الزكاة، ولكن إذا وصل إلى وطنه وبقي لديه مقدار من الزكاة وجب إعادته إلى الحاكم الشرعي وأن يخبره بأنّه زكاة.

المستحقّون للزكاة

(المسألة ١٦٥٣): يشترط في المستحقّين للزكاة أُمور هي:

الأوّل ـ الإيمان بالله والنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والأئمّة الإثنى عشر (عليهم السلام) ويجوز إعطاء الزكاة للأطفال والمجانين إذا كانوا من المسلمين الشيعة الفقراء، نعم لا تعطى الزكاة إلاّ لأوليائهم، سواء بنيّة تمليكها للصبي والمجنون أو بقصد صرفها في شؤونهم، وإذا لم من الولي جاز أن يصرفها في حوائجهم وشؤونهم بنفسه أو بواسطة شخص أمين.

(المسألة ١٦٥٤): الثاني ـ أن لا يكون إعطاء الزكاة إعانة على المعصية، ولهذا لا يجوز إعطاءها لمن يصرفها في المعصية، والأحوط وجوباً أن لا تعطى الزكاة لشارب الخمر.

(المسألة ١٦٥٥): لا العدالة في أخذ الزكاة، وكذا لا يشترط عدم إرتكاب الذنوب الكبيرة.

(المسألة ١٦٥٦): الثالث ـ أن لا يكون الآخذ ممّن تجب نفقته على المعطي للزكاة، يعني: لا يجوز أن يعطي الزكاة لولده أو وأبيه وأُمّه، ولكن إذا كان على هؤلاء دَين، ولم يمكنهم تسديده جاز إعطاؤهم من الزكاة بمقدار تسديد ديونهم.

(المسألة ١٦٥٧): إذا لم يتمكّن من تأمين نفقات من وجبت نفقتهم عليه، لم يستطع تأمين نفقات وأطفاله أو أمكنه ذلك ولم يعطهم يجوز للآخرين دفع الزكاة لهم.

(المسألة ١٦٥٨): إذا احتاج الإبن لكتب علمية دينية جاز للوالد أن يشتريها من الزكاة أو له من الزكاة ليشتريها.

(المسألة ١٦٥٩): إذا لم ينفق الزوج على ولكنّ الزوجة كان بإمكانها أخذ حقّها بوسيلة الحاكم الشرعي أو غيره، فمثل هذه الزوجة لا الإستفادة من الزكاة.

(المسألة ١٦٦٠): يجوز دفع الزكاة لزوجها وإن كان الزوج سيصرف عليها وعلى

أطفاله .

(المسألة ١٦٦١): الرابع ـ يجب أن لا آخذ الزكاة من السادة إلاّ أن يكون معطي الزكاة من السادة أيضاً، امّا إذا كان الخمس وسائر الوجوه الشرعية لا تكفي لنفقاته ومصارفه وكان مضطرّاً أخذ الزكاة جاز له أن يأخذها من غير السيّد، ولكن الأحوط وجوباً أن يأخذ بمقدار مصرفه اليومي فقط.

الزكاة

(المسألة ١٦٦٢): يشترط في الزكاة قصد القربة يعني: أن يعطي الزكاة إمتثالا لأمر الله تعالى وطاعة له، ويجب أن يعيّن في نيّته أنّ هذا زكاة المال، أو زكاة الفطرة، ولكن إذا كان عليه زكاة الغلات وزكاة أموال أُخرى لم يجب أن يعيّن انّ هذا الذي يدفعه هو زكاة أي واحد من هذه الأموال.

(المسألة ١٦٦٣): إذا وجبت عليه الزكاة في أموال ودفع مقداراً من الزكاة من غير تعيين، فإن كان ما دفعه من جنس أحد تلك الأموال فيحسب هذا المقدار من الزكاة ذلك المال، ولو لم يكن دفعه من جنس أحدها تقسّم الزكاة على الجميع فلو دفع شاة واحدة بعنوان زكاة حسبت زكاة الأغنام فقط، ولكن لو دفع بدلها مقداراً من الفضّة وكانت في ذمّته زكاة غنم وبقر قسّم ما دفعه بينهما بالسويّة.

(المسألة ١٦٦٤): إذا وكّل شخصاً في دفع زكاة ماله كفى أن ينوي المالك نيّة الزكاة، سواءً نوى الوكيل أم لا، ولكن لو لم ينو المالك الزكاة وكان قد أعطى الوكالة العامّة للوكيل وجب على الوكيل أن ينوي.

(المسألة ١٦٦٥): إذا دفع المالك أو وكيله الزكاة بدون قصد التقرّب إلى الفقير ثمّ نوى المالك الزكاة قبل أن يصرفه الفقير أجزأت.

(المسألة ١٦٦٦): إذا لم الزكاة بمحض رغبته جاز للحاكم الشرعي أخذها منه بالجبر، وعدّ ذلك من الزكاة، وتسقط القربة في هذا المورد، ولكن الأحوط أن يقصد الحاكم الشرعي القربة.

مسائل الزكاة المتفرّقة

(المسألة ١٦٦٧): يجب عدم التأخير في أداء الزكاة، أي يجب دفع الزكاة إلى أو إلى الحاكم الشرعي حين وجوبها، ولكن إذا انتظر فقيراً معيّناً أو أراد أن يعطي الزكاة لفقير أفضل، جاز له إنتظاره، ولكن الأحوط وجوباً أن يفرز الزكاة عن ماله في هذه الصورة.

(المسألة ١٦٦٨): من إستطاع أن يوصل الزكاة إلى مستحقّها إذا قصر وتلف المال ضمن، ويجب عليه دفع عوضها، وامّا إذا يقصر وتلف، لم يجب عليه شيء.

(المسألة ١٦٦٩): إذا عزل الزكاة من مال تعلّقت به جاز له التصرّف في بقيّة المال وإن عزل من مال آخر جاز له التصرّف من جميع المال.

(المسألة ١٦٧٠): لا يجوز أخذ ما عزله للزكاة ووضع شيء عوضه.

(المسألة ١٦٧١): إذا حصل نماء في ما عزله للزكاة كما لو عزل شاة فولدت يحسب هذا النماء من مال الزكاة أيضاً.

(المسألة ١٦٧٢): إذا حضر المستحقّ حين عزل الزكاة، فالأفضل دفع الزكاة له إلاّ أن يكون في نيّته دفعها لمن هو أولى من هذا الشخص.

(المسألة ١٦٧٣): إذا كان الحاكم الشرعي مبسوط اليد، يعني يمكنه إجراء الأحكام الشرعية فالأحوط وجوباً دفع الزكاة له أو دفعها في مصارفها بإذنه، فلو أقدم الشخص على تقسيمها بدون إذن الحاكم الشرعي ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٦٧٤): لا تصحّ المتاجرة بنفس المال الذي عزله للزكاة وتصحّ مع إجازة الحاكم الشرعي ويكون نفعها لمال الزكاة.

(المسألة ١٦٧٥): إذا أعطى للفقير شيئاً بعنوان الزكاة قبل أن عليه لم يحتسب من الزكاة، ولكن يمكنه إقراضه وبعد أن عليه الزكاة يحسب ذلك القرض منها.

(المسألة ١٦٧٦): لا يجوز للفقير أخذ شيء بعنوان الزكاة من شخص لم تجب عليه الزكاة فلو أخذها وتلفت عنده ضمنها، ولكن لو الفقير على فقره حين وجبت الزكاة على ذلك الشخص جاز إحتساب هذا المقدار عوض الزكاة.

(المسألة ١٦٧٧): يستحبّ إعطاء زكاة الأنعام الثلاثة للفقراء العفيفين وكذلك يستحبّ تقديم الأقرباء وأهل العلم والكمال والذين لا يسألون الناس على غيرهم في دفع الزكاة.

(المسألة ١٦٧٨): الأفضل إعطاء الزكاة الواجبة علانية والصدقة المندوبة خفية وسرّاً.

(المسألة ١٦٧٩): إذا وجبت الزكاة على المكلّف ولو المستحقّ في البلد فإن لم يكن لديه أمل في العثور على المستحقّ في ذلك البلد في المستقبل وجب نقل الزكاة لبلد آخر ودفعها إلى

مصارفها، والأحوط وجوباً أن يحسب تكاليف النقل من مال آخر، ولكن لو تلفت الزكاة فلا ضمان عليه.

(المسألة ١٦٨٠): إذا وجد المستحقّ في بلده جاز له نقل الزكاة إلى بلد آخر أيضاً لكن تكون نفقات النقل على حسابه، ويضمن لو تلفت على الأحوط وجوباً حتّى لو كانت بإذن الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٦٨١): وزن وكيل القمح والشعير والتمر والزبيب الذي يريد دفعه للزكاة على حسابه هو.

(المسألة ١٦٨٢): الأحوط وجوباً أن لا الفقير أقلّ من مقدار زكاة النصاب الأوّل في الفضّة (يعني بمقدار مثقالين و١٥ حمّصة) فإذا أراد دفع شيء آخر مثل القمح والشعير فلا تكون قيمتهما أقلّ من هذا المقدار.

(المسألة ١٦٨٣): يكره لمن دفع الزكاة للفقير أن يطلب منه بيعها إيّاه، ولكن أراد المستحقّ أن يبيع ما أخذه من الزكاة بعد تحديد القيمة فالدافع للزكاة أولى من غيره بشرائها.

(المسألة ١٦٨٤): إذا شكّ في أنّه دفع الزكاة الواجبة أم لا، وجب عليه حتّى لو كان الشكّ بالنسبة للسنين الماضية.

(المسألة ١٦٨٥): ليس للفقير أن يصالح من وجبت عليه الزكاة بأقلّ ممّا هي عليه أو يحسب ما أرخص من الزكاة بدلها أو أن يأخذها من المالك ثمّ يهبه إيّاها وحتّى لو كانت في ذمّة الشخص زكاة كثيرة ثمّ أصبح فقيراً ولم يمكنه دفع الزكاة فلا يصحّ حساب ما عليه من الزكاة كالقروض الأُخرى التي في ذمّته بحيث تؤخذ منه وتعطى إليه مرّة ثانية.

(المسألة ١٦٨٦): يجوز للإنسان أن يشتري بالزكاة الكتب الدينية والعلمية والمصحف الشريف وكتب الدعاء وسائر الكتب المفيدة والمؤثّرة في الأهداف الإسلامية، ويقفها، سواء بالوقف العام أو بالوقف الخاص على أشخاص معينين بل يجوز أن يقفها على أولاده ومن نفقتهم عليه، لا يجوز أن يشتري بالزكاة عقارات ويقفها على أولاده.

(المسألة ١٦٨٧): يجوز للفقير أن يأخذ الزكاة للذهاب إلى الحجّ والزيارة وما شابه ذلك، ولكن إذا كان قد أخذ مؤونة سنته من الزكاة، كان في أخذه من الزكاة للزيارة وما شابه ذلك إشكال.

(المسألة ١٦٨٨): لو وكّل شخصاً في دفع زكاة ماله، فإن كان ظاهر عبارته دفعها للآخرين فلا

يمكن للوكيل أن يأخذ شيئاً منها حتّى لو كان مستحقّاً، ولكن إذا كان ظاهر عبارته عامّاً جاز للوكيل الأخذ منها.

(المسألة ١٦٨٩): إذا أخذ المستحقّ من الغنم والبقر والإبل أو الذهب والفضّة التي أُعطيت له بعنوان الزكاة بمقدار حاجته، فاجتمعت فيما أخذه شروط الزكاة بأن بلغت مقدار النصاب ومرّت عليها سنة كاملة وجب عليه دفع زكاتها.

(المسألة ١٦٩٠): لو إشترك شخصان في مال تجب فيه الزكاة ودفع أحدهم مقدار زكاته، ثمّ قسّم المال بينهما جاز له التصرّف في نصيبه حتّى لو لم الآخر حصّته من الزكاة.

(المسألة ١٦٩١): إذا إجتمعت على المكلّف خمس أو زكاة وكان عليه قرض أيضاً وفي ذمّته كفّارة ونذر وأمثال ذلك، ولم يمكنه دفعها جميعاً، فإن لم يكن ما وجب فيه الخمس والزكاة قد تلف وجب عليه تقديمهما، وإلاّ فالأحوط أن يقدّم حقّ الناس، فلو مات هذا الشخص يكف ماله لأداء جميع ما في ذمّته عمل بهذا الترتيب.

زكاة الفطرة

(المسألة ١٦٩٢): تجب زكاة الفطرة على جميع من كان قبل غروب عيد الفطر «بالغاً»، «عاقلا»، «غنيّاً يعني: انّه يجب عليه أن عن نفسه وعن كلّ واحد ممّن يعوله حين الفطر صاعاً (أي ما يقرب من ٣ كيلوغراماً من القوت الغالب للناس في بلده، سواء كان من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الرز أو الذرّة أو ما شابه ذلك ولو أعطى ثمن أحد هذه الأشياء كفى.

(المسألة ١٦٩٣): الغني هو الذي يملك مؤونة سنته لنفسه ولعياله، أو يمكنه تحصيلها بالكسب والعمل، ولو لم يكن أحد بهذا الوصف كان فقيراً، ولم عليه زكاة الفطرة بل جاز له أخذ زكاة الفطرة.

(المسألة ١٦٩٤): يجب على الإنسان أن زكاة الفطرة عن نفسه ومن يعدّ عيالا له قبل غروب عيد الفطر، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً كان أو كافراً، تجب نفقته عليه أو لا تجب، عاش معه في مكان واحد أو عاش في مكان آخر.

(المسألة ١٦٩٥): إذا وكّل من يكون من عياله ويعيش في بلد آخر، بأن يؤدّي فطرة نفسه من ماله،

فإن اطمأنّ إلى أنّه يؤدّي فطرته كفى.

(المسألة ١٦٩٦): الضيف الذي البيت قبل غروب الفطر برضا صاحبه، ويعدّ من عيال صاحب البيت (يعني انّه ينوي البقاء عنده مدّة) تجب فطرته على صاحب البيت أيضاً، أمّا إذا دعي لليلة عيد الفطر فقط لم تجب فطرته على صاحب البيت، وإذا البيت من دون صاحبه وعدّ عيالا له وجب على صاحب البيت دفع الفطرة عنه أيضاً على الأحوط وجوباً. وهكذا تجب فطرة من أجبر الإنسان على الإنفاق عليه.

(المسألة ١٦٩٧): إذا بلغ قبيل الغروب أو عقل المجنون أو استغنى الفقير وجب عليه دفع زكاة الفطرة، ولكن إذا كان ذلك بعد الغروب لا تجب عليه زكاة الفطرة، ويستحبّ له دفع زكاة الفطرة إذا حصلت فيه الشروط قبل من يوم العيد.

(المسألة ١٦٩٨): إذا كان يملك صاعاً فقط (ثلاث كيلوات تقريباً) من الحنطة وأمثالها إستحبّ له دفع زكاة الفطرة، وإذا كان معيلا فبإمكانه دفع ذلك الصاع بقصد الفطرة إلى أحد أفراد عائلته ويعطيه هذا إلى آخر وهكذا حتّى يصير الصاع بيد الأخير، والأفضل أن يدفعها الأخير شخص آخر من غيرهم، ولو كان أحدهم صغيراً أخذ وليّه بدلا عنه ودفعها إلى شخص آخر.

(المسألة ١٦٩٩): إذا ولد له ولد بعد غروب عيد الفطر أو شخص في عيلولته بعد الغروب إستحبّ له دفع زكاة الفطرة عنه ولا عليه.

(المسألة ١٧٠٠): إذا كان الشخص في عيالة آخر ودخل في عيالة غيره قبل الغروب فطرته على الأخير، كما لو تزوّجت إبنته وذهبت إلى بيت قبل غروب العيد ففطرتها على .

(المسألة ١٧٠١): إذا وجبت فطرته على غيره لم يجب عليه دفع الزكاة عن نفسه، ولكن لو لم يدفعها الشخص الآخر الذي وجبت عليه فالأحوط وجوباً أن يدفعها الأوّل عن نفسه مع الإستطاعة.

(المسألة ١٧٠٢): إذا وجبت فطرته على شخص آخر فلو دفعها عن نفسه لم تسقط إلاّ أن يكون ذلك بإذن الآخر.

(المسألة ١٧٠٣): إذا لم ينفق الزوج على فإن كانت في عيالة شخص آخر فالفطرة واجبة عليه، وإن كانت غنيّة وكانت تنفق على وجبت عليها فطرتها.

(المسألة ١٧٠٤): لا يجوز للسيّد أن يأخذ فطرة غير السيّد.

(المسألة ١٧٠٥): فطرة الطفل الرضيع الذي يرتضع من أو من مرضعة على من ينفق على أو مرضعته، وإذا أنفقوا على الطفل من ماله، لم تجب فطرته على أحد، لا على نفسه ولا على غيره.

(المسألة ١٧٠٦): إذا كان ينفق على عياله من المال الحرام يجب عليه دفع فطرتهم من المال الحلال.

(المسألة ١٧٠٧): إذا استأجر أحداً، وشرط الأجير أن ينفق عليه أيضاً (مثل الخادم) وجب على المستأجر أن يعطي عنه الفطرة أيضاً، ولكن بالنسبة للعمّال الذين تعهّد صاحب العمل الإنفاق عليهم وإعتبر هذا الإنفاق جزءً من اُجورهم لا فطرتهم على صاحب العمل. وهكذا بالنسبة إلى من يعملون في المطاعم ومن أشبههم ممّن يتحمّل صاحب المطعم عشاءهم وغذاءهم ويعتبر هذا جزءً من اُجورهم، فانّ فطرتهم تجب عليهم أنفسهم لا على ربّ العمل وصاحب المطعم.

(المسألة ١٧٠٨): لا فطرة الجنود في الثكنات أو في ميادين الحرب على الدولة بالرغم من أنّها تتكفّل نفقاتهم، فلو توفّرت فيهم شروط زكاة الفطرة وجب عليهم دفعها أنفسهم.

(المسألة ١٧٠٩): إذا مات بعد غروب عيد الفطر وجب دفع فطرته وفطرة عياله من ماله، وإن مات قبل الغروب لم يجب ذلك، وفيما لو توفّرت في عياله شروط وجوب الفطره يجب عليهم دفعها إلى المستحقّ.

مصرف زكاة الفطرة

(المسألة ١٧١٠): يجب إعطاء زكاة الفطرة على الأحوط وجوباً للفقراء والمساكين بشرط أن يكونوا من المسلمين الشيعة الإثنى عشرية، ويجوز أيضاً اعطاؤها لأطفال الشيعة المحتاجين سواء بالصرف عليهم مباشرةً، أو تمليكها لهم عن طريق أوليائهم.

(المسألة ١٧١١): لا يشترط في الذي يعطى الفطرة أن يكون عادلا والأحوط وجوباً أن لا يكون شارباً للخمر أو متجاهراً بالمعصية الكبيرة، وكذلك لا ينبغي إعطاء الفطرة لمن يصرفها في المعصية على الأحوط وجوباً.

أحكـ زكاة الفطرة

(المسألة ١٧١٢): الأحوط وجوباً عدم إعطاء الفقير الواحد أقلّ من صاع (ثلاثة كيلوات تقريباً) ولا أكثر من مؤونة سنته.

(المسألة ١٧١٣): إذا كان للطعام صنفان جيّد وعادي بحيث الجيّد ضعف العادي لم يكف دفع الصاع من الجيّد، وإذا قصد به القيمة ودفعها على أنّها الفطرة ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٧١٤): ليس للمكلّف دفع صاع من القمح وآخر من الشعير مثلا إلاّ أن يكون المختلط منهما يشكّل طعاماً متعارفاً في ذلك المحل.

(المسألة ١٧١٥): يستحبّ في زكاة الفطرة تقديم الفقراء من الأقارب ثمّ الجيران المحتاجين، ويستحبّ تقديم أهل العلم والفضل المحتاجين على غيرهم.

(المسألة ١٧١٦): إذا دفع الفطرة لشخص بإعتقاده أنّه فقير ثمّ تبيّن له فيما بعد أنّه غني جاز له أخذ المال ودفعه إلى المستحقّ، فإن لم يأخذه منه وجب عليه دفع فطرته من ماله، فإن كان قد تلف الآخذ للفطرة يعلم بأنّ ما أخذه كان زكاة فطرة وجب عليه دفع العوض، وفي غير هذه الصورة لا يجب عليه دفع العوض، وإن لم يكن الدافع للفطرة مقصّراً في التحقيق عن حال الفقير لم يجب عليه شيء.

(المسألة ١٧١٧): لا إعطاء الفطرة للشخص بمجرّد إدّعائه الفقر إلاّ إذا إطمأنّ المكلّف لفقره أو حصل له الظنّ من ظاهر حاله على الأقل أو كان الإنسان عارفاً سابقاً بفقره ولم زوال الفقر بعد ذلك.

مسائل الفطرة المتفرّقة

(المسألة ١٧١٨): يجب في زكاة الفطرة قصد القربة مثل زكاة المال، يعني: انّه يعطي الفطرة إمتثالا لأمر الله وطاعةً له ويشترط أن ينوي الفطرة أيضاً.

(المسألة ١٧١٩): لا يصحّ دفع الفطرة قبل شهر رمضان، فلو دفعها وجب عليه أن ثانية يوم عيد الفطر، وكذلك الأحوط وجوباً عدم دفعها في شهر رمضان أيضاً، ولكن لو أقرض قبل شهر رمضان أو في أثناءه جاز له إحتساب الفطرة التي وجبت عليه بعد ذلك من ذلك الدَين.

(المسألة ١٧٢٠): ليس المعيار في زكاة الفطرة هو طعام الشخص نفسه، بل الطعام الغالب لأهل بلده أو قريته، وعلى هذا إذا كان أغلب طعامه الرز، جاز أن يعطي الفطرة من الحنطة.

(المسألة ١٧٢١): يجوز في زكاة الفطرة أن يعطي نقوداً بدل الطعام، مثلا يحسب كم هو قيمة الصاع

من الحنطة ثمّ ثمنه بعنوان الفطرة، ولكن يجب الإنتباه إلى أنّ الملاك في القيمة هو قيمة الشيء حسب السوق الحرّة، لا حسب الجملة والتسعير الرسمي، وبعبارة أُخرى، يجب أن يعطي مبلغاً للفقير يستطيع أن يشتري به تلك البضاعة من السوق.

(المسألة ١٧٢٢): يشترط أن لا يكون القمح أو غيره ممّا للفطرة مخلوطاً بنوع آخر أو بالتراب إلاّ أن يكون قليل بما لا يعتدّ به.

(المسألة ١٧٢٣): لا يجزي دفع الفطرة من النوع المعيوب ولكن إذا كان في بلد يعتبر ذلك النوع من الطعام هو الغالب هناك فلا إشكال.

(المسألة ١٧٢٤): إذا وجبت عليه فطرة عدّة أشخاص لم يجب عليه دفع الجميع من جنس واحد، فيجزي (مثلا) لو دفع القمح عن بعضهم والشعير عن الآخر.

(المسألة ١٧٢٥): وقت أداء الفطرة هو يوم عيد الفطر قبل الإتيان بالصلاة، وعلى هذا إذا صلّى أحد صلاة العيد يلزم أن يؤدّي فطرته قبل صلاة العيد، وإذا لم يصلّ صلاة العيد، جاز له أن يؤخّر أداءها ظهر يوم العيد.

(المسألة ١٧٢٦): إذا لم يجد فقيراً جاز له أن يعزل الفطرة من ماله، حتّى يدفعها إلى المستحقّ الذي في نظره، أو إلى أي مستحقّ آخر، ويجب أن ينوي الفطرة كلّما أراد أن يدفعها إلى المستحقّ.

(المسألة ١٧٢٧): إذا لم يؤدّ الفطرة ولم يعزلها عن ماله حين وجوب إعطاء الفطرة، فالأحوط استحباباً أن ينوي ـ فيما بعد ـ إعطاء ما في الذمّة، يعني بدون أن ينوي الأداء أو القضاء.

(المسألة ١٧٢٨): لا يجوز المال الذي عزله بقصد الفطرة آخر، بل يجب إعطاؤه نفسه للفقراء.

(المسألة ١٧٢٩): إذا تلفت زكاة الفطرة التي عزلها فإن كان قد قصّر في إيصالها مع تواجد الفقير وجب عليه دفع عوضها، وإن لم يتمكّن من إيصالها إلى الفقير ولم يقصّر في حفظها فلا شيء عليه.

(المسألة ١٧٣٠): إذا كان معه مال أكثر من الفطرة فإن نوى أنّ بعض ما معه هو فطرة ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٧٣١): الأحوط وجوباً أن يصرف الفطرة في نفس المحلّ أو البلد، مثلا لا يجوز له أن

يرسلها إلى أقربائه الموجودين في بلد أو مكان آخر، إلاّ إذا لم يوجد مستحقّ في بلده، وإذا نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ لها وتلفت ضمن، ولكن يجوز للحاكم الشرعي مع مراعاة مصالح المحتاجين أن يأذن بنقلها إلى بلد آخر.

(المسألة ١٧٣٢): سابقاً الإشارة إلى أنّ زكاة الفطرة لا ينبغي صرفها على الأحوط وجوباً في غير مورد الفقراء والمساكين، وكذلك لا إنشاء المصانع من زكاة الفطرة وصرف أرباحها عليهم، ولكن يجوز جمع رأس مال من زكاة الفطرة للأشخاص المحتاجين بمقدار يمكنهم إدارة شؤون حياتهم.

* * *

كتاب الحج

الحجّ وشرائطه

(المسألة ١٧٣٣): الحجّ يعني: زيارة بيت الله الحرام وأداء أعمال خاصّة تسمّى مناسك الحجّ، ويجب الحجّ في العمر مرّة واحدة على كلّ من توفّرت فيه الشرائط التالية:

١ ـ .

٢ ـ العقل.

٣ ـ أن لا يفوت بالحجّ واجب أهمّ من الحجّ، أو يرتكب حرام أكبر أهميّة في الشرع من ترك الحجّ.

٤ ـ الإستطاعة، تتحقّق بعدّة اُمور:

الف ـ أن يكون عنده الزاد وكلّ ما يحتاج إليه في السفر، ووسيلة النقل اللازمة للسفر أو مال يستطيع أن يهيّىء به هذا الأشياء.

ب ـ خلوّ الطريق من مانع وعدم الخوف من خطر أو ضرر على نفسه أو عرضه أو ماله، فإذا كان الطريق مسدوداً، أو خاف من خطر، سقط عنه الحجّ، ولكن إذا كان هناك طريق آخر أبعد وجب أن يذهب منه إلى الحجّ، ولم يسقط عنه.

ـ أن يكون قادراً جسمانياً على الحجّ.

د ـ أن يكون الوقت كافياً للوصول إلى مكّة وأداء المناسك.

هـ ـ أن يكون عنده ما ينفقه على من نفقتهم عليه شرعاً أو عرفاً.

و ـ أن يكون عنده مال أو كسب وعمل يستطيع به أن يدير معيشته بعد العودة من الحجّ.

أحكام الاستطاعة

(المسألة ١٧٣٤): من لا ترتفع حاجته من دون إمتلاك بيت مملوك، لا يجب عليه الحجّ إلاّ عندما

يكون عنده ثمن البيت أيضاً، أمّا إذا كان يمكن أن يعيش في بيت مستأجر، أو بيت موقوف وما شابه ذلك، كان مستطيعاً.

(المسألة ١٧٣٥): إذا كانت المرأة تملك تستطيع به أن تحجّ، ولكن لا زوجها أن ينفق عليها بعد العودة ولا هي تتمكّن أن تدير معيشتها لم يجب عليها الحجّ.

(المسألة ١٧٣٦): إذا كان لا يملك نفقات الحجّ، ولكن بذلها أحد له، أو أعطاه ليحجّ به وتكفّل الإنفاق على وأولاده طوال هذه المدّة، وجب عليه الحجّ، وإن كان عليه دَين، ولم يقدر بنفسه أن يدير معيشته بعد العودة، وقبول هذه الهدية أمر إلاّ أن تكون مقرونة بمنّة، أو ضرر، أو مشقّة غير قابلة للتحمّل، وهذه الحجّة تكفي عن الحجّة الواجبة.

(المسألة ١٧٣٧): إذا كان مديناً وكان يملك مصارف الحجّ ولكن مع أداء دَينه لا يمكنه الحجّ فمثل هذا الشخص غير مستطيع إلاّ أن يكون الدائن غير مستعجلا لقبض دَينه المدين مطمئناً لقدرته على أداء الدَين بعد ذلك.

(المسألة ١٧٣٨): من استؤجر لخدمة شخص أو قافلة في سفر الحجّ، وحجّ بهذه الصورة حسب حجّته هذه مكان حجّته الواجبة، ولكن لا يجب قبول هذه الخدمة.

(المسألة ١٧٣٩): من كان يستطيع الحجّ بالإقتراض فهو غير مستطيع شرعاً ولا يجب عليه الحجّ، ولكن إذا بذل له عدّة أشخاص نفقات الحجّ ونفقة عياله وجب عليه الحجّ.

(المسألة ١٧٤٠): يجوز لكلّ شخص أن يحجّ نيابة عن شخص آخر بالأُجرة بشرط أن يكون عارفاً بأحكام الحجّ سواء كان قد حجّ قبل ذلك أم لا، ولكن لو لم مستطيعاً للحجّ بنفسه لا أن يوكل ذلك إلى غيره إلاّ بإذن صاحب المال.

(المسألة ١٧٤١): لا تسقط ذمّة الميّت بمجرّد إستئجار شخص ليحجّ عنه إلاّ إذا حصل أنّه أتى بالحجّ.

(المسألة ١٧٤٢): يجوز الأخذ من مال الزكاة أو سهم الإمام والإتيان بالحجّ ويحسب هذا الحجّ من الحجّ الواجب.

(المسألة ١٧٤٣): من كان محتاجاً إلى الزواج ولم يكن لديه من المال ما يزيد على نفقات الزواج فهو غير مستطيع ولا يجب عليه الحجّ.

(المسألة ١٧٤٤): إذا وجبت الحج على شخص ولم يحج وزالت استطاعته بعد ذلك، وجب أن يذهب للحج بأي صورة ممكنة حتى لو استطاع أن يقترض أو يكون أجيراً وجب ذلك.

(المسألة ١٧٤٥): إذا إستطاع الحجّ فلم يذهب ثمّ إفتقد القدرة الجسميّة بحيث لا أمل لديه على أن يحجّ بنفسه في المستقبل وجب أن ينيب عنه شخص آخر للحجّ ولكن إستطاع للحجّ من الناحية المالية ولم تكن لديه القدرة الجسمية على ذلك بسبب الشيخوخة أو المرض فلا يجب عليه الحجّ ولكن الأحوط المستحبّ أن ينيب شخصاً عن نفسه.

(المسألة ١٧٤٦): من كان قد أتى بالحجّ الواجب إستحبّ له الحجّ مرّة ثانية ولكن إذا كان إزدحام الحجّاج بحدٍّ يقع الذين عليهم حجّ واجب بالعسر والحرج من شدّة الزحام، فالأفضل موقتاً الإنصراف عن الحجّ المستحبّ، وكذلك بالنسبة إلى النوبة، فالأفضل أن يقدّم الأشخاص الذين عليهم حجّ واجب في النوبة على غيرهم، ولو فرض في أحد الأعوام ان أصبح بيت الله الحرام خالياً من الحجّاج فيجب على الحاكم الشرعي أن يرسل عدد من الحجّاج إلى مكّة حتّى لو كانوا قد أدّوا الحجّ الواجب.

* * *

أحكام البيع والشراء

(المسألة ١٧٤٧): يجب على كلّ مسلم أن يتعلّم أحكام المعاملات بالمقدار الذي يحتاج إليه، ويجب على العلماء أن يعلّموا هذه الأحكام للناس.

المعاملات الواجبة والمستحبّة

(المسألة ١٧٤٨): الكسب والعمل والكدّ والسعي للمعيشة عن طريق التجارة والزراعة والصناعة وما شابه ذلك واجب على من لم يكن عنده مال للإنفاق على وأولاده، وهكذا لحفظ نظام المجتمع الإسلامي وتأمين إحتياجاته، وفي غير هذه الصورة يستحبّ الكسب والعمل إستحباباً مؤكّداً خاصّة لمساعدة الفقراء، وللتوسعة على العيال.

(المسألة ١٧٤٩): يستحبّ أن لا يفرّق البائع بين المشترين في البضاعة، ولا يستصعب ولا يحلف، وإذا ندم المشتري وطلب فسخ المعاملة قبل بالفسخ.

(المسألة ١٧٥٠): ما لم يعلم الإنسان بصحّة أو فساد المعاملة لا يجوز له التصرّف في المال أخذه بواسطتها ولكن يجوز له الإتيان بالمعاملة ثمّ السؤال عن حكمها قبل التصرّف في المال ويعمل على وفقها، ولكن لو كان حين المعاملة عالماً بأحكامها ثمّ شكّ بعد المعاملة أنّها هل كانت صحيحة لا فالمعاملة صحيحة.

المعاملات المكروهة

(المسألة ١٧٥١): يذهب الكثير من الفقهاء إلى كراهة المعاملات التالية والأفضل إجتنابها.

١ ـ الصرافة، وكلّ ما يمكن أن يجرّ الإنسان إلى أكل الربا، وتعاطيه، أو سائر الأعمال .

٢ ـ بيع الأكفان إذا كان في صورة شغل مستقلّ، وحرفة برأسها.

٣ ـ التعامل مع الأراذل من الناس وأصحاب الأموال المشكوك في أمرها، وان كانت ظاهراً أموالا

حلالا.

٤ ـ إجراء المعاملات بين الطلوعين (طلوع الفجر وطلوع الشمس).

٥ ـ إذا أقدم أحد على شراء شيء، فلا ينبغي أن يتدخّل شخص آخر في هذه المعاملة قبل اتمامها، وهذا هو ما يسمّى « في سوم أحد».

المعاملات والباطلة

(المسألة ١٧٥٢): المعاملة في الموارد التالية باطلة:

١ ـ بيع عين النجاسة وشراؤها ـ أي ما يكون نجساً ذاتاً ـ على الأحوط وجوباً (مثل البول والغائط والدم) وعلى هذا في بيع وشراء الأسمدة النجسة إشكال، ولكن لا مانع من الإستفادة منها.

أمّا بيع الدم وشراؤه في عصرنا الحاضر، والذي يستخدم لإنقاذ المجروحين والمرضى فجائز، وهكذا بيع وشراء كلب الحراسة والصيد.

٢ ـ بيع وشراء الأشياء المغصوبة إلاّ إذا أمضى أصحابها المعاملة.

٣ ـ بيع وشراء الأشياء التي لها منافع محرّمة في الغالب مثل آلات القمار والموسيقى.

٤ ـ بيع وشراء الأشياء التي لا يكون لها مالية في نظر العرف، وان كانت عند أشخاص معينين، مثل الكثير من الحشرات.

٥ ـ المعاملات الربوية.

٦ ـ بيع وشراء البضائع المزيّفة والمغشوشة إذا لم يعلم المشتري بحالها، مثل بيع الحليب الممزوج بالماء، أو الدهن الممزوج بالشحم أو شيء آخر، وهذا العمل يسمّى «غشّاً» وهو من الذنوب الكبيرة. وقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انّه قال: «ليس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ما كره»؛ «ومن غشّ مسلماً نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه».

٧. بيع وشراء أعضاء البشر مثل الكلية وأمثالها، لكن الاحوط استحباباً أن يكون المبلغ يتقاضاها المتبرع ـ إن تقاضا مبلغاً ـ مقابل الاذن بأخذ العضو وليس مقابل نفس العضو، ويتوقف جواز التبرع بالاعضاء على عدم وجود خطر يتهدد المتبرع.

٨. الأراضي الموات لا تملّك بمجرد التسجيل بإسم شخص ما، ولا يجوز بيعها أو شرائها إلا إن

أنجز عملاً فيها وهيئها للزراعة أو الاستثمار.

(المسألة ١٧٥٣): لا إشكال في بيع المتنجّس، وهو ما لاقى النجاسة ويمكن تطهيره مثل الفاكهة والقماش والفراش، ولكن إذا أراد المشتري أن يستخدمه للأكل أو الأعمال التي يشترط فيها الطهارة يجب إخباره بتنجيسه.

(المسألة ١٧٥٤): إذا تنجّس شيء طاهر ممّا لا يمكن تطهيره مثل الدهن، ان كان يستخدم فقط للأكل، فبيعه باطل وحرام، وامّا إذا كان له إستخدام ومصرف آخر لا فيه الطهارة فبيعه وشراؤه صحيح (مثل النفط المتنجّس).

(المسألة ١٧٥٥): المواد الغذائية وأمثالها التي تجلب من البلاد غير الإسلامية، إذا لم يكن نجاستها قطعية ومسلمة، لم يكن في بيعها وشرائها إشكال، مثل أن يحتمل أنّ الحليب والجبن والدهن تهيّأ وتصنّع بواسطة الآلات والمكائن الاوتوماتيكية، من دون دخالة اليد فيها.

(المسألة ١٧٥٦): بيع وشراء اللحوم والشحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية أو المأخوذة من يد كافر باطل، ولكن لا إشكال فيها إذا علم من الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية أو تحت إشراف المسلمين.

(المسألة ١٧٥٧): لا إشكال في بيع وشراء اللحوم والشحوم المأخوذة من يد المسلم، ولكن إذا علم انّ المسلم قد أخذها من يد كافر، أو إستوردها من بلاد الكفّار ولم يحقّق في طريقة ذبحها هل ذبحت على الطريقة الشرعية أم لا فبيعها وشراؤها باطل وحرام.

وإذا أخذ من مسلم يدلّ ظاهره على تقيّده والتزامه بالشرع، ويحتمل أن يكون قد تحقّق منها فمعاملته صحيحة. ولا اشكال في شراء الجلود المستوردة من بلاد الكفر وهي طاهرة وإن كان لا يصح الصلاة فيها.

(المسألة ١٧٥٨): بيع وشراء جميع أنواع المسكرات حرام وباطل.

(المسألة ١٧٥٩ بيع وشراء المال الغصبي حرام وباطل ويجب على بائعه ان يردّ الثمن إلى المشتري، ولكن لا يحقّ للمشتري أن يردّ ذلك الشيء الغصبي إلى غير صاحبه وإذا لم يعرف صاحبه يجب أن يعمل وفق نظر الحاكم الشرعي ورأيه.

(المسألة ١٧٦٠): إذا كان قصد المشتري من الإبتداء أن لا ثمن البضاعة التي إشتراها كان في

معاملته إشكال، وهكذا إذا كان قصده من البداية أن المبلغ من المال الحرام، ولكن إذا لم يكن قصده هذا من البداية، إنّما أعطى ـ فيما بعد ـ ثمن البضاعة من الحرام صحّت المعاملة، ولكن وجب أن يعطي من المال الحلال ثانية.

(المسألة ١٧٦١): بيع وشر آلات اللهو واللعب والفساد حرام وباطل إلاّ أن تكون من الآلات المشتركة، أو كانت من آلات اللعب ولا تعدّ من آلات اللهو فانّ بيعها جائز.

(المسألة ١٧٦٢): شراء وبيع الراديو والتلفزيون وسائر الأشياء التي لها منفعة مباحة ومشروعة يعتد بها جائز، ولكن إذا باع ما له منافع محلّلة، لأحد يستعمله في قطعاً (مثلا باع العنب لمصنع الخمور) كانت المعاملة محرّمة.

(المسألة ١٧٦٣): في صنع وبيع وشراء التماثيل إشكال، ولكن لا اشكال في بيع وشراء الأشياء التي على نقوش بارزة، وكذا بيع وشراء اللعابات التي تستعمل للعب الأطفال.

(المسألة ١٧٦٤): بيع وشراء الأشياء التي حصل عليها عن طريق القمار أو السرقة أو المعاملات الباطلة حرام وباطل، ولا يجوز التصرّف فيها، وإذا إشتراها أحد وجب عليه أن يعيدها إلى صاحبها الأصلي ان كان يعرفه، كان لا يعرف صاحبها الأصلي عمل طبق ما يأمر به الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٧٦٥): إذا باع جنساً مغشوشاً مثل الدهن الممزوج بالشحم فإن كان قد عيّنه كأن يقول مثلا بعتك هذا الدهن، فللمشتري الحقّ في فسخ المعاملة متى علم بذلك، ولكن لو لم يعيّن المبيع بل قال أنّني أبيعك المقدار الفلاني من الدهن ثمّ أعطاه الجنس المغشوش بعد ذلك فللمشتري إعادته وإستبداله بالجنس السالم.

الربا

(المسألة ١٧٦٦): تعاطي الربا حرام وهو على :

الأوّل: الربا في القرض، والذي سيأتي بحثه في فصل القرض بإذن الله تعالى.

الثاني: الربا في المعاملة وهو أن يبيع بضاعة من نوع خاص بوزن أو كيل معيّن لقاء مقدار أكثر من نفس النوع من البضاعة، مثل أن يبيع منّاً من الحنطة لقاء منٍّ ونصف من الحنطة وان كان أحدهما أحسن نوعاً من الآخر وقد ورد ذمّ كثير في الأحاديث الإسلامية للربا ويعدّ من الذنوب الكبيرة جدّاً.

أحكام الربا

(المسألة ١٧٦٧): إذا كان أحد الجنسين سالماً والآخر معيوباً أو كان أحدهما مرغوباً والآخر غير مرغوب أو إختلفا في القيمة بأسباب أُخرى كأن يعطيه عشرة كيلوات من القمح الجيّد ويأخذ منه خمسة عشر كيلو من الرديء فهو ربا وحرام، فعلى هذا لو باع ذهباً مسكوكاً بذهب غير مسكوك أزيد منه أو باعه نحاساً مصنوعاً بآخر غير مصنّع أكثر منه أو دفع إليه رزّاً جيّداً بأردأ وأزيد منه من الربا الحرام، وكذلك لو زاد عليه من غير جنسه، مثلا يعطيه عشرة كيلوات من القمح المرغوب ويأخذ عشرة كيلوات من القمح الرديء مضافاً إليه عشرة دراهم فهو ربا وحرام، بل حتّى لو لم يأخذ أزيد منه ولكن شرط عليه بأن يقدّم له عملا وخدمة فهو ربا وحرام.

(المسألة ١٧٦٨): إذا أضاف من يعطي الأقل شيئاً آخر مثلا باعه عشرة كيلوات من القمح بالإضافة إلى متر واحد من القماش بخمسة عشر كيلومن القمح فلا إشكال فيه، وهكذا الحال إذا أضاف كلّ من الطرفين شيئاً آخر على البضاعة. وفيما يتعلق بالحيل الشرعية التي لا قصد جدي فيها كما لو أعطى قرضاً لأحد ثم صالحه على الربح الكثير الذي أخذه منه على حبة نبات، فهي باطلة ولا أساس لها وما أخذه صاحب القرض من الربح يعدّ من الربا.

(المسألة ١٧٦٩): لا إشكال في الأجناس التي لا تباع بالوزن والكيل بل بالعدد والمتر كالبيض والقماش وكثير من الآنية، أو تباع بالمشاهدة كالكثير من الحيوانات، فإن باع عدد أقل بعدد أكثر فلا إشكال.

(المسألة ١٧٧٠): الأجناس التي تباع في بعض المدن بالوزن أو الكيل وفي مدن أُخرى بالعدد (مثل البيض الذي يباع في هذه في بعض المناطق بالوزن وفي بعضها الآخر بالعدد) فإن بيع في أحد المدن بالوزن أو الكيل وأُخذ في المقابل أكثر منه فهو ربا وحرام أما أخذ الزيادة في المدن لا اشكال فيه.

(المسألة ١٧٧١): إذا لم يتّحد العوضان جنساً فلا إشكال في الزيادة والتفاضل، فلو باع المنّ من الرّز بمنٍّ ونصف من الحنطة صحت المعاملة.

(المسألة ١٧٧٢): لا تجوز المعاملة على الاحوط وجوباً على ما يتفرّع عن الأجناس التي تشترك في

الأصل كأن يبيعه عشرة كيلوغرامات من الدهن بعشرين كيلو غراماً من الجبن أو خمسين كيلوغراماً من الحليب أو خمسة عشر كيلوغراماً من الزبد.

(المسألة ١٧٧٣): الحنطة والشعير في الربا جنس واحد، فبيع المنّ من الحنطة بمنّ ونصف من الشعير رباً وحراماً، وكذا لو اشترى عشرة كيلوغرامات من الشعير في مقابل عشرة كيلوغرامات من الحنطة على أن يكون قبض الحنطة في موسم الحصاد فهو حرام، لأنّ الشعير أُخذ نقداً والحنطة نسيئة وهذا يعتبر كالزيادة في العوض.

(المسألة ١٧٧٤): لا يحرم تعاطي الربا في الموارد التالية:

١ ـ أخذ المسلمين الربا (أي الزيادة) من الكفّار غير أهل الذمّة.

٢ ـ الربا بين الوالد والولد.

٣ ـ الربا بين الزوج والزوجة.

شروط المتبايعين (البائع والمشتري)

(المسألة ١٧٧٥): يشترط في المتبايعين ما يلي:

١ ـ .

٢ ـ العقل.

٣ ـ أن لا يكونا ممنوعين التصرّف في المال (مثل المحجور بحكم الحاكم الشرعي عليه بسبب الفلس وما شاكل ذلك).

٤ ـ أن يكونا جادّين في المعاملة، فلا أثر لمن قال مزاحاً بعت مالي.

٥ ـ أن لا يكونا مجبرين على إجراء المعاملة.

٦ ـ أن يكون العوضان ملكاً لهما، أو يكونا وكيلين من جانب المالك الأصلي، أو يكونا أو أحدهما ولي الصغير.

(المسألة ١٧٧٦): لا تصحّ المعاملة مع الصغير حتّى أذن له وليّه إلاّ أن يكون الولي هو طرف المعاملة والطفل وسيلة لإيصال المال إلى البائع أو الجنس إلى المشتري ففي هذه الصورة لا إشكال ولكن يجب أن يكون البائع أو المشتري على يقين من أنّ هذا الطفل سيوصل المال أو الجنس إلى

صاحبه.

(المسألة ١٧٧٧): إذا اشترى شيئاً من طفل أو باعه شيئاً فالمعاملة باطلة ويجب إعادة الجنس أو المال من الطفل إلى صاحبه، فلو لم يعلم صاحبه ولم تتوفّر له وسيلة لمعرفته فيجب عليه دفعه إلى بإذن الحاكم الشرعي، كان المال للصبي وجب إعادته إلى وليّه وطبعاً يمكنه أخذ الجنس أو المال الذي أعطاه للصبي منه ولكن لو تلف لم يمكنه أخذ عوضه.

(المسألة ١٧٧٨): إذا كان البائع أو المشتري مجبراً على المعاملة ثمّ رضي بعد ذلك فالمعاملة صحيحة، والأحوط المستحبّ إجراء صيغة المعاملة ثانية.

(المسألة ١٧٧٩): إذا باع شخص مال شخص آخر بدون إذنه صحّت المعاملة إذا أجاز صاحب المال بعد ذلك.

(المسألة ١٧٨٠): الأب والجدّ للطفل من أبيه (على الأحوط وجوباً) لهم الحقّ في التصرّف بأموال الطفل وإجراء المعاملات في أمواله لو كانت لمصلحة وكذلك الحال في الوصي والحاكم الشرعي.

(المسألة ١٧٨١): لو غصب وباعه ثمّ أجاز صاحب المال البيع لنفسه فالمعاملة صحيحة.

شرائط العوضين (الثمن والمثمن)

(المسألة ١٧٨٢): يشترط في البضاعة التي تباع، والشيء الذي يؤخذ في مقابلها من الثمن أُمور:

١ ـ يجب أن يكون مقداره امّا بواسطة الوزن أو الكيل أو العدد.

٢ ـ أن يكون المتبايعان قادرين على الإقباض، وعلى هذا لا بيع الحيوان الذي فرّ من يد صاحبه حتّى إذا أضاف إليه شيئاً آخر (على الاحوط).

٣ ـ أن يعيّنا الصفات والخصوصيات المؤثّرة في العوضين ورغبة الناس في التعامل بهما.

٤ ـ أن لا يتعلّق حقّ لشخص آخر غير المتبايعين في العوضين، وعلى هذا لا يجوز أن يبيع شيئاً رهنه عند شخص من دون إذنه، وهكذا يجوز للبائع أن يعطى بدل النقود منافع ملك من أملاكه، مثل أن يشتري أحد سجّادة، ثمّ يفوّض منافع منزله لمدّة سنة إلى البائع عوضاً عن السجّادة التي إشتراها. إن البائع والمشتري أحرار في تحديد سعر البضاعة ولكن اذا ادى ذلك في بعض الحالات الى حدوث

الفساد أو الاختلال في النظام الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، جاز للحكومة الإسلامية في مثل هذه الحالات أن تحدد بنفسها سعر البضاعة وتلزم الآخرين به.

(المسألة ١٧٨٣): لا بيع وشراء البضاعة التي تباع وتشترى بالمشاهدة مثل البيت والسيارة، والكثير من أنواع السجاد.

(المسألة ١٧٨٤): ما يباع في بلد بالوزن أو الكيل وفي بلد آخر بالعدد أو المشاهدة يجب التعامل عليه طبقاً للعرف السائد في ذلك البلد.

(المسألة ١٧٨٥): إختلال شرط من الشروط المذكورة يؤدّي إلى بطلان المعاملة ولكن إذا رضى البائع والمشتري بتصرّف كلّ منهما في مال الآخر مع المعاملة فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٧٨٦): لا يجوز بيع الوقف ولكن إذا أصبح خرباً بحيث لم يمكن الإستفادة منه في الوقف، مثلا لو تمزّق حصير المسجد بحيث لم يمكن الإستفادة منه للصلاة عليه في المسجد، فلا إشكال في بيعه، وكذلك مصالح البناء القديمة المختلفة بعد تعمير وتجديد المسجد ولكن يجب صرف ثمنها بعد بيعها في مصارف ذلك المسجد فإن لم يمكن ذلك صرفت في جهة تكون أقرب إلى مقصود الواقف فإن لم يكن حاجة لذلك صرفت في مساجد أُخرى.

(المسألة ١٧٨٧): في الوقف الخاص لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظنّ بتلف المال أو اراقة الدم او حدوث فساد إذا الوقف على حاله جاز بيعه وصرف ثمنه في جهة تكون أقرب مقصود الواقف.

(المسألة ١٧٨٨): يجوز للمالك بيع ملكه الذي أجّره إلى آخر ولا تبطل الإجارة بالبيع، ويجوز للمستأجر الإستفادة من منفعته حتّى آخر مدّة عقد الإجارة، أمّا لو كان المشتري جاهلا بالإجارة أو كان يظنّ بأنّ مدّة الإجارة قصيرة فله حقّ فسخ المعاملة بعد علمه بذلك.

صيغة البيع

(المسألة ١٧٨٩): يجوز للمتعاملين أن يجريا صيغة البيع بأيّة لغة يتقنانها، وعلى هذا لو ترجم البائع الصيغة التالية: «أبيع هذه البضاعة بكذا مبلغ» وترجم المشتري الصيغة التالية: «قبلت» بالفارسية أو غيرها مثلا صحّت المعاملة.

وهكذا إذا أدّى هذا المعنى بعبارات أُخرى، لم يجريا الصيغة، وإنّما أعطى المشتري البضاعة للغير، بقصد البيع، وأخذها ذلك الغير أيضاً بقصد الشراء كفى (بشرط أن تتوفّر كلّ المعاملة في ذلك).

(المسألة ١٧٩٠): التوقيع على وثائق المعاملات سواء في الدفاتر الرسمية أو غير ذلك يقوم مقام الصيغة اللفظية ما عدا الزواج والطلاق حيث يجب فيهما على الأحوط اجراء الصيغة لفظياً.

(المسألة ١٧٩١): يجب أن يقصد المتعاملان الإنشاء عند إجراء صيغة البيع، يعني أن مقصودهم من التلفّظ بصيغة الإيجاب والقبول، هو البيع والشراء وهكذا عندما يكون الإعطاء والأخذ العمليان يقومان مقام الصيغة اللفظية يجب أن يقصدا إنشاء الوجود (أي إنشاء وجود البيع والشراء وكذلك فإن الشخصيات الحقيقية أو الحقوقية كلاهما يملكان وبامكانهما أن يقعا أحد طرفي المعاملة وعلى ذلك فإن تأسيس أي مؤسسة خيرية أو انتفاعية يكون لها شخصية حقوقية لا تختلف في هذا المجال عن الأشخاص الحقيقيين.

بيع وشراء الثمار قبل القطف

(المسألة ١٧٩٢): يجوز بيع وشراء الثمار بعد ظهورها وإنعقاد حبّها وهي على الأشجار كالتمر أصبح أصفراً أو أحمراً أو الثمرة التي سقطت وردتها وإنعقدت حبّتها بحيث تكون سليمة من المرض عادةً ويصحّ أيضاً بيع الحصرم قبل إقتطافه وطبعاً يجب معرفة مقدارها بواسطة تخمين الخبراء.

(المسألة ١٧٩٣): إذا أراد بيع الثمار على الشجر قبل أن تسقط وردتها فالأحوط أن يضمّ إليها شيئاً آخر من زراعة الأرض من قبيل الخضروات الموجودة فيها.

(المسألة ١٧٩٤): لا إشكال في بيع الخيار والباذنجان والخضروات وأمثالها ممّا يثمر في سنة واحدة أكثر من مرّة بعد ظهورها بشرط تعيين مقدارها في المبيع بأن يعيّن كم مرّة يحقّ للمشتري إقتطافها العام.

(المسألة ١٧٩٥): بيع وشراء سنابل الحنطة والشعير بعد حبّها لا إشكال فيه ولكن بيعها بشيء من جنسها مشكل، وكذلك يجوز شراء الزرع قبل ظهور السنابل سواء شرط أن يبقى حتّى ينضج ويصل إلى أوان قطافه أو يستفيد منه للعلف فقط.

بيع النقد والنسيئة

(المسألة ١٧٩٦): إذا باع بضاعة نقداً جاز لكلّ من البائع والمشتري بعد المعاملة أن يطالب بالبضاعة أو الثمن، وأن يقبضه وإقباض البيت والأرض وما شابهها، هو بجعلها تحت تصرّف المشتري بنحو يستطيع مع التصرّف فيها. وإقباض الأشياء المنقولة مثل الفراش واللباس هو بوضعها تحت تصرّف المشتري بحيث إذا أراد أن ينقلها إلى مكان آخر لاستطاع.

(المسألة ١٧٩٧): يجب أن تكون المدّة معلومة عند البيع والشراء بالنسيئة، وإلاّ المعاملة باطلة.

(المسألة ١٧٩٨): من باع شيئاً ليس له المطالبة بالثمن قبل الأجل ولكن لو مات المشتري وترك كان للبائع مطالبة الورثة قبل حلول الأجل.

(المسألة ١٧٩٩): من باع شيئاً ولم المشتري من دفع الثمن بعد حلول الأجل وجب إمهاله.

(المسألة ١٨٠٠): لو باع شيئاً بثمن معيّن نقداً وبثمن أغلى مثلا قال: بعتك هذا الجنس نقداً بالمقدار الفلاني من الدراهم ونسيئة بعشرة في المائة أغلى منه وقبل المشتري بذلك فلا إشكال فيه ولا يحسب من الربا.

(المسألة ١٨٠١): إذا باع شيئاً وبعد مدّة من الأجل نقّص البائع من دَينه في ذمّة المشتري وأخذ الباقي نقداً فلا بأس به.

بيع السلف وشروطه

(المسألة ١٨٠٢): البيع بالسلف وهو أن المشتري الثمن نقداً ويتسلّم البضاعة بعد مدّة، ويكفي في تحقّق هذا النوع من البيع أن يقول المشتري: أُعطي هذا المال وآخذ كذا مقدار من البضاعة بعد ستّة [redacted] مثلا، ويقول البائع: قبلت.

بل حتّى إذا لم تجر صيغة لفظية وإنّما يعطي المشتري المبلغ بهذا القصد ويأخذ البائع المبلغ صحّت المعاملة.

(المسألة ١٨٠٣): لو باع فلوسه سلفاً وأخذ عوضه فلوسا فالمعاملة باطلة، ولكن إذا باع جنساً سلفاً وأخذ عوضه أو جنساً آخراً صحّت المعاملة، ولكنّ الإحتياط المستحبّ أن يأخذ في مقابل الجنس

لا جنساً آخر.

(المسألة ١٨٠٤): يشترط في البيع بالسلف أُمور:

١ ـ أن تكون مواصفات وخصوصيات البضاعة التي لها أثر في قيمتها معيّنة، ولكن لا يجب التدقيق الكثير، يكفي أن تكون الخصوصيات معلومة، ولهذا فانّ البيع بالسلف في البضائع التي لا يمكن تعيين خصوصياتها ومواصفاتها (مثل بعض أنواع الجلد والفرش) .

٢ ـ يجب دفع الثمن كلّه قبل إفتراق المتبايعين، وإذا أعطى بعض المبلغ صحّت المعاملة بالمقدار المدفوع من الثمن، ولكن يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة.

٣ ـ يجب أن تعيّن المدّة كاملا فإذا قال أُسلّمك البضاعة في أوّل الحصاد (ولم يكن أوّل الحصاد معلوماً على وجه الدقّة) بطلت المعاملة.

٤ ـ أن يعيّنا لتسليم البضاعة الأجل والوقت الذي توجد فيه البضاعة عادة.

٥ ـ أن يعيّنا مكان تسليم البضاعة في أي بلد أو منطقة يكون ذلك (على الأحوط وجوباً إلاّ أن يفهم هذا من كلامهما.

٦ ـ أن يعيّنا الوزن أو الكيل، امّا البضاعة التي يتعامل بها بالمشاهدة عادةً (كالكثير من أنواع الفرش والسجاجيد) فإذا بيعت للمشتري بعد ذكر وبيان الأوصاف لم يكن فيه إشكال ولكن يجب أن يكون التفاوت بين أفراد ومصاديق تلك البضاعة قليلا بحيث لا يهتمّ به الناس.

أحكام بيع السلف

(المسألة ١٨٠٥): لو إشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل إلى شخص آخر ولكن بعد حلول الأجل يجوز بيعه حتّى وإن لم يقبضه.

(المسألة ١٨٠٦): لو سلّم البائع في معاملة السلف جنساً أفضل ممّا قرّر في البيع (يعني أعطى جنساً يحتوي على جميع الصفات المقرّرة مضافاً إليها صفات أُخرى) وجب على المشتري القبول ولكن لو فقد المبيع بعض الصفات المقرّرة جاز للمشتري رفضه.

(المسألة ١٨٠٧): لو دفع البائع إلى المشتري جنساً ومبيعاً آخر بدل الجنس المقرّر أو دفع إليه ذلك الجنس مع صفات أدنى ممّا قرّر في العقد فلو رضي المشتري فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٨٠٨): إذا باع الشيء سلفاً وعندما حلّ الأجل لم البائع من إحضار المبيع وتهيئته لندرته جاز للمشتري أن يصبر أو أن يفسخ المعاملة ويرجع بثمنه إلى البائع.

بيع وشراء الذهب والفضة

(المسألة ١٨٠٩): لو بيع الذهب بالذهب أو الفضّة بالفضّة (سواء كانا مسكوكين أم لا) فلو كان هناك إختلاف في الوزن بين العوضين فالمعاملة باطلة ومحرّمة حتّى لو كان أحد العوضين من الذهب المصوغ والآخر غير مصوغ أو كان هناك إختلاف بينهما في جودة الصياغة ورداءتها أو إختلفا في عيار الذهب مثلا دفع غراماً واحداً من ذهب عيار ١٨ بذهب آخر مقداره غرام ونصف من ذهب عيار ١٤ فجميع هذه الصور باطلة ومحرّمة ولكن لا إشكال في بيع الذهب بالفضّة حتّى لو تساويا في الوزن أو لم يتساويا.

(المسألة ١٨١٠): يجب في بيع الذهب بالذهب أو الفضّة بالفضّة تسليم العوضين قبل الإفتراق وإلاّ بطل البيع وإن سلّما مقداراً منه فالمعاملة صحيحة بذلك المقدار ويجوز للطرف المقابل فسخ المعاملة.

الموارد التي يجوز فسخ المعاملة فيها

(المسألة ١٨١١): يحقّ للمتبايعين فسخ المعاملة (وهو ما يسمّى بخيار الفسخ) في «إحدى عشرة صورة» هي:

١ ـ ما لم يتفرّقا ويغادرا مجلس المعاملة (ويسمّى خيار المجلس).

٢ ـ إذا تبيّن أنّ أحد الجانبين غبن (ويسمّى خيار الغبن).

٣ ـ إذا إشترطا أن يكون لكليهما أو لأحدهما، الحقّ في فسخ المعاملة خلال مدّة معيّنة ويسمّى (خيار الشرط).

٤ ـ إذا إرتكب أحد المتبايعين الغشّ والتدليس فوصف بضاعته بغير ما عليه، ويسمّى (خيار التدليس).

٥ ـ إذا إشترط البائع أو المشتري أن يعمل الطرف الآخر له أو تكون البضاعة على نمط خاص، ثمّ يتخلّف عن تحقيق هذا الشرط وفي هذه الصورة يجوز للطرف الآخر فسخ المعاملة ويسمّى (خيار

تخلّف الشرط).

٦ ـ إذا كان أحد العوضين أو كلاهما معيباً ولم يكن الطرف الآخر على علم بذلك ويسمّى هذا (خيار العيب).

٧ ـ إذا تبيّن أنّ مقداراً من البضاعة باعها للمشتري ملك للغير، فإذا لم يرض صاحبها الأصلي بالمعاملة جاز للبائع أن يفسخ المعاملة، أو يقبل صاحب المال الأصلي بالمعاملة ويأخذ ثمن ذلك المقدار من البائع (الفضولي) ويسمّى هذا (خيار الشركة أو خيار تبعّض الصفقة).

٨ ـ إذا باع البائع بضاعة لم يرها المشتري بالوصف ثمّ تبيّن أنّ البضاعة لم تكن على ذلك الوصف، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة. ويجري هذا الحكم نفسه في مورد العوض أيضاً ويسمّى هذا (خيار الرؤية).

٩ ـ إذا تأخّر المشتري عن تسليم ثمن البضاعة التي إشتراها نقداً إلى ثلاثة أيّام ولم يسلّم البائع أيضاً البضاعة، ففي هذه الصورة يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة (إلاّ إذا كان المشتري قد إشترط من قبل أن يتأخّر في دفع العوض مدّة معيّنة).

وإذا كانت البضاعة المباعة مثل بعض الفواكه والثمار والخضر التي تفسد إذا مرّ عليها يوم فإن لم يسلّم الثمن إلى جاز للبائع أن يفسخ المعاملة ويسمّى هذا (خيار التأخير).

١٠ ـ إذا كانت البضاعة حيواناً، فانّه يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة خلال ثلاثة ان أراد ويسمّى (خيار الحيوان).

١١ ـ إذا لم البائع أن يسلّم البضاعة التي باعها، جاز للمشتري فسخ المعاملة ويسمّى هذا (خيار تعذّر التسليم) وسيتّضح لك احكامها في المسائل .

أحكام الخيارات

(المسألة ١٨١٢): إذا لم يعلم المشتري بقيمة المبيع أو غفل عنها حين البيع وإشتراه بأزيد من المعتاد فإن كان الفرق ممّا يعتنى به بحيث عدّه العرف مغبوناً جاز له فسخ المعاملة، وهذا الحكم يأتي في صورة ما لو كان البائع لا يعلم بقيمة الجنس وكان مغبوناً أيضاً.

(المسألة ١٨١٣): في معاملة بيع الشرط كبيع الدار التي قيمتها ألف دينار بخمسمائة دينار بشرط أنّ

البائع لو أرجع مثل الثمن في الوقت المقرّر إلى المشتري أمكنه فسخ المعاملة فلا إشكال فيها بشرط أن يكون المتبايعين قاصدين للبيع والشراء حقيقة، وإذا لم المال في الموعد المقرّر كان المبيع ملكاً للمشتري.

(المسألة ١٨١٤): لو غشّ في المبيع بأن مزج الشاي الجيّد بالرديء مثلا وباعه بعنوان الشاي الجيّد فللمشتري خيار الفسخ.

(المسألة ١٨١٥): لو اطّلع المشتري على عيب في المبيع مثلا إشترى قماشاً أو فراشاً ووجد فيه بعض العيب، فإذا كان العيب ثابتاً قبل البيع ولم يعلم بذلك المشتري أمكنه فسخ المعاملة أو أخذ التفاوت بين السالم والمعيب بعد تعيينها من البائع، مثلا إذا اشترى جنساً بمائة درهم ثمّ علم بأنّه معيب تفاوت السالم والمعيب في السوق بنسبة الربع أمكنه أخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع أي خمس وعشرين درهماً، ولكنّ الأحوط وجوباً أن يتمّ هذا العمل برضا الطرفين، وهكذا الحال في صورة ما إذا كان العيب في ثمن أيضاً.

(المسألة ١٨١٦): لو حصل في المبيع عيباً بعد العقد وقبل تسليمه كان للمشتري حقّ الفسخ، وكذا لو حصل العيب في الثمن بعد العقد وقبل القبض كان للبائع حقّ الفسخ.

(المسألة ١٨١٧): لو علم بالعيب في المبيع بعد المعاملة ولم يفسخ المعاملة فوراً فالأحوط سقوط حقّه ولكن لا بأس إذا كان التأخير بمقدار يفكّر فيه ولا يشترط حضور البائع أثناء الفسخ.

(المسألة ١٨١٨): لا يحقّ للمشتري فسخ المعاملة ولا المطالبة بالأرش إذا ظهر له وجود العيب في المبيع في أربع صور:

١ ـ إذا علم بالعيب حين المعاملة.

٢ ـ إذا رضي بالعيب بعد ذلك.

٣ ـ لو قال البائع حين العقد: بعتك هذا المال بكلّ عيب فيه ولكن لو عيّن عيباً ثمّ ظهر فيه عيب آخر كان للمشتري الفسخ.

٤ ـ أن يقول المشتري حين العقد أنّني لا أفسخ المعاملة فيما لو وجدت عيباً في هذا المال ولا أُطالب بالأرش.

(المسألة ١٨١٩): لا يحقّ للمشتري الفسخ في عدّة صور فيما إذا وجد في المبيع عيباً ولكن له

المطالبة بالإرش:

١ ـ أن يتصرّف في المبيع بعد البيع تصرّفاً موجباً لحدوث تغيير فيه بحيث يقال عنه أنّ ذلك المبيع لم يبق على حاله.

٢ ـ أن يجد بعد العقد عيباً في المبيع وقد أسقط حقّ الفسخ.

٣ ـ أن يجد في المبيع بعد قبضه عيباً آخر عم لو كان المبيع حيواناً معيباً وحدث فيه عيب آخر قبل ثلاثة أيّام جاز للمشتري الفسخ، وكذلك إذا كان للمشتري حقّ الفسخ لمدّة معيّنة وحدث في المبيع عيب آخر أثناء هذه المدّة ففي هذه الصورة يمكنه فسخ المعاملة أيضاً حتّى وإن قبض المبيع.

مسائل متفرّقة

(المسألة ١٨٢٠): إذا أخبر البائع المشتري بقيمة المبيع وتمّت المعاملة على هذا الأساس وجب عليه إخباره بتمام الأوصاف التي توجب زيادة الثمن وقلّته مثلا يقول له أنّه قد إشتراه نقداً بهذا الثمن أو (سواء باعه بأقل ممّا إشتراه أو أكثر من ذلك).

(المسألة ١٨٢١): إذا أعطى شخص ماله إلى آخر وعيّن قيمته وقال له (بعه لي بتلك القيمة وإن بعته بأزيد منه فالزيادة لك) صحّت المعاملة وكانت الزيادة للدلاّل وكذا لو قال له: بعتك هذا بالثمن الفلاني وقبل العامل ثمّ باعه بأزيد من قيمته كانت الزيادة للعامل أو الدلاّل.

(المسألة ١٨٢٢): لو باع القصّاب لحم حيوان ذكر ودفع إلى المشتري لحم حيوان أُنثى فإن كان قد عيّن ذلك اللحم وقال بعتك هذا اللحم للحيوان الذكر جاز للمشتري فسخ المعاملة، وإن لم يعيّن ذلك فللمشتري الحقّ في إعادته والمطالبة بلحم حيوان ذكر.

(المسألة ١٨٢٣): لو قال المشتري لبائع القماش: أُريد قماشاً لا يذهب لونه فباعه ثوباً يذهب لونه كان للمشتري حقّ الفسخ.

(المسألة ١٨٢٤): يكره الحلف في المعاملة إن كان صادقاً ويحرم إن كان كاذباً.

* * *

الشركة

أحكام الشركة

(المسألة ١٨٢٥): الشركة تعني إختلاط مالين بشكل لا يمكن معه فصلهما أو تمييز أحدهما عن الآخر وبذلك تحصل الشركة في المال سواء كان ذلك عن قصد أم غير قصد، وكذلك تصحّ الشركة فيما لو أنشأ الصيغة باللغة العربية أو الفارسية أو بأي لغة أُخرى أو عمل عملا يفهم منه أنّهما أرادا الشركة فتصحّ الشركة في الأموال التي قرأت صيغة الشركة لها ولا يحتاج إلى الإختلاط في المال.

(المسألة ١٨٢٦): إذا تعاقد عدّة أشخاص على أن تكون عمل كلّ منهم مشتركة بينهم كما لو قرّر عدّة دلاّلين على أن يقسّما بينهم كلّما حصلوا عليه من الأُجرة والربح كانت الشركة باطلة.

(المسألة ١٨٢٧): لا إشتراك شخصين مثلا على أن يشتري كلّ منهما متاعاً لنفسه ويكون ما يبتاعه كلّ منهما بينهما ويشتركان فيما يربحانه منه، نعم إذا وكّل كلّ منهما صاحبه بأن يشتري له بشكل مشترك ففي هذه الصورة الشركة صحيحة.

(المسألة ١٨٢٨): يشترط في عقد الشركة أن يكون الشخص الذي يريد الشركة بالغاً وعاقلا وقاصداً ومختاراً، وكذلك يجب أن لا يكون محجوراً وممنوعاً من التصرّف في أمواله (مثل السفيه الذي لا يمكنه التصرّف في ماله بشكل سليم).

(المسألة ١٨٢٩): لا مانع في إشتراط التفاوت في الربح في عقد الشركة بأن حصّة العامل منهما على الآخر أو بالعكس بأن حصّة من لا يحمل منهما أو يعمل أقلّ من الآخر (من أجل الإرفاق أو لسبب آخر) ولكن لو كان الشرط في أن تكون المنافع لشخص واحد لم تصحّ الشركة، أمّا لو إشترط في العقد أن يكون جميع الضرر أو القسم الأكبر منه على ذمّة طرف واحد صحّت الشركة.

(المسألة ١٨٣٠): الشريكان يتساويان في الربح والخسارة بنسبة رأس مالهما إلاّ أن يشترطا شرطاً خاصّاً في عقد الشركة فلو كان ما لأحدهما ضعف للآخر كان ربحه أو ضرره ضعف الآخر ولكن لو

شرطا أن يكون سهمهما بالسويّة فلا بأس.

(المسألة ١٨٣١): لو شرط في عقد الشركة أن يكون البيع والشراء سويّة أو يكون كلّ منهما مستقلا أو يكون لأحدهما فقط وجب الوفاء بالشرط وإن لم يتمّ تعيين ذلك لم يجز لأيّ منهما بالتصرّف في رأس المال بغير إجازة الآخر.

(المسألة ١٨٣٢): الشريك المسؤول عن إدارة الشركة يجب عليه الإلتزام بعقد الشركة بدقّة، مثلا لو شرط عليه أن لا يبيع نسيئة أو أن لا يشتري من المؤسسة الفلانية أو أن يأخذ وثيقة في مقابل النسيئة وجب عليه العمل وفقاً لهذا الشرط وفي حال عدم الإشتراط يجب العمل بما هو المتعارف في البيع والشراء.

(المسألة ١٨٣٣): الشريك الذي يتاجر برأس مال الشركة إذا تعدّى عمّا عيّن له في العقد يضمن الخسارة، وكذلك إذا لم يعيّن له في العقد ولكنّه تصرّف خلاف المتعارف ضمن الخسارة.

(المسألة ١٨٣٤): الشريك الذي يتاجر برأس مال الشركة إذا لم يفرّط في معاملاته ولم يقصّر في حفظ الأموال وتلف رأس مال الشركة بأجمعه أو بعض منه ضامن.

(المسألة ١٨٣٥): إذا ادّعى الشريك الذي يتاجر برأس مال الشركة تلف المال من دون تقصيره أو تماهله وادّعى شريكه أنّه خانه ولم يكن له على إثبات مدّعاه فإن أقسم الشريك يتاجر بالمال عند حاكم الشرع وجب قبول كلامه.

(المسألة ١٨٣٦): الشركة المعاملات اللازمة أي أنّ أحد الطرفين لا يمكنه فسخ الشركة قبل الوقت المحدّد وكذلك ليس له الحقّ في طلب قسمة الأموال قبل الوقت المحدّد إلاّ أن يكون قد إشترط ذلك حين العقد.

(المسألة ١٨٣٧): إذا مات أحد الشركاء أو جنّ أو صار سفيهاً فلا يمكن للشركاء الآخرين في تصرّف مال الشركة ولكن لا إشكال إذا كان الإغماء موقتاً.

(المسألة ١٨٣٨): إذا إشترى أحد الشركاء شيئاً لنفسه فله الربح وعليه الضرر وإن كان شراؤه للشركة وكان مطابقاً ورد في العقد فالربح والخسارة عليهما.

(المسألة ١٨٣٩): إذا تمّت معاملة برأس مال الشركة ثمّ اتّضح الشركة فإن رضي جميع الشركاء بهذه المعاملة كانت المعاملة صحيحة ويشترك الجميع في الربح، ويحقّ للعامل منهم الذي كان

له سهم في تنفيذ هذه المعاملة مطالبة الشركاء بأُجرته بالمقدار المتعارف.

❊ ❊ ❊

الصلح

(المسألة ١٨٤٠): الصلح هو التراضي والتسالم بين شخصين أو أكثر على أمر مورد إختلاف أو يمكن أن يكون مورد إختلاف ونزاع بأن يتنازل أحدهما عن مقدار من ماله أو منفعته أو حقّه إلى الآخر أو ينصرف عن طلبه وحقّه من الآخر وعلى الآخر في مقابل ذلك أن يتنازل مقداراً من ماله أو منافعه أو ينصرف عن طلبه أو حقّه، ويقال لهذا (الصلح المعوّض) فإن كان هذا التنازل بدون عوض سمّي بـ (الصلح غير المعوّض) وكلاهما صحيح.

أحكام وشرائط الصلح

(المسألة ١٨٤١): يشترط في المتصالحين والعقل والقصد والإختيار وعدم السفه، أي أنّه لا يبذّر أمواله إعتباطاً، وكذلك أن لا يكون الحاكم الشرعي قد منعه من التصرّف في أمواله.

(المسألة ١٨٤٢): لا يشترط في صحّة عقد الصلح اللغة العربية ولا صيغة له بل يقع الصلح بكلّ إقدام عملي يدلّ بوضوح على أنّ الطرفين يقصدان بهذه الوسيلة التصالح.

(المسألة ١٨٤٣): إذا أراد شخص التصالح مع آخر في مقابل شيء أو بدون مقابل فتصحّ المعاملة فيما لو رضي الطرف الآخر، ولكن إذا أراد التنازل من طلبه وحقّه فلا يلزم قبول الطرف وهذا نوع من أنواع الصلح.

(المسألة ١٨٤٤): إذا علم المديون بمقدار الدين الذي عليه وأظهر جهله بالأمر يعلم الدائن بذلك المقدار وصالحه بأقلّ منه فالصلح باطل ولم تبرأ ذمّة المديون عن المقدار الزائد إلاّ أن يعلم بأنّ الدائن راض بالصلح حتّى كان يعلم بمقدار طلبه.

(المسألة ١٨٤٥): إذا أرادا الصلح على شيئين من جنس واحد وكان وزنهما معلوماً فيصحّ الصلح إذا لم يؤدّ ذلك إلى الربا، يعني أن لا يكون وزن أحدهما أكثر من الآخر فإن كان وزنهما غير معلوم

وإحتمل الزيادة والنقيصة ففي الصلح إشكال.

(المسألة ١٨٤٦): إذا كان له على الآخر دَين لم يحن أجله فإن صالحه على مقدار أقلّ من الدَين وكان غرضه من ذلك إبراء ذمّة المديون من بعض الدَين وأخذ الباقي نقداً فلا إشكال، كما لو كان قد أقرضه عشرة آلاف درهم على أن يسدّدها بعد ستّة [redacted] فيتنازل عن ألف درهم ويأخذ الباقي نقداً برضى الطرف المقابل.

(المسألة ١٨٤٧): يجوز للطرفين فسخ عقد الصلح وكذلك لو شرط ذلك أثناء العقد لأحدهما أو لكلاهما بأن يكون لكلّ منهما حقّ الفسخ.

(المسألة ١٨٤٨): في أحكام البيع والشراء جواز فسخ المعاملة في أحد عشر مورداً، فكذلك في مورد الصلح يمكن فسخ الصلح في جميع هذه الموارد الأحد عشر إلاّ في مورد خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير أي لو ندم أحد طرفي المصالحة في مجلس الصلح بعد عقد الصلح فلا يحقّ له الفسخ، وكذلك في المصالحة على الحيوان فلا حقّ الفسخ في الثلاثة أيّام الأُولى، وكذلك إذا صالحا على جنس نقداً فإن تأخّر دفع العوض حقّ الفسخ للطرف الآخر الأوّل ولا يحتاج إلى مرور ثلاثة أيّام.

(المسألة ١٨٤٩): لو ظهر عيب في الشيء المصالح عليه ولم يكن يعلم بذلك جاز له فسخ الصلح ولكن أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب مشروط برضى الطرفين.

* * *

الإجارة

(المسألة ١٨٥٠): تفويض الشخص منافع ملكه أو تفويض الشخص منافع نفسه آخر يسمّى إجارة، ويشترط أن يكون الموجر والمستأجر بالغين، عاقلين، غير مكرهين (أي يقومان بعقد الإجارة عن إختيار وإرادة) وأن لا يكونا ممنوعين من التصرّف في أموالهما (أي غير محجور عليهما)، وعلى هذا تبطل إجارة السفيه الذي لا يكون قادراً على تدبير أمواله بصورة صحيحة.

أحكام الاجارة

(المسألة ١٨٥١): يجوز للإنسان أن يصير وكيلا من قبل آخر، ليوقع عقد الإجارة، وهكذا يجوز لولي الصغير أو قيّمه أن يؤجر ماله بشرط أن يراعي مصلحته، والأحوط أن لا يدخل ما بعد بلوغ الصغير في مدّة الإجارة إلاّ أن لا تتحقّق مصلحة الصغير من دون ذلك وإذا لم يكن للصغير قيّم أو ولي يجب إستئذان الحاكم الشرعي في شأنه، وإذا لم يتمكّن من المجتهد العادل أو نائبه جاز أن يستأذن مؤمناً عادلا يراعي مصلحة الصغير.

(المسألة ١٨٥٢): يجوز إجراء عقد الإجارة باللغة العربية أو الفارسية أو أيّة لغة أُخرى، مثلا: يقول الموجر لشخص: أجّرتك ملكي الفلاني بالمبلغ الفلاني في مدّة كذا» ويقول الطرف الآخر: «قبلت» أو يترجم هذا بالفارسية أو غيرها من اللغات.

(المسألة ١٨٥٣): إذا آجر شخص نفسه للقيام بعمل من دون إجراء صيغة الإجارة فبمجرّد أن اشتغل بالعمل بطلب من الطرف الآخر صحّت الإجارة.

(المسألة ١٨٥٤): غير القادر على التلفّظ إذا أفادت إشارته الإجارة وأفهم الطرف الآخر أنّه يؤجّر ملكه لأجل معيّن بمبلغ معيّن صحّت الإجارة.

(المسألة ١٨٥٥): لو آجر داراً أو دكاناً أو شيئاً آخر فلا يمكنه إجارته لشخص آخر إلاّ أن يكون قد

إشترط هذا الحقّ للمستأجر في العقد.

(المسألة ١٨٥٦): من إستأجر بيتاً أو دكّاناً أو غرفة وكان له الحقّ لإجارتها لشخص آخر فلا يجوز للمستأجر أن يؤجّرها بأكثر من مبلغ الإجارة إلاّ أن يكون قد عمل فيها شيئاً (مثل الترميم والتبييض أو فرش البيت وأمثال ذلك) فيجوز له أن يأخذ مقداراً إضافياً في مقابل ذلك.

(المسألة ١٨٥٧): إذا أجّر العامل أو الموظف نفسه للعمل عند شخص آخر لم يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر إلاّ أن يكون ظاهر كلامه أو عمله هو أنّ المستأجر من هذه الجهة ففي هذه الصورة إذا أجّره لشخص آخر بأكثر من المبلغ المقرّر ففيه إشكال، ولكن في غير البيت والدكّان والأجير فلا إشكال.

شروط الإجارة

(المسألة ١٨٥٨): يشترط في الشيء الذي يؤجر عدّة شروط:

١ ـ أن يكون معيّناً، مثلا قال: «أجّرتك أحد هذه البيوت، أو إحدى هذه السيارات» لم يصحّ الإجارة.

٢ ـ يجب أن يراه المستأجر أو يذكر له مالكه أوصافه كاملا.

٣ ـ أن يكون تسليمه للمستأجر ممكناً، فإذا آجر فرساً شارداً ولم يمكن للمستأجر أخذه بطلت الإجارة.

٤ ـ أن لا يفنى ذلك الشيء بإستعماله ولهذا لا تصحّ إجارة الخبز والفاكهة.

٥ ـ أن تكون الإستفادة من ذلك والإنتفاع به ممكناً، فلا تصحّ إجارة الأرض للزرع إذا كانت غير صالحة للزراعة، أو لم يكن فيها المقدار الكافي من الماء.

٦ ـ أن يكون الشيء المستأجر ملكاً للمؤجر أو يكون وكيلا أو وليّاً في إجارته.

(المسألة ١٨٥٩): لو آجر شجرة أو بستاناً أو مرتعاً للإستفادة من ثمره أو علفه صحّت الإجارة.

(المسألة ١٨٦٠): يجوز إيجار للإرضاع من غير حاجة إلى إستئذان زوجها، نعم لو أدّى ذلك إلى تضييع حقّ زوجها توقّفت صحّت الإجارة على إذنه.

(المسألة ١٨٦١): يشترط في المنافع التي يؤجر الشيء من أجلها اُمور:

١ ـ أن تكون محلّلة، ولهذا لا يجوز تأجير الدكّان أو السيارة لأجل الإنتفاع بها في صنع الخمر أو نقلها.

٢ ـ أن لا يكون بذل المال في مقابلها عبثاً في نظر العرف.

٣ ـ إذا كانت منافع الشيء متنوّعة، يجب تعيين ما حصلت الإجارة من أجله مثلا إذا كان الحيوان يستخدم للحمل والنقل وللركوب والإمتطاء يجب تعيين أي واحد من الغرضين وقعت من أجله الإجارة.

٤ ـ يجب أن تعيّن مدّة الإجارة أيضاً.

مسائل في الاجارة

(المسألة ١٨٦٢): إذا لم يعين مبدأ الإجارة، كان المبدأ من بعد إجراء صيغة الإجارة أو تسلّم الشيء مباشرةً.

(المسألة ١٨٦٣): إذا آجر البيت أو الملك سنة مثلا وجعلا مبدأ الإجارة شهراً بعد إجراء صيغة الإجارة صحّت، وان كان البيت أو الملك موجراً لشخص آخر حين إجراء صيغة الإجارة.

(المسألة ١٨٦٤): إذا قال للمستأجر: «أجّرتك البيت لمدّة شهر بألف دينار وكلّما بقيت فيه أكثر من هذه المدّة كانت الإجارة بنفس هذا المبلغ» صحّت الإجارة بالنسبة للشهر الأوّل فقط، لأنّه لم يعيّن البقيّة، ولكن إذا لم يعيّن الأوّل أيضاً قال فقط كلّ شهر بألف دينار كانت الإجارة باطلة أساساً.

(المسألة ١٨٦٥): الفنادق التي لا يعرف الإنسان كم يبقى فيها، إذا تقرّر ان تكون كلّ بعشرة دنانير ـ مثلا ـ ورضى الطرفان بذلك لم فيه إشكال ولكن حيث انّهما لم يعيّنا مدّة الإجارة لم تصحّ، ولهذا ما دام صاحب الفندق راضياً جاز أن يبقى هناك وإلاّ فلا يحقّ له ذلك، أمّا إذا عيّنا عدد الليالي من البداية جاز له أن يبقى إلى آخر تلك المدّة.

(المسألة ١٨٦٦): لو آجر أرضاً لزراعة الحنطة والشعير وجعل الأُجرة من حاصل تلك الأرض بطلت الإجارة، وكذلك لو كانت المحصولات الأُخرى للأرض في مقابل الأُجرة.

(المسألة ١٨٦٧): ليس للمؤجر المطالبة بالأُجرة ما لم يسلّم المستأجر العين المستأجرة وكذلك ليس

للأجير المطالبة بالأُجرة قبل إتمام العمل.

(المسألة ١٨٦٨): يستحبّ دفع أُجرة العامل قبل أن يجفّ عرقه إلاّ أن لا يكون العامل راغباً في ذلك وكان يريد مثلا أُجرته في كلّ أوّل .

(المسألة ١٨٦٩): إذا سلّم المؤجر العين إلى المستأجر ولكن إمتنع المستأجر عن أخذها أو أخذها ولم ينتفع منها وجب عليه دفع الأُجرة.

(المسألة ١٨٧٠): لو آجر نفسه لعمل في يوم معيّن وحضر في ذلك للعمل لكنّ صاحب العمل لم يعطه عملا وجب عليه دفع أُجرته، مثلا لو استأجر بنّاءً لبناء البيت في يوم معيّن وحضر البنّاء في ذلك ولكنّ صاحب العمل تشاغل عنه وأدّى ذلك إلى أن يكون البنّاء عاطلا في ذلك وجب على صاحب العمل دفع أُجرته، أمّا إذا عمل لنفسه أو لآخر فالأحوط أن يأخذ تفاوت الأُجرة من صاحب العمل الأوّل (فيما إذا كانت أُجرة الثاني أقلّ).

(المسألة ١٨٧١): لو تبيّن بعد مدّة الإجارة أو في أثنائها بطلان العقد وجب على المستأجر أداء أُجرة المثل (سواء كانت أقلّ من المقدار المقرّر أو أكثر) فلو كانت الأُجرة المتعارفة ألف درهم في ولكنّه استأجر منه العين بخمسمائة درهم أو ألفي درهم وجب عليه دفع ألف درهم.

(المسألة ١٨٧٢): إذا تلف الشيء المستأجر، أو حصل فيه عيب، فإن لم يكن قد قصّر في حفظه، ولم يفرّط في الإنتفاع به لم يضمن، مثلا إذا أعطى قماشاً للخيّاط فسرقه سارق أو إحترق بالنار فإن لم يكن عن تفريط من الخيّاط لم يكن مسؤولا، وأمّا إذا أتلفه أو عابه بيده اشتباهاً أو أُخرى ضمن، إلاّ أن يكون العيب بسبب الشيء نفسه أي أن يكون القماش من نوع يفسد، ويصير معيباً إذا تعرّض للكوي، ففي هذه الصور لا يكون ضامناً إذا تلف.

(المسألة ١٨٧٣): إذا ذبح القصّاب حيواناً بطريق غير فهو ضامن له ويجب عليه دفع قيمته إلى صاحبه سواءً تبرّع بالذبح أو كان في مقابل أُجرة ولا أُجرة له أيضاً.

(المسألة ١٨٧٤): إذا استأجر دابة لحمل متاع قابل للكسر فعثرت الدابة أو جمحت فانكسر المتاع لم يضمن صاحب الدابة، ولكن إذا ذلك بسبب ضربها وأمثال ذلك أو قصّر في هداية الحيوان من طريق مطمئن وعثرت الدابة وإنكسر المتاع فهو له ضامن، وكذا الحال في إنقلاب السيارات وتلف المحمولات فيما لو كان ذلك بسبب تقصيره فهو لها ضامن، ولكن لو كانت السيارة سالمة ثمّ

الخلل في بعض أقسامها وإنقلبت وتلفت الحمولة فهو غير ضامن.

(المسألة ١٨٧٥): إذا لحق ضرر بالمريض أو بالطفل أو مات بسبب تساهل الطبيب عند إجراء عملية للمريض، أو عند ختان ضمن، وهكذا إذا أخطأ وصار سبباً لأن يلحق الضرر به، ولكنّه إذا لم يقصّر يرتكب خطأً، إنّما لحق عيب بالمريض أو مات على أثر عوامل أُخرى لم يضمن بشرط أن يكون قد أقدم على ما قام به في مجال الطفل بإذن وليّه.

(المسألة ١٨٧٦): إذا وصف للمريض دواء، أو أمره بشيء، أو سقاه الدواء أو حقنه بابرة طبية بنفسه فإن أخطأ في المعالجة، ولحق ضرر بالمريض أو مات ضمن.

(المسألة ١٨٧٧): لكي لا يضمن الطبيب أو الجرّاح إذا أخطأ في المعالجة والعملية الجراحية، يجوز أن يقول للمريض أو وليّه بأنّه لن يكون ضامناً إذا لحق به ضرر من دون إلتفات (أي خطأً) وقبل المريض أو وليّه بذلك، ففي هذه الصورة إذا راعى الدقّة والإحتياط اللازمين ومع ذلك لحق ضرر بالمريض، أو مات لم يضمن أو الجرّاح.

(المسألة ١٨٧٨): يجوز للمستأجر والمؤجر فسخ العقد إذا رضي الطرف الآخر وكذا لو شرط أحدهما أو كلاهما حقّ الفسخ لنفسه.

(المسألة ١٨٧٩): لو بان للمؤجر أو المستأجر أنّه مغبون في المعاملة ولم يلتفت لذلك أثناء العقد كان له فسخ المعاملة، ولكن لو شرط عدم الفسخ حتّى في صورة الغبن ففي هذه الصورة لا يمكنه فسخ الإجارة.

(المسألة ١٨٨٠): لو آجر عيناً وغصبها شخص آخر قبل تسليمها إلى المستأجر كان المستأجر بالخيار بين فسخ المعاملة والرجوع فيما بذله من المؤجر أو عدم فسخها والصبر والرجوع على المؤجر بمقدار ما تكون العين في تصرّف الغاصب بالمقدار المتعارف، ولكن إذا تحقّق الغصب بعد تسليم العين فلا يمكنه فسخ الإجارة.

(المسألة ١٨٨١): لو باع المؤجر العين للمستأجر قبل مدّة الإجارة لم يبطل عقد الإجارة ووجب على المستأجر بذل الأُجرة للبائع وكذا لو باعه لغير المستأجر.

(المسألة ١٨٨٢): لو تلفت العين المستأجرة قبل الشروع في مدّة الإجارة بحيث لا يمكن الإنتفاع منها أو لا يمكن الإنتفاع منها بتلك الصورة المذكورة في العقد بطلت الإجارة وكان على

المؤجر إعادة مال الإجارة للمستأجر، ولكن لو أمكن إستيفاء المنفعة مدّة من الزمان ثمّ خربت بطلت الإجارة فيما تبقّى من المدّة.

(المسألة ١٨٨٣): لو آجر داراً لها غرفتان مثلا فانهدمت إحدى الغرفتين فلو أُعيد بناؤها فوراً ولم يذهب أي مقدار من إستيفاء منفعتها لم يبطل عقد الإجارة وليس للمستأجر حقّ الفسخ، ولكن لو تأخّر بناؤها بحيث فات على المستأجر مقدار من إستيفاء المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة إلى تلك الغرفة وكان له حقّ الفسخ في المقدار الباقي.

(المسألة ١٨٨٤): لا تبطل الإجارة بموت صاحب الملك أو المستأجر، وبقى ذلك الحقّ لورثتهما إلى آخر مدّة الإجارة، ولكن إذا إشترط أن يكون المستأجر هو الذي ينتفع بذلك الملك لا غيره حقّ لصاحب الملك أن يفسخ الإجارة في المدّة الباقية.

(المسألة ١٨٨٥): إذا وكّل ربّ العمل بنّاءً ليستخدم له عمّال بناء فإن أخذ من ربّ العمل أكثر ممّا يعطيه للعامل حرم، ولكن إذا رضى بأن يكمل بناء العمارة بمبلغ معيّن وكان المبلغ أكثر من ما أنفق في بناء العمارة جاز ولم يكن فيه إشكال والاحوط أن يأتي هو ببعض العمل من أيّ قسم كان.

(المسألة ١٨٨٦): لو شرط على الصبّاغ أن يصبغ القماش باللون الفلاني فصبغه بلون آخر لم يستحقّ من الأُجرة شيئاً بل لو أدّى ذلك تلفها أو قلّة قيمتها ضمن وهكذا الحال بالنسبة الخيّاط وصانع الأحذية وأمثالهم.

* * *

المزارعة

(المسألة ١٨٨٧): المزارعة هي أن يضع صاحب الأرض أرضه في إختيار الزارع والفلاح ليزرعها بإزاء حصّة معيّنة من حاصلها للمالك ويمكن أن تكون المزارعة بصيغة قوليّة مثلا يقول: (سلّمت إليك هذه الأرض لتزرعها في مقابل ثلث الحاصل لمدّه سنتين فيقول الزارع: قبلت) أو يسلّم المالك الأرض إليه ليزرعها من دون لفظ وقول ويتقبّلها الزارع كذلك (وطبعاً يجب أن يكونا قد إتّفقا على المدّة ومقدار الحصّة وأمثال ذلك قبل ذلك).

شرائط المزارعة

(المسألة ١٨٨٨): يعتبر في المزارعة عدّة شروط:

١ ـ يجب أن يكون كلّ من المتعاقدين بالغاً، عاقلا، قاصداً، مختاراً، ولم يكن الحاكم الشرعي قد منعهما من التصرّف في أموالهما وأن لا يكونا سفيهين.

٢ ـ أن لا يكون حاصل الأرض مختّصاً بأحدهما.

٣ ـ جعل الحاصل بينهما مشاعاً مع تعيين الحصّة بمثل النصف أو من الحاصل وأمثال ذلك، فعلى هذا لو تعاقدا على أن يكون محصول نوع معيّن خاصّاً بأحدهما والنوع الآخر للثاني، أو شرطا أنّ محصول القطعة الفلانية من الأرض لأحدهما ومحصول القسم الآخر من الأرض للثاني لم تصحّ المعاملة، وكذلك لو قال المالك، إزرع هذه الأرض واجعل لي ما شئت منها لم تصحّ المزارعة.

٤ ـ تعيين مدّة المزارعة ولابدّ أن تكون مدّة يدرك فيها الزرع .

٥ ـ أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج والإصلاح.

٦ ـ تعيين نوع الزراعة إلاّ أن لا يختلف في نظرهما ونظر عامّة الناس في نوع الزرع أو أن يكون واضحاً أنّ هذه الأرض تصلح لأي زراعة.

٧ ـ تعيين الأرض فلو كان مالكاً لقطعات من الأرض وقال المالك: زارعتك واحدة منها وكانت الأراضي متفاوتة في الجودة بطلت المزارعة ولكن إذا كانت وقال مثلا: زارعتك خمسة هكتارات من هذه الأرض فلا بأس وكذلك بيان الأرض ولا لزوم لرؤية المزارع لها.

٨ ـ تعيين المصارف كالبذر ونحوه على أي منهما ولكن إذا كانت النفقات معلومة على أي منهما بين الناس كفى ذلك.

أحكام المزارعة

(المسألة ١٨٨٩): لو إشترط المالك على الزارع أن يكون له مقدار معيّن من المحصول (طن مثلا) ويقسّم الباقي بينهم بالسويّة ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٨٩٠): لو إنقضت مدّة المزارعة ولم يدرك الزرع فإن كان الزارع مقصّراً في ذلك جاز لصاحب الأرض إجبار الزارع على إزالة الزرع، ولكن لو كان ذلك بسبب عارض من العوارض الطبيعية كما هو المتعارف وجب على المالك الصبر، ولو لم يكن أي منهما وكان في إزالة الزرع ضرر على المزارع ولم يكن هناك ضرر على المالك وجب عليه الصبر أيضاً، وأمّا في صورة ما إذا كان في إبقاءه ضرر على المالك فيحقّ له إجبار الزارع على إزالة زرعه.

(المسألة ١٨٩١): إذا أحدث عارض منع الزارع من زراعة الأرض لو جفّ ماء البئر فإن حصل منها على زرع قليل ولو للحيوانات كان ملكاً لهما طبقاً للعقد وبطلت المزارعة في الباقي.

(المسألة ١٨٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بلا زرع فإن كانت الأرض تحت تصرّفه كان عليه أن تلك المدّة إلى المالك طبقاً للمتعارف عليه فإذا حدث في الأرض عيب أو نقص ضمن الزارع.

(المسألة ١٨٩٣): لا يجوز للمالك أو الزارع فسخ المزارعة بدون رضى الطرف الآخر، ولكن لو شرط لأحدهما أو كلاهما أن يكون له خيار الفسخ جاز ذلك طبقاً للعقد.

(المسألة ١٨٩٤): لا يبطل عقد المزارعة بموت أحد الطرفين والورثة تقوم مقام من مات منهما، ولكن لو مات الزارع وإشترط في العقد مباشرته بطلت المزارعة، فلو مات بعد ظهور الزرع وجب إعطاء الورثة حصّته ولكنّ الورثة لا يمكنهم إجبار المالك على إبقاء الزرع في أرضه إلاّ أن يكون في إزالته

ضرر لهم.

(المسألة ١٨٩٥): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك فالزراعة والمحصول له ويجب له دفع أُجرة المثل للزارع ولو كان البذر للزارع فالزرع والمحصول له ويجب عليه دفع أُجرة المثل للأرض لمالكها فإن لم يرض ببقاء الزرع في أرضه إلى تمام المدّة وجب على الزارع إزالته إلاّ أن يؤدّي ذلك إلى ضرره وكان في بقاء الزرع في الأرض مع دفع مبلغ الإجارة لا يوجب ضرراً وحرجاً على المالك.

(المسألة ١٨٩٦): لو بقيت في الأرض أُصول الزرع بعد جمع الحاصل وإنقضاء المدّة فنبتت بعد ذلك في العام المقبل فإن كان المالك والزارع لم يصرفا نظرهما عن الزرع وجب تقسيم المحصول في السنة الثانية طبقاً للسنة الأُولى.

* * *

المساقاة

(المسألة ١٨٩٧): المساقاة: هي المعاملة على أُصول أشجار ثابتة مثمرة بأن يسقيها ويربّيها مدّة معيّنة بحصّة من ثمرها.

(المسألة ١٨٩٨): تصحّ المساقاة مضافاً إلى الأشجار المثمرة في موارد الأشجار التي ينتفع بأزهارها كشجر الورد الذي يستفاد منه في إستخراج عصير الورد أو الأشجار مثل شجر الحنّاء والسدر التي يستفاد من أوراقها أو بعض الأشجار التي يستفاد من صمغها، فكلّ هذه الموارد تكون المساقاة صحيحة ولكن في الأشجار التي لا ينتفع بها بأيّ صورة فالمساقاة باطلة.

(المسألة ١٨٩٩): في معاملة المساقاة قراءة صيغة العقد، وكذلك أيضاً أن المالك الأشجار للفلاح بقصد المساقاة ويستلمها الفلاح بهذا القصد من دون قراءة صيغة العقد (ولكن يجب أن يكونا قد إتّفقا على المدّة والشرائط اللازمة قبل ذلك).

شرائط المساقاة

(المسألة ١٩٠٠): للمساقاة عدّة شروط:

١ ـ يعتبر في المالك والفلاح والعقل.

٢ ـ أن لا يكونا مجبرين على هذا العمل.

٣ ـ أن لا يكون ممنوع التصرّف في ماله.

٤ ـ يجب أن تكون مدّة المساقاة معلومة ولو عيّن أوّلها وجعل آخرها وقت بلوغ الثمر صحّ أيضاً.

٥ ـ يجب تعيين حصّة كلّ من الطرفين كالنصف والثلث من الثمرة وأمثالهما، فلو إشترط في العقد أن تكون حصّة المالك طن من الثمار للعامل بطلت المعاملة.

٦ ـ يجب العقد على المساقاة قبل ظهور الثمرة، فلو تعاقدا على ذلك بعد ظهورها وقبل نضجها فإن

كان قد بقيت الحاجة لحفظ الأشجار وسقيها وتسميمها فالمساقاة صحيحة وإلاّ بطلت، وإن كانت الحاجة إلى أعمال من قبيل قطف الثمار وحفظها فالعقد صحيح ولكنّه ليس من المساقاة.

أحكام المساقاة

(المسألة ١٩٠١): إذا كانت المساقاة على أصل نبتة البطيخ والخيار وأمثالها وتمّ عدد قطف الثمرة وتشخيص سهم كلّ واحد منهما فالعقد صحيح حتّى لم يكن من المساقاة.

(المسألة ١٩٠٢): الأشجار التي لا إلى السقي بل تستفيد من ماء المطر أو رطوبة الأرض فإن إحتاجت إلى أعمال أُخرى كتقليب الأرض وتسميدها وتسميمها بحيث يؤدّي ذلك إلى كثرة الثمر أو جودته فالمساقاة صحيحة.

(المسألة ١٩٠٣): عقد المساقاة لازم من الطرفين، فلا يجوز فسخ المعاملة إلاّ برضى الطرفين، وكذلك لو شرط ضمن العقد حقّ الفسخ لأحدهما أو كليهما جاز ذلك، ولو ذكر شرط في عقد المساقاة ولم يكن ذلك الشرط عملياً ولم الطرف كان الشرط لصالحه من إجبار الطرف الآخر على قبوله أمكنه فسخ المعاملة.

(المسألة ١٩٠٤): إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة، وأمّا لو مات العامل كان قد شرط المباشرة بنفسه في العمل في البستان بطلت المساقاة وإن لم يشترط ذلك قام وارثه مقامه.

(المسألة ١٩٠٥): يجب تعيين الأعمال التي ينبغي على كلّ طرف أن يقوم بها قبل المعاملة كتعمير القنوات أو مضخّة الماء على البئر وكذلك تهيئة الأسمدة ووسيلة نفث السموم وغيرها فلو كانت هناك قاعدة عرفية كفى ذلك.

(المسألة ١٩٠٦): إذا اتّضح أنّ المساقاة باطلة فثمار البستان للمالك ولكن يجب عليه دفع أُجرة المثل للعامل.

(المسألة ١٩٠٧): إذا دفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيها أشجاراً على أن الحاصل لهما فإن لوحضت في هذه المعاملة جميع الجهات فالمعاملة صحيحة حتّى لو لم يكن إسمها مساقاة.

(المسألة ١٩٠٨): التعدّد في من يقوم بالمساقاة، أي أنّ البستان يضع البستان في إختيار عدّة أشخاص ويمضي معهم عقد المساقاة.

❊ ❊ ❊

المحجورون

(المسألة ١٩٠٩): لا ينفذ تصرّف الصغير غير البالغ شرعاً في ماله وعلامات البلوغ أحد ثلاثة أُمور: (الأوّل إتمام خمسة عشر سنة قمرية في الذكر وتسع سنوات قمرية في الأُنثى (الثاني خروج المني (الثالث) نبات الشعر الخشن على العانة.

إن الملاك في بالعبادات والتكاليف الشرعية من منظور القرآن والروايات هو بلوغ السن الشرعي، ومن علامات البلوغ في الذكر اتمام ١٥ عاماً قمرية والدخول في سنّ ١٦ سنة وفي الاناث اتمام ٩ سنوات قمرية والدخول في سنّ ١٠ سنوات.

وتبلغ الأنثى السنّ الشرعي بإتمام ٩ سنوات ولكن مع هذا اذا تعذر عليها الاتيان ببعض التكاليف الشرعية مثل الصيام سقط عنها التكليف الشرعي واذا لم تقدر على قضاء ما فاتها من الصيام إلى السنة القادمة سقط عنها القضاء أيضاً لكن يجب عليها اطعام فقير عن كل يوم، أما فيما يتعلق بالزواج فهي بحاجة إلى الرشد والكمال الجسماني وفي خصوص التصرف في أموالها فالرشد الاقتصادي شرط في جواز التصرف.

(المسألة ١٩١٠): نبات شعر اللحية والشارب وغلظة الصوت لا تعتبر علامات للبلوغ إلاّ إذا أوجب اليقين بحصول البلوغ.

(المسألة ١٩١١): المجنون والسفيه أي الذي ينفق أمواله هدراً ولا يستطيع الإحتفاظ بها لا يمكنهما التصرّف بأموالهما بل يجب أن يكون تصرّفهما تحت نظر وليّهما.

(المسألة ١٩١٢): التاجر الذي أفلس في كسبه وعمله، يعني من إزدادت قروضه على رأس ماله الموجود وطلب الدائنون من الحاكم الشرعي أن يمنعه من التصرّف في أمواله فبعد حكم الحاكم ليس له الحقّ في التصرّف في أمواله.

(المسألة ١٩١٣): المجنون الأدواري لا يصحّ تصرّفه في أوقات جنونه.

(المسألة ١٩١٤): يجوز للإنسان قبل موته أن يهب للآخرين أي مقدار شاء من أمواله سواء كان سالماً أو مريضاً أو أن يبيع بأقلّ من القيمة المتعارفة أو ينفق على نفسه وعياله وضيوفه ولكن الأحوط استحباباً في المرض الذي يتوفّى فيه (مرض الإحتضار) أن لا يتصرّف في أكثر من ثلث أمواله إلاّ بإذن الورثة.

* * *

الوكالة

(المسألة ١٩١٥): الوكالة: هي تفويض أمر يجوز للإنسان التصرّف فيه إلى غيره ليعمل له مثلا أن يوكّل شخصاً في بيع داره أو تزويج امرأة له فإذا إجتمعت الشرائط صحّت المعاملة والوكالة.

(المسألة ١٩١٦): من جملة شروط الوكالة أن يكون الوكيل والموكّل عاقلين وبالغين ورشيدين (الرشيد هو الشخص الذي لا يصرف أمواله إلاّ بحساب) ويجب أن تكون الوكالة عن قصد وإختيار.

(المسألة ١٩١٧): يجوز إنشاء صيغة الوكالة باللغة العربية أو بلغة أُخرى وكذلك تصحّ بالمعاطاة أي أن يعمل عملا مع الآخر يفهم منه أنّه جعله وكيلا له ويعمل الثاني عملا يدلّ على القبول (مثلا أن يودع ماله عند الآخر ليبيعه له ويقبل الثاني) فالوكالة صحيحة.

(المسألة ١٩١٨): لو وكّل شخصاً في عمل في بلد آخر وأرسل إليه كتاب الوكالة وقبل ذلك فالوكالة صحيحة حتّى لو وصل إليه كتاب الوكالة بعد مدّة وطبعاً تكون أعمال الوكيل صحيحة بعد وصول كتاب الوكالة إليه وقبوله.

(المسألة ١٩١٩): لا تصحّ الوكالة في الأعمال المحرّمة أو في الأُمور التي لا يقدر الوكيل على أدائها شرعاً وعقلا مثلا الشخص في حال الإحرام حيث لا يجوز له إجراء صيغة عقد الزواج فلا يمكنه أن يكون وكيلا عن شخص آخر في إجرائها.

(المسألة ١٩٢٠): لو وكّل شخصاً في أعماله أو بعضها المعيّن (مثلا ما يرتبط بأمواله صحّت الوكالة ولكن إذا لم يعيّن نوع العمل وأوكل من يقوم بذلك فالوكالة باطلة.

(المسألة ١٩٢١): ينعزل الوكيل بعزل الموكّل له فإذا عزل وكيله فبعد وصول الخبر إليه ينعزل، فلو قام بعمل قبل وصول خبر عزله إليه فعمله وأمّا الوكيل فإنّه يمكنه أن يعزل نفسه متى شاء مع غيبة الموكّل.

(المسألة ١٩٢٢): ليس للوكيل أن يوكّل غيره في أداء ما وكّل إليه إلاّ أن يأذن له الموكّل في ذلك

بأن يأذن له في التوكيل عن نفسه أو عن الوكيل فحينئذ يجوز له التوكيل والعمل في حدود إذنه.

(المسألة ١٩٢٣): لو وكّل الوكيل شخصاً عن موكّله بإذنه فلا يجوز للوكيل عزل الثاني، فلو مات الوكيل الأوّل أو عزله الموكّل لم تبطل وكالة الثاني، ولكن لو وكّل الوكيل شخصاً عن نفسه بإذن الموكّل جاز للموكّل والوكيل الأوّل عزل الوكيل الثاني فلو مات الأوّل أو عزل بطلت وكالة الوكيل الثاني.

(المسألة ١٩٢٤): إذا وكّل شخص جماعة عن عمل على أن يكون لكلّ منهم بذلك العمل وحده جاز لكلّ منهم أن ينفرد به، ولو مات أحدهم لم تبطل وكالة الآخرين، فلو قال أنّكم وكلائي بمجموعكم لم يجز الإنفراد لأحدهم بالعمل فلو مات أحدهم وكالة الآخرين.

(المسألة ١٩٢٥): إذا مات أو جنّ الوكيل أو الموكّل بطلت الوكالة حتّى لو عقل المجنون بعد ذلك والأحوط الوكالة بالجنون الأدواري ولكنّ الإغماء الموقت لا يبطل الوكالة.

(المسألة ١٩٢٦): إذا جعل الموكّل للوكيل يجب دفعه إليه بعد إتمام العمل.

(المسألة ١٩٢٧): إذا قصّر الوكيل في حفظ المال الذي بيده أو تعدّى في تصرّفه عن العقد وشروطه وتلف المال كان ضامناً، ولكن لو المال بعد ذلك التصرّف وتصرّف الوكيل فيه تصرّفات مأذونة فهذه التصرّفات صحيحة.

* * *

الجعالة

(المسألة ١٩٢٨): (الجعالة): هي أن يجعل الإنسان مالا لشخص آخر في مقابل عملا يؤدّيه إليه مثلا يقول: من ردّ عليّ ضالتي فله ألف درهم، ويقال للشخص الذي يقول هذا القول (الجاعل وللشخص الذي يؤدّي ذلك العمل (العامل) والفرق بين الجعالة وإجارة الإنسان نفسه لعمل معيّن هو أنّ الإجارة توجب العمل على الأجير بعد العقد ويكون المؤجر مديناً لهذا الأجير بأُجرة عمله ولكن في الجعالة العامل بالخيار بين أن لا يعمل أو يترك العمل في الأثناء، وأيضاً لا يستحقّ الجعل حتّى ينتهي من عمله ويؤدّيه.

(المسألة ١٩٢٩): يمكن أن تكون الجعالة لشخص غير معيّن أو لشخص معيّن مثلا يقول: الذي يعافي ولدي فله المقدار الفلاني من المال، أو يقول للغواص: إذا استطعت أن تأتني بالجنس الفلاني الذي غرق في البحر فلك عليّ ألف درهم، ففي الصورتين تصحّ الجعالة.

شرائط الجعالة

(المسألة ١٩٣٠): يجب أن يكون الجاعل بالغاً وعاقلا وتكون جعالته عن إرادة وإختيار وأن لا يكون محجوراً في التصرّف في أمواله، فعلى هذا تكون جعالة السفيه باطلة.

(المسألة ١٩٣١): يجب أن لا يكون مورد الجعالة أمراً حراماً، وكذلك ينبغي أن تكون له نتيجة عقلائية، فعلى هذا لو قال: من يشرب الخمر أو من يذهب إلى المكان المظلم ليلا جعلت له المبلغ الفلاني، فالجعالة باطلة.

أحكام الجعالة

(المسألة ١٩٣٢): لو جعل معيّناً وقال : من وجد جوادي فسأُعطيه هذا القمح فالأحوط أن

يعيّن مقداره وخصوصياته التي لها في القيمة، فإن لم يعيّن المال وقال مثلا: من وجد جوادي فسأُعطيه مائة كيلوغراماً من الحنطة وجب أن يعيّن خصوصيات الحنطة التي لها دخل في قيمتها، لو لم يجعل الجاعل معيّناً لذلك العمل وقال: من عثر على ضالتي فسأُعطيه مقداراً من المال أو سينال جائزة فالجعالة باطلة، فإذا أدّى العامل ذلك العمل كانت له المثل في نظر العرف إلاّ أن يكون ظاهر الجاعل أنّ ذلك المبلغ الذي يقصده أقلّ من ففي هذه الصورة وجب إعطاؤه ذلك المقدار.

(المسألة ١٩٣٣): إذا أدّى العامل ذلك العمل قبل قرار الجعالة فلا حقّ له في الجعل، وكذلك إذا أدّى ذلك العمل بعد قرار الجعالة ولم يقصد من ذلك أخذ الأُجرة والجعل.

(المسألة ١٩٣٤): لو قال الجاعل: من ردّ عليّ ضالّتي فسأُعطيه نصفها، فلو كان العامل جاهل بخصوصيات وقيمة تلك الضالّة ففي الجعالة إشكال.

(المسألة ١٩٣٥): (الجاعل) و (العامل) يمكنهما فسخ الجعالة قبل الشروع بالعمل، وكذلك بعد الشروع بالعمل ولكن إذا أراد الجاعل فسخ الجعالة بعد الشروع بالعمل فعليه أن أُجرة المثل بالنسبة إلى ما عمله العامل.

(المسألة ١٩٣٦): أنّ العامل يمكنه ترك العمل ولكن إذا كان عدم إنهاء العمل يؤدّي إلى ضرر الجاعل وجب عليه إتمامه فإن تركه ضمن، مثلا إذا قال للطبيب: إذا عملت على علاج عيني فلك كذا من المال وشرع بالعمل فلا يجوز له الرجوع قبل إتمامه، لأنّ عدم إتمام العملية الجراحية فيه ضرر على عين الجاعل، فلا يستحقّ شيئاً من الجعالة بل يضمن العيب الحاصل من تركه أيضاً.

(المسألة ١٩٣٧): لو رجع العامل عن عمله قبل إتمامه فإن كان من الأعمال التي ما لم تتمّ لا تعود بأي فائدة على الجاعل مثلا أن يبحث عن الفرس الشارد مدّة ثمّ يترك العمل له مطالبة الجاعل بشيء، وكذا لو كان قسم من العمل مفيد (كأن يخيط بعض اللباس) فإن كان قد جعل المال على إتمام العمل فلا حقّ للعامل أيضاً، ولكن إذا كان قصده جعل المال بإزاء كلّ جزء من العمل وجب عليه دفع مقدار ما عمله الخياط من العمل.

* * *

أحكام القرض

(المسألة ١٩٣٨): الإقراض من الأعمال المستحبّة جدّاً، وقد وردت التوصيات المؤكّدة به في القرآن الكريم والسنّة النبوية وأحاديث أهل البيت المعصومين(عليهم السلام).

فقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «مَن أقرضَ مؤمناً قَرضاً يَنتظرُ بهِ ميسورَهُ كان مالُه في زكاةٍ وكان هو في صلاةٍ مِن الملائكةِ حتّى يُؤدّيهِ ومَن إحتاجَ إليهَ أخوهُ المسلم فِي قرض وَهو يقدرُ عليهِ فَلم يفعلْ حرّمَ اللهُ عليهِ رِيحَ الجنّةِ». وفي رواية: «الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر».

شرائط القرض

(المسألة ١٩٣٩): يجوز إجراء عقد القرض بالصيغة اللفظية، وكذا بالعمل بأن يعطي مبلغاً لأحد بقصد القرض، ويأخذ الطرف الآخر بنفس هذا القصد، وكلتا الصورتان صحيحتان.

(المسألة ١٩٤٠): يشترط في القرض أن يكون مقدار المال وجنسه ومدّة القرض معلومة، وكذا يكون «المقرض» و «المستقرض» بالغين عاقلين، وان لا يكونا سفيهين، ولا ممنوعين من التصرّف في أموالهما، وأن يقوما بهذا العمل عن قصد وإرادة وإختيار، لا عن إكراه وإجبار أو مزاح.

أحكام القرض

(المسألة ١٩٤١): إذا عيّنا للقرض أجلا لم يجز للمقرض أن يطالبه بماله قبل حلول الأجل، وامّا إذا لم يعيّن أجلا الدَين جاز للمقرض أن يطالب بماله في أي وقت شاء.

(المسألة ١٩٤٢): إذا كان القرض مؤجّلا بأجل وأراد المدين أن يسدّد دَينه قبل حلول الأجل، لم يكن على الدائن أن يقبل ذلك، ولكن إذا كان تعيين الأجل لأجل المماشاة مع المدين، فإن أراد أن يسدّد دَينه متى شاء وجب على الدائن أن يقبل بذلك.

(المسألة ١٩٤٣): إذا طالب الدائن بماله عند الأجل الذي يحقّ له المطالبة بماله فيه، وجب على المدين أن يبادر إلى تسديد دَينه وتأخير ذلك إثم ومعصية. ولكن إذا كان المدين لا يملك غير الدار التي يسكنها وأثاث البيت وما يحتاج إليه في معيشته، وجب على الدائن أن يصبر وينظر المدين، ولا يجوز له إجباره على أن يبيع الحاجات التي يحتاج إليها، ولكن يجب على المدين أن يسعى لتسديد دَينه، ويحصل عن طريق الكسب والعمل المشروع على ما يسدّد به دينه.

(المسألة ١٩٤٤): من لم من الدائن، فإن لم يأمل في الحصول عليه ـ الأحوط وجوباً ـ أن يتصدّق بما عليه على الفقير من غير فرق بين السيّد وغير السيّد وذلك بإذن الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٩٤٥): إذا لم تكف تركة الميّت إلاّ للمقدار الواجب من كفنه ودفنه وديونه، وجب صرفها في ذلك ولا يعطي منها شيء للورثة.

(المسألة ١٩٤٦): إذا إقترض مبلغاً من الذهب والفضّة المسكوكين بالسكّة الرائجة، أو غير ذلك، ثمّ هبطت قيمتها، أو إرتفعت، وجب دفع المقدار الذي أخذ سواء إرتفعت قيمته أو هبطت.

(المسألة ١٩٤٧): إذا حلّ الأجل، وكان عين الشيء الذي أخذه موجودة، وطالب الدائن بها نفسها، لم يجب اعطاؤها وان كان الأحوط إستحباباً إعطاؤها نفسها.

(المسألة ١٩٤٨): إذا إشترط المقرض أن يأخذ أكثر ممّا دفع، كان ربا وحراماً، سواء كان من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، بل إذا إشترط أن يعمل له المستقرض عملا، أو يضيف إلى ما دفع إليه بضاعة عند تسديد دَينه، أو يقرض مقداراً من الذهب غير المصوغ ويشترط أن يردّ عليه نفس المقدار من الذهب ولكن مصنعاً في صورة الحلي، كان كلّ ذلك من الربا وكان حراماً، ولكن لا مانع من أن يقوم نفس المدين بإعطاء إضافة من دون أن يكون هناك إشتراط، بل هذا العمل مستحبّ ومندوب.

(المسألة ١٩٤٩): إعطاء الربا مثل أخذه حرام، ومن أخذ قرضاً ربوياً لا يملكه، ولا يجوز للمستقرض التصرّف فيه، ولكن إذا كان بحيث يرضى صاحب المال أن يتصرّف المستقرض في المال حتّى ولو لم يشترط الربا جاز للمستقرض في هذه الصورة أن يتصرّف في ذلك المال.

(المسألة ١٩٥٠): إذا إستقرض حنطة أو مثلها بالقرض الربوي ثمّ زرعها يكون الحاصل من مال المقرض لا المستقرض.

(المسألة ١٩٥١): لو إشترى ثوباً ثمّ أدّى ثمنه من المال الذي أخذه من القرض الربوي أو من المال الحلال المخلوط بالربا فإن كان قصده حين الشراء أن الثمن من ذلك المال ففي إرتداء ذلك الثوب والصلاة فيه إشكال وإن لم قصده حين الشراء ذلك ثمّ قصد ذلك بعداً فلا إشكال ذمّته لا تفرغ بدفع المال الحرام.

(المسألة ١٩٥٢): يجوز للإنسان أن يعطي مقداراً من المال لمن يأخذه من شخص آخر في مدينة من جانبه بأقل، ويسمّى هذا بالحوالة وهي تشبه أن يتنازل شخص عن شيء من حقّه، وأمّا إذا أعطى مبلغاً من المال ليأخذ أكثر بعد شهر في بلد آخر، مثلا يعطي مائة دينار ليأخذ بعد شهر في بلد آخر مائة وعشرة دنانير كان با وحراماً.

(المسألة ١٩٥٣): إذا مات المدين وجب دفع جميع ما عليه من ديون (وان لم يبلغ أجلها) وجاز للدائنين المطالبة بديونهم.

* * *

الحوالة

(المسألة ١٩٥٤): لو أحال المديون الدائن على شخص آخر ليأخذ دَينه منه وقبل الدائن ذلك إنتقل الدَين إلى ذمّته وفرغت ذمّة المديون منه.

(المسألة ١٩٥٥): يشترط في الدائن والمحيل والمحال عليه البلوغ والعقل والإختيار وعدم السفه وعدم الحجر في الأموال، ولكن لا إشكال فيما لو أحال الشخص الممنوع من التصرّف على من ليس مديوناً فلا إشكال.

(المسألة ١٩٥٦): إذا أحال على من يطلبه وجب القبول للمحال عليه ولكن إذا كان المحال عليه غير مديون لا يجب عليه القبول، وتصحّ الحوالة فيما لو قبل ذلك وهكذا إذا أراد الشخص إحالة الدائن على جنس آخر مثلا كان يطلبه مائة كيلوغرام من الحنطة فيحيله على عوض مائة كيلوغراماً من الشعير فإذا قبل الدائن ه الحوالة صحّت.

(المسألة ١٩٥٧): يعتبر في الحوالة أن يكون المحيل مديوناً حين الحوالة فلا تصحّ الحوالة فيما يستقرضه فيما بعد.

(المسألة ١٩٥٨): يشترط أن يكون مقدار الحوالة وجنسها فلو جهل ذلك بطلت الحوالة فلو قال: خذ أحد دَينك في ذمّتي من الشخص الفلاني لم تصحّ الحوالة.

(المسألة ١٩٥٩): لو كان الدَين معيّناً ولكن كان الدائن والمدين جاهلين لجنسه ومقداره فالحوالة صحيحة مثلا إذا كان الدَين مسجّلا في الدفتر فحوّله المدين على شخص آخر قبل أن يعلم ما في الدفتر من المقدار ثمّ راجع الدفتر وأخبر الدائن دَينه فالحوالة صحيحة بشرط أن يكون حدود الدَين معلوم تقريباً.

(المسألة ١٩٦٠): الدائن يمكنه أن لا يقبل الحوالة سواء كان المحال عليه فقيراً أو غنيّاً، مماطلا في أداء الحوالة أو سهل المعاملة.

(المسألة ١٩٦١): لا يجوز للمحال عليه الذي لم تكن ذمّته مشغولة للمحيل فيما لو قبل الحوالة أن يرجع على المحيل بالمال قبل دفعه إلى الدائن ولو رضي الدائن أقلّ من الدَين كان للمحال عليه الرجوع على المحيل بنفس المقدار فقط.

(المسألة ١٩٦٢): بعد وقوع الحوالة صحيحة ليس للمحيل والمحال عليه فسخها إلاّ إذا رضيا بذلك كليهما ولكن إذا كان المحال عليه في وقت الحوالة فقيراً ولم يعلم الدائن ذلك أمكنه فسخ الحوالة ولكن لو أصبح فقيراً بعد ذلك أو كان فقيراً من البداية وكان الدائن يعلم بذلك فلا يحقّ له الفسخ.

(المسألة ١٩٦٣): لو شرط الدائن والمدين والمحال عليه أو واحد منهم في العقد حقّ الفسخ جاز له الفسخ وفقاً لذلك.

* * *

الرهن

(المسألة ١٩٦٤): «الرهن» هو أن يتّفق المديون مع الدائن على أن يضع شيئاً من أمواله عند الدائن، حتّى إذا لم يسدّد المديون دَينه عند الأجل المقرّر، يستوفي الدائن حقّه من ذلك المال (الذي قد يسمّى وثيقة أيضاً).

(المسألة ١٩٦٥): يجوز إجراء عقد الرهن بالصيغة اللفظية، مثل أن يقول المدين: « أرهن عندك هذا الشيء في مقابل دَينك عليّ» ويقول الدائن: «قبلت أو يقومان بهذا الأمر عن طريق العمل، بأن يضع المدين ماله عند الدائن بقصد الرهن ويتسلّمه الدائن بهذه النيّة.

شرائط وأحكام الرهن

(المسألة ١٩٦٦): يشترط في الراهن والمرتهن أن يكونا بالغين، وعاقلين، غير مجبرين ولا سفيهين، ولا محجوراً عليهما بأن لا يكونا ممنوعي التصرّف في أموالهما بحكم الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٩٦٧): يجوز رهن الشيء الذي يجوز التصرّف فيه شرعاً فلا أن يرهن مال الغير إلاّ أن يأذن له صاحبه، وإذا قال صاحب الشيء للدائن: « هذا الشيء رهناً في مقابل دَين فلان» وقبل الدائن بذلك صحّ.

(المسألة ١٩٦٨): يجب أن يكون الرهن (وهو الشيء الذي يجعله الراهن عند المرتهن) قابلا للبيع والشراء شرعاً، فلا يصحّ رهن الخمر وآلات القمار وما شابهها.

(المسألة ١٩٦٩): منافع الرهن ونماؤه مثل لبن الحيوان المرهون، وفاكهة الشجرة المرهونة تعود إلى صاحب الرهن.

(المسألة ١٩٧٠): الأحوط وجوباً انّ عقد الرهن لا يتحقّق من دون تسليم الرهن إلى الدائن، ولكن

إذا حصل التسليم بجعل السند الرسمي للدار عند الدائن وتسليمه إليه بحيث يستطيع عند تخلّف المدين عن أداء دَينه أن يستوفي حقّه من بيع تلك الدار، لم يكن فيه إشكال، ولا مانع وان صاحب الدار ساكناً فيها بعد تحقّق عملية الرهن.

(المسألة ١٩٧١): لا يجوز أي تصرّف ينافي الرهن، ولهذا لا يجوز لا للدائن ولا للمدين أن يهب الشيء المرهون لأحد أو يبيعه من دون إذن الطرف الآخر، ولكن إذا وهب أحدهما ذلك الشيء أو باعه ثمّ أجاز الطرف الآخر بعد ذلك، لم يكن فيه إشكال، والأحوط استحباباً أن لا يتصرّف أي واحد منهما في المرهون من دون إجازة الطرف الآخر وإذنه، حتّى وإذا لم يكن فيه مزاحمة للرهينة.

(المسألة ١٩٧٢): إذا باع الدائن الشيء المرهون بإجازة المدين وإذنه بطل الرهن، ولا يكون ثمنه رهناً إلاّ أن يكون الإذن بالبيع مشروطاً بأن يكون ثمنه رهناً أيضاً.

(المسألة ١٩٧٣): إذا إمتنع المدين عن تسديد دَينه، في الموعد المقرّر رغم مطالبة الدائن به جاز للدائن أن يبيع الشيء المرهون ويستوفي دَينه من ثمنه ويردّ الباقي إلى المدين، وان تمكّن من الحاكم الشرعي فالأحوط وجوباً أن يستأذنه لهذا العمل.

(المسألة ١٩٧٤): إذا لم يسدّد المديون دَينه ولم يكن عنده من المال إلاّ الدار التي يسكنها والحوائج التي يحتاج إليها في معيشته مثل الفراش وما شابه ذلك لا يجوز للدائن أن يطالبه بدينه، بل يجب أن يمهله وينظره، ولكن إذا كان الشيء الذي رهنه هو الدار وحاجات البيت الضرورية، جاز للدائن أن يبيعها ويستوفي دَينه من ثمنها.

(المسألة ١٩٧٥): جرت بين بعض الناس أن يعطي الشخص مقداراً من المال إلى شخص آخر يملك داراً بعنوان القرض، ويجعل صاحب الدار تلك الدار تحت تصرّف صاحب المبلغ كرهينة بشرط انّه يعطيه مبلغاً قليلا، كأُجرة دون أو لا يعطيه أي مبلغ أصلا، وتسمّى هذه الدار، الدار المرهونة، وهذه المعاملة ربوية وحرام. والطريقة الصحيحة هي أن يستأجر منه الدار أوّلا ولو بمبلغ ضئيل جدّاً، ويشترط على المستأجر ضمن الإجارة أن يقرضه مبلغ كذا من المال، ويجعل أصل البيت رهناً عنده في مقابل ذلك المبلغ، ففي هذه الصورة تكون المعاملة غير ربوية صحيحة.

* * *

الضمان

(المسألة ١٩٧٦): إذا أراد الإنسان أن يضمن دَين شخص آخر وأن الدَين عنه كفى في العقد أي لفظ كان وبأي لغة أن يقول: (ضمنت أو تعهّدت لك الدَين الذي على فلان ويقول الدائن: (قبلت) وكذلك يمكنه إنشاء عقد الضمان بإمضاء وثيقة الضمان أو أي عمل آخر يفهم هذا المعنى ويقبل الدائن ذلك عملاً.

(المسألة ١٩٧٧): بعد عقد الضمان ينتقل الدَين ذمّة الضامن وتفرّغ ذمّة المديون منه وإذا كانت الضمانة بطلب من المديون فعندما يؤدّي الضامن الدَين يمكنه الرجوع على المدين بالمال وهناك نوع آخر من الضمان وهو أن يضمن شخص آخر بهذا القصد وهو أنّه لو لم يؤدّ المدين دَينه وقصّر في ذلك أو لم يستطع أداء دَينه فإنّ للدائن الحقّ في أخذ دَينه من الضامن وهذا النوع من الضمان صحيح والغالب في عقود الضمان في البنوك أو في مقابل القرض هي من هذا القبيل (للأوّل نقل الذمّة وللثاني ضمّ ذمّة إلى ذمّة وكلاهما صحيح).

شرائط الضمان

(المسألة ١٩٧٨): يشترط في كلّ من الضامن والمضمون له (أي الدائن) والعقل والإختيار وعدم السفه فلا يصحّ ضمان المدين الذي حجّر عليه الحاكم الشرعي بسبب إفلاسه أي منعه من التصرّف في أمواله (فلا يمكنه نقل الدَين من ذمّة إلى أُخرى).

(المسألة ١٩٧٩): يعتبر في الضمان أن يكون الشخص المضمون له مديناً فعلى هذا لو أراد شخص الإقتراض من آخر فما لم يقترض منه لا يمكن لشخص ضمان هذا الدَين ولكن لا إشكال فيما لو قال مثلا: إستخدم العامل الفلاني إرتكب خيانة أو أفسد العمل فإنّي أضمنه فهذا النوع من الضمان معتبراً أيضاً.

(المسألة ١٩٨٠): يجب أن يكون (الدائن) و (المدين) و (المال الذي في الذمّة) معيّناً فعلى هذا لو كان هناك دائنان وقال الضامن إنّني أضمن إحدى دَين هذين الرجلين فلا فائدة في ذلك، وهكذا لو كانا شخصان مدينان لآخر وقال الضامن: إنّني أضمن دَين أحد هذين فهذا الضمان باطل لأنّه لم يعيّن، كذلك إذا كان له في ذمّة المدين مائة كيلوغرام من الحنطة ومائة درهم وقال الضامن إنّني أضمن أحد هذين المالين ولم يعيّن فلا الضمان.

(المسألة ١٩٨١): إذا وهب الدائن دَينه للضامن فلا يجوز للضامن الرجوع إلى المدين بشيء، ولو عفى له بعضه فلا يجوز له مطالبة المدين بذلك المقدار.

(المسألة ١٩٨٢): لا يجوز للضامن فسخ الضمان بدون رضا الدائن، ولكن إذا إشترط الضامن أو الدائن ذلك في عقد الضمان بأنّ لهما الفسخ في أي فلا إشكال.

(المسألة ١٩٨٣): إذا كان الضامن حين عقد الضمان مستطيعاً الدَين (حتّى لو أصبح فقيراً بعد ذلك) فالدائن لا يمكنه فسخ الضمان والرجوع بدَينه على المدين الأوّل، وكذلك لو كان الضامن فقيراً حين العقد ولكنّ الدائن يعلم بذلك ورضي بهذا الضمان له حقّ الفسخ، ولكن لو كان الضامن فقيراً من أوّل الأمر لم يعلم بذلك الدائن ثمّ علم ذلك أمكنه فسخ الضمان.

(المسألة ١٩٨٤): إذا ضمن الدَين بدون إذن المدين له الحقّ في الرجوع عليه بشيء ولكن كان الضمان بإذنه أمكنه بعد أداء الدَين إلى الدائن أن يعود على المدين بالمال.

* * *

الكفالة

(المسألة ١٩٨٥): الكفالة: هي التعهّد بإحضار المديون وتسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك وكذلك إذا كان لشخص حقّ بذمّة آخر (مثلا دَين أو قصاص أو ديّة أو حقّ آخر) أو يدّعي حقّاً وكانت دعواه مقبولة فإذا ضمن شخص إحضار المديون أو المدّعى عليه لصاحب الحقّ أو للمدّعي سمّي هذا التعهّد كفالة، ويقال للمتعهّد أي من يضمن هذا العمل بأنّه (كفيل).

(المسألة ١٩٨٦): تقع الكفالة بتلفّظ صيغة الكفالة مثلا يقول الكفيل للدائن أنا ضامن أن أحضر لك المدين متى شئت ويقبل الدائن، أو يعمل عملا يفهم هذا المعنى منه سواءً كان ذلك بإمضاء وثيقة أو غير ذلك فالكفالة صحيحة.

شرائط الكفالة والكفيل

(المسألة ١٩٨٧): لا يشترط في الكفالة رضى الشخص الذي عليه الحقّ فعلى هذا لا يشترط رضى المدين.

(المسألة ١٩٨٨): يجب أن يكون الكفيل بالغاً وعاقلا ومختاراً في هذه الكفالة أي لم يجبره أحد وكذلك بإمكانه إحضار المكفول بالوقت المعيّن.

(المسألة ١٩٨٩): ينحل عقد الكفالة بعدّة اُمور: ١ ـ أن يؤدّي المدين طلبه ٢ ـ أن يتنازل الدائن عن دَينه. ٣ ـ موت المكفول أي المدين. ٤ ـ أن يسلّم المدين أو الشخص المتّهم إلى الدائن أو المدّعي. ٥ ـ أن يتنازل الدائن عن حقّه في ذمّة الكفيل. ٦ ـ موت الكفيل. ٧ ـ أن يحيل صاحب الحقّ حقّه إلى غيره بواسطة الحوالة وأمثالها.

(المسألة ١٩٩٠): من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً بحيث لم يعد الدائن قادراً على الظفر به وجب عليه إحضاره أو يؤدّي ما على ذلك الشخص من الدَين، قام شخص أو عدّة أشخاص بأخذ القاتل

من يد أولياء الدم وتهريبه جاز للحاكم الشرعي أن يسجن ذلك الشخص أو الأشخاص حتّى يعثر على القاتل أو يتمّ تحويله إلى الحاكم الشرعي بواسطة معارفهم فإن لم يتيسّر تحويل القاتل وجب على هؤلاء دفع دية المقتول.

(المسألة ١٩٩١): إذا تحقّقت الكفالة بإذن الشخص المدين وإضطرّ الكفيل إلى أداء الدَين إلى الدائن فله الحقّ في الرجوع بذلك المال على المدين، ولكن لو لم تكن الكفالة بإذنه فلا حقّ له.

* * *

الوديعة

(المسألة ١٩٩٢): الوديعة: هي دفع شخص ماله إلى آخر ليبقى أمانةً عنده وبقصد حفظه سواءً ذكر له هذا المعنى باللفظ أو بدون اللفظ بحيث يفهم الطرف الآخر أنّ هذا المال أمانةٌ عنده ويقبله بهذا القصد، فإذا تحقّق ذلك وجب العمل بأحكام الوديعة التي يأتي ذكرها.

(المسألة ١٩٩٣): الخيانة في الأمانة حرام وهي من الذنوب الكبيرة، ولو قبل الشخص الأمانة عليه أن لا يقصر في حفظها وعليه أن يردّها متى ما طلبها صاحبها، كان صاحبها مسلماً أو غير مسلم.

شرائط الأمانة

(المسألة ١٩٩٤): يعتبر في المودّع والمستودع والعقل، فلا إستيداع ولا إيداع الصبي والمجنون، ولكن إذا كان الصبي مميّزاً وأجازه وليّه أمكنه قبول الأمانة.

(المسألة ١٩٩٥): لو أخذ الصبي أو المجنون بعنوان الأمانة، فلو كان ذلك المال ملك للصبي أو المجنون وجب إعادته إلى وليّه ولا يجوز له إعادته إليه، وإن كان ملك لشخص آخر وجب إعادته إلى صاحبه، فلو تلف وجب عليه ضمانه ولكن إذا رأى المكلّف بيد الصبي أو المجنون معرّضاً للتلف وأخذه ولم يقصّر في حفظه بضامن.

(المسألة ١٩٩٦): من لم يتمكّن من حفظ الوديعة لا ينبغي له قبولها إذاكان صاحب المال أعجز منه في حفظه ولا أحد أفضل منه في الحفظ فلا بأس بقبولها.

(المسألة ١٩٩٧): إذا طلب المالك من آخر أن يقبل ماله وديعةً عنده فلم يوافق على ذلك ومع ذلك تركه المالك عنده ومضى، فإن لم يأخذ هذا الشخص المال وتلف لم يكن ضامناً ولكن الأفضل أن يقوم بحفظه مع الإمكان.

(المسألة ١٩٩٨): من يدع شيئاً أمانة عند الآخر جاز له أن يستعيده متى شاء، كما يمكن لمن الأمانة أن يعيد ما أؤتمن عليه ى صاحبه متى شاء.

(المسألة ١٩٩٩): لو فسخ المستودع عقد الوديعة وجب عليه المبادرة إلى إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله أو وليّه أو إعلامهم بإنصرافه عن حفظها ومع ترك الإيصال أو الإخبار لا لعذر ضمن الوديعة مع التلف.

(المسألة ٢٠٠٠): إذا لم يكن لمن قبل الوديعة مكاناً مناسباً لحفظ الوديعة وجب عليه تهيئته وحفظها على وجه لا يقال في حقّه أنّه قد قصّر في حفظها وإلاّ فهو ضامن مع التلف.

(المسألة ٢٠٠١): لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدٍّ منه ولا تقصير لم يضمنها، ولكن لو وضعها في مكان يظنّ بأنّ الظالم سوف يعلم بذلك ويأخذها فيضمن لو تلفت إلاّ أن لا يكون لديه مكان أفضل منه ولم يتمكّن من إيصالها إلى صاحبها أو إلى من هو أفضل منه.

(المسألة ٢٠٠٢): لو عيّن صاحب المال موضعاً خاصّاً لحفظ الوديعة وقال للمستودع: يجب أن تحفظ وديعتي في هذا المكان ولا تنقلها منه للمستودع قّ في نقلها إلى مكان آخر إلاّ أن يحتمل التلف في ذلك المكان ويعلم بأنّ صاحب المال طلب منه حفظها في ذلك المكان لأنّ ذلك المكان أفضل لحفظها، ولكن لو لم يعلم بغرض المودع من ذكر المكان الخاص لا يجوز له نقلها إلى مكان آخر فلو نقلها وتلفت فالأحوط وجوباً ضمانها.

(المسألة ٢٠٠٣): لو عيّن صاحب المال موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة ولم يقل للمستودع أن لا ينقلها من الموضع الذي عيّنه، فلو خاف المستودع عليها من التلف وإحتمل تلفها في ذلك المكان وجب عليه نقلها إلى مكان أفضل، فإن أبقى المال في المكان وتلف فهو له ضامن.

(المسألة ٢٠٠٤): لو جُنّ صاحب المال وجب على الأمين ردّ الأمانة فوراً إلى وليّه أو إعلامه بكونها عنده، فلو أهمل لا لعذر وتلف المال ضمنه إلاّ أن يأذن له الولي في إبقاء الأمانة لديه.

(المسألة ٢٠٠٥): إذا مات صاحب المال وجب على المستودع أي الأمين ردّها فوراً إلى وارثه أو إعلامه بها ليأخذها فلو أهمل وقصّر في ذلك ضمن، نعم لو كان ذلك لعدم العلم للوارث وأراد من التأخير التحقيق في الأمر أو ليعلم أنّ الميّت هل له وارث أو لا ولم المال وتلف فلا ضمان.

(المسألة ٢٠٠٦): لو مات صاحب المال وكان الوارث متعدّداً وجب عليه ردّ الوديعة إلى الجميع أو

إلى وكيلهم، فعلى هذا لو ردّ المال إلى أحد الورثة بدون إذن الآخرين ضمن سهمهم.

(المسألة ٢٠٠٧): لو مات الأمين أو جنّ وجب على وارثه أو وليّه ردّها إلى المودع فوراً أو إعلامه بذلك.

(المسألة ٢٠٠٨): إذا أحسّ الأمين بامارات الموت في نفسه فإن أمكنه إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله وجب وإلاّ فالأحوط إيصالها الحاكم الشرعي، وإن لم يمكنه ذلك وجب عليه أن يوصي بها ويشهد على ذلك ويذكر للوصي والشاهد اسم صاحب المال ونوع المال وخصوصياته ومحلّ حفظه.

* * *

العارية

(المسألة ٢٠٠٩): العارية: هي تسليط الشخص غيره على ماله ليستفيد من منافعه مجاناً.

(المسألة ٢٠١٠): «العارية» تتحقّق بصورتين: الأُولى: أن يقرأ في العقد صيغة باللغة العربية أو غيرها بأن يقول مثلا: «أنّني أدفع لك هذا المال عاريةً» ويقبل منه الطرف الآخر. والأُخرى: أن يتمّ ذلك بدون صيغة فيضع ماله بقصد العارية لدى الطرف الآخر ويقبله الآخر بذلك القصد.

أحكام العارية

(المسألة ٢٠١١): لا إعارة المال المغصوب والمال الذي جعل صاحبه منفعته ملكاً لآخر إلاّ أن يأذن له صاحب الحقّ.

(المسألة ٢٠١٢): يجوز لمالك المنفعة كالمستأجر مثلا إعارة العين المستأجرة بشرط أن يكون له حقّ إعارتها.

(المسألة ٢٠١٣): لا تصحّ إعارة الصبي والمجنون، نعم لو أذن له الولي وكانت في الإعارة مصلحة لهما فلا بأس.

(المسألة ٢٠١٤): المستعير لا يضمن العين المستعارة لو تلفت إلاّ أن يكون قد قصّر في حفظها وكذلك يضمن في صورتين أيضاً: أحدهما أن يشترط صاحب المال الضمان على المستعير والأُخرى: إذا كانت العين المستعارة من الذهب والفضّة أو من أدوات الزينة المصنوعة منهما فحينئذ يضمنها لو تلفت.

(المسألة ٢٠١٥): لو مات صاحب المال أي المعير وجب على المستعير ردّ العارية إلى ورثته، فلو أصبح المعير مجنوناً وجب ردّها إلى وليّه.

(المسألة ٢٠١٦): العارية جائزة من الطرفين، فللمعير أخذ العين متى شاء وللمستعير ردّ العين إلى

المعير متى شاء.

(المسألة ٢٠١٧): لا يجوز إعارة الأشياء التي فيها فائدة محلّلة ومحرّمة بقصد الفائدة المحرّمة.

(المسألة ٢٠١٨): تصحّ إعارة الغنم للإستفادة من لبنها وصوفها وكذلك إعارة الحيوانات الأُخرى للإستفادة من منافعها المشروعة.

(المسألة ٢٠١٩): إذا كانت الآنية التي أعارها نجسة وكانت تستعمل للأكل والشرب فالأحوط وجوباً إعلام المستعير بنجاستها، وكذلك إذا أعاره لباساً للصلاة.

(المسألة ٢٠٢٠): لو أعار المستعير العين إلى شخص آخر بإذن صاحبه، فلو مات المستعير الأوّل أو جنّ وكان المالك حيّاً لم تبطل العارية الثانية.

(المسألة ٢٠٢١): لو علم المستعير بأنّ هذه العين مغصوبة وجب عليه ردّها إلى صاحبها، فإن لم يعلم بصاحبها وجب عليه العمل معها بأحكام مجهول المالك وعلى كلّ حال لا يجوز له إعادتها إلى المعير.

(المسألة ٢٠٢٢): لو إستعار عيناً مغصوبةً مع علمه بالغصب ثمّ تلفت في يده جاز لمالكها الرجوع بالعوض عليه، فإن لم يتمكّن من العثور عليه جاز له مطالبة الغاصب، وكذلك يجب دفع بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة إلى المالك، فإن لم يعلم بأنّ هذا المال مغصوب وتلفت العين في يده ثمّ رجع صاحب المال عليه بعوض المال أو المنفعة جاز له مطالبة المعير الغاصب بما دفعه إلى المالك، وطبعاً يكون ذلك في صورة ما إذا لم يشترط المعير الضمان ولم تكن العين المستعارة من جنس الذهب والفضّة.

* * *

النكاح

(المسألة ٢٠٢٣): الزواج من المستحبّات، خشى أحد أن يقع في بتركه الزواج وجب عليه الزواج.

(المسألة ٢٠٢٤): يحلّ الرجل أحدهما للآخر بواسطة عقد الزواج وهو على : الزواج الدائم، والزواج المؤقت، المتزوّجة بعقد الزواج الدائم تسمّى دائمة. والزواج المؤقت هو أن تعقد على امرأة لمدّة معيّنة، ويسمّى زواج المتعة سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة.

(المسألة ٢٠٢٥): الصيغة اللفظية في عقد الزواج الدائم والمؤقت سواء، ولا يكفي مجرّد تراضي الطرفين، ويجوز للطرفين أو لوكيلهما إجراء صيغة الزواج.

(المسألة ٢٠٢٦): تصحّ وكالة المرأة عن الرجل، ووكالة الرجل عن المرأة لإجراء صيغة النكاح.

(المسألة ٢٠٢٧): إذا وكّلت امرأة أو وكّل رجل شخصاً لإجراء صيغة النكاح نيابةً عنهما، لم يحل أحدهما للآخر ما لم يتيقّنا من إجراء الوكيل صيغة النكاح، ولكن إذا كان الوكيل موضع ثقة وقال أجريت الصيغة كفى.

(المسألة ٢٠٢٨): لو وكلت المرأة وكيلاً لتزويجها برجل أيّام أو مثلاً ولم يعيّن مبدأ المدّة فمبدئها هو والسّاعة التي الوكيل الصيغة فيها.

(المسألة ٢٠٢٩): الأحوط المستحبّ أن لا يتولّى شخص واحد إنشاء صيغة العقد وكالةً عن الطرفين أي أن يتولّى طرفي العقد وكيلان وكذلك الأحوط المستحبّ أن لا يتولّى رجل قراءة الصيغة وكالةً عن المرأة لعقدها لنفسه سواءً كان النكاح دائماً أو منقطعاً.

طريقة صيغة الزواج الدائم والمؤقت

(المسألة ٢٠٣٠): يكفي في صيغة الزواج الدائم أن تقول المرأة: «زوّجتك نفسي على الصداق

المعلوم». ويقول الرجل بعد ذلك: «قبلت التزويج».

ولو وكّلا وكيلا لذلك، أن يقول وكيل : «زوّجت موكّلتي موكّلك على الصداق المعلوم». ويقول وكيل الرجل: «قبلت لموكّلي هكذا».

(المسألة ٢٠٣١): يجزي في صيغة العقد الموقت بعد تعيين (المدّة» و (المهر) أن تقول المرأة: «زوّجتك نفسي في المدّة المعلومة على المهر المعلوم» ويقول الرجل: «قبلت» أو يقول وكيل المرأة «متّعت موكّلتي موكّلك في المدّة المعلومة على المعلوم» ويقول وكيل الرجل: «قبلت لموكّلي هكذا».

شروط عقد الزواج

(المسألة ٢٠٣٢): يشترط في عقد الزواج أُمور:

١ ـ الأحوط استحباباً أن تجري صيغة الزواج بالعربية الصحيحة، وإذا لم يستطع الطرفان إجراء الصيغة بالعربية أجرياه بلغتهما، ولا يجب توكيل أحد لإجرائه باللغة العربية (وان كان أحسن) ولكن يجب إجراء الصيغة بألفاظ تفهم نفس المعنى المفهوم من الصيغة العربية.

٢ ـ يجب على من يجري صيغة النكاح أن يقصد الإنشاء أي يقصد تحقّق علاقة الزوجية بين الرجل هذه الألفاظ، فالمرأة نفسها بهذه الألفاظ زوجة للرجل ويقبل بهذا المعنى. وهكذا يجب على الوكيل أن يقصد الإنشاء أيضاً.

٣ ـ يشترط في من يجري الصيغة، وكذا البلوغ على الأحوط، وإن كان موكلاً من طرف آخر.

٤ ـ يجب على الولي، أو الوكيل أن يعيّنا الرجل عند إجراء صيغة العقد، وعلى هذا إذا كان له عدّة بنات لا أن يقول: «زوّجتك إحدى بناتي».

٥ ـ يشترط أن يرضى الرجل بالزواج عن ولكن إذا أذن أحدهما كارهاً ولكنّنا علمنا برضاه قلباً صحّ عقده.

٦ ـ يجب أن تجري صيغة عقد الزواج بصورة صحيحة، وإذا أجرياها بصورة خاطئة بحيث تغيّر معناها بطل العقد، ولا إشكال إذا لم يتغيّر المعنى.

(المسألة ٢٠٣٣): من كان لا يعرف قواعد اللغة العربية ولكنّه يؤدّي ألفاظ العقد بصورة صحيحة

ويعرف معناها أيضاً صحّ العقد.

(المسألة): إذا عقد امرأة لرجل بدون إذنهما ثمّ رضيا بذلك فيما بعد به صحّ والزواج.

(المسألة): لو الزوجان على العقد أو اُ أحدهما ثمّ رضيا بعد فالأحوط وجوباً إعادة قراءة صيغة العقد من .

(المسألة): للأب من طرف الأب «في حال الضرورة» تزويج الصغير أو وفيما لو بلغ أو عقل المجنون فالأحوط وجوباً أن لا هذا العقد.

(المسألة): يجب الأب أو الجد من جانب الأب في أما البالغة (وهي التي) فإن رأى كبار أن لها وخالف أبوها الزواج لم يشترط إذنه، وهكذا إذا لم تتمكّن استئذان أبيها أو جدّها لأبيها وكانت محتاجة إلى الزواج، أو كانت ثيباً لم يشترط إذن أبيها أو جدّها الأبيها في الزواج الجديد.

العيوب التي يجوز فسخ العقد بها

(المسألة ٢٠٣٨): إذا علم ـ بعد العقد ـ انّ المرأة مصابة بأحد العيوب التالية جاز له فسخ عقد النكاح:

١ ـ الجنون.

٢ ـ الجذام.

٣ ـ البرص.

٤ ـ العمى.

٥ ـ الشلل (إذا كان ظاهراً).

٦ ـ الإفضاء (أي صيرورة مسلك والبول أو مسلك والغائط وعلى العموم التمزّق الذي يجعلها غير للإستفادة الجنسية).

٧ ـ وجود أو أو في بحيث من المقاربة الجنسية.

(المسألة): يجوز للمرأة أن عقد النكاح التالية:

الركض الكثير أو الخوف لم يحل.

٥ ـ أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حيّاً أو يدركه حيّاً ولا يتّسع الوقت لذبحه، فلو أدركه حيّاً وكان الوقت يتّسع لذبحه مثلا كما إذا وجد عينه تطرف أو رجله تركض وجب ذبحه بالطريقة الشرعية وإلاّ فهو حرام.

(المسألة ٢٢٤٢): لو أدرك صاحب الكلب الصيد حيّاً وكان الوقت متّسعاً لذبحه ولكن لم يجد سكّيناً أو لإشتغاله بالعثور على السكين فإذا مات الحيوان والحال هذه فالأحوط وجوباً إجتناب لحمه.

(المسألة ٢٢٤٣): لو أرسل عدّة كلاب فاصطدن حيواناً فإذا كانت المذكورة سابقاً متوفّرة فيها حلّ الصيد، ولو كان بعضها فاقداً لتلك الشروط حرم.

(المسألة ٢٢٤٤): لو أرسل الكلب المعلّم لإصطياد حيوان فاصطاد حيواناً آخر غيره فلا إشكال وكذلك لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلاّ كليهما.

(المسألة ٢٢٤٥): لو أرسل جماعة كلباً وكان أحدهم كافراً أو لم يذكر اسم الله عمداً أو أرسلوا عدّة كلاب وكان إحداها غير معلّم فالأحوط وجوباً إجتناب لحم هذا الصيد.

(المسألة ٢٢٤٦): لو أرسل البازي للصيد أو حيواناً آخر معلّم غير كلب الصيد وإصطاد حيواناً لم يحلّ الصيد إلاّ إذا أدركه حيّاً وذبحه على النحو المعتبر شرعاً فهو ففي هذه الصورة يحلّ لحمه.

صيد السمك

(المسألة ٢٢٤٧): السمك الحلال هو الذي له فلس، سواء كان فلسه قليلا أو كثيراً، صغيراً أو كبيراً، بل حتّى الأسماك التي لها فلس ضعيف يتناثر عنها غير ثابت، ويسقط في الشبكة حلال، ولكن الفلس الناعم جدّاً ممّا لا يسمّيه الناس فلساً لا يجدي.

(المسألة ٢٢٤٨): إذا أخذ السمكة حيّة وماتت خارج الماء فهي طاهرة وحلال حتّى إذا ماتت في الشبكة الموجودة في الماء فهي حلال أيضاً.

(المسألة ٢٢٤٩): إذا إنقذفت السمكة خارج الماء أو قذفها الموج خارج الماء أو بقيت على اليابسة بسبب المدّ والجزر وماتت هناك كانت حراماً ولكن إذا مسكها باليد أو بشيء آخر قبل أن تموت ثمّ ماتت حلّت.

(المسألة ٢٢٥٠): لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلماً، ولا أن يسمّي الله حين الصيد، ولكن يجب أن يحرز، انّه أخذه حيّاً من الماء أو انّه مات بعد الوقوع في الشبكة.

(المسألة ٢٢٥١): إذا أخذ سمكاً من سوق المسلمين، أو من يد مسلم كان حلالا، وإن لم يعلم هل أخذ من الماء حيّاً أو لا، ولا يجب الفحص أيضاً، ولكن إذا أخذه من كافر، ولم يعلم هل أخذه من الماء حيّاً، أو سقط في الشبكة حيّاً، أو ميتاً، كان حراماً.

(المسألة ٢٢٥٢): يحرم أكل السمك الصغير حيّاً إلاّ إذا كان للعلاج وفي حال الضرورة.

(المسألة ٢٢٥٣): من الأفضل عدم شوى السمك قبل موته.

(المسألة ٢٢٥٤): لو السمك قطعتين خارج الماء وسقطت قطعة حيّة منه في الماء وماتت فيه ففي أكل القطعة الباقية خارج الماء إشكال.

(المسألة ٢٢٥٥): الروبيان الذي هو من الحيوانات البحرية حلال، ولكن سمك السمنقور الذي هو من الحشرات البرية ويطلق عليها اسم السمك حرام لا يجوز أكله إلاّ عند الضرورة للعلاج.

* * *

أحكام الأطعمة والأشربة

الحيوانات المحللة والمحرمة اللحم

(المسألة ٢٢٥٦): لحم الغنم والبقر والإبل الأهلية، وكذا الغنم والبقر والضأن والحمار والغزال الوحشي حلال، ولكن لحم الفرس، والبغل والحمار مكروه. ولحم الحيوانات المفترسة عامّة، وكذا الفيل والأرنب والحشرات حرام.

(المسألة ٢٢٥٧): لحم الطيور ذوات المخالب حرام، وكذا يحرم لحم الطيور التي تبقى أجنحتها مبسوطة حين الطيران، أو يكون صفيفها (أي بسط أجنحتها حين الطيران) أكثر من دفيفها، امّا الطيور التي لها دفيف دائم، أو يكون دفيفها أكثر من صفيفها، فلحمها حلال، ومن هذا القبيل أنواع الحمام والقمري والقبج ولكن لحم الهدهد مكروه. وهكذا يحل أكل لحم الطيور اذا كان فيها الحوصلة أو الصيصية.

(المسألة ٢٢٥٨): إذا من الحيوان قطعة وهو حي سواء كانت شحماً أو لحماً حرم أكلها.

ما يحرم أكله من الحيوانات المحللة

(المسألة ٢٢٥٩): يحرم أكل ١٤ عضواً من الحيوان المحلّل (على الأحوط وجوباً في بعضها):

١ ـ الدم.

٢ ـ القضيب.

٣ ـ الفرج.

٤ ـ المشيمة.

٥ ـ الغدّة.

٦ ـ البيضتان.

٧ ـ خرزة الدماغ.

٨ ـ النخاع.

٩ ـ العلباوان (وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على من الرقبة إلى الذنب).

١٠ ـ المرارة.

١١ ـ الطحال.

١٢ ـ المثانة.

١٣ ـ الحدق.

١٤ ـ الأشاجع وهو ما بين الظلف.

هذا في الحيوانات الكبيرة. وامّا في الحيوانات الصغيرة مثل العصفور فلا إشكال في أكل ما لا يقبل التشخيص أو الفرز من هذه الأشياء.

ما يحرم أكله وشربه

(المسألة ٢٢٦٠): يحرم أكل الأشياء الخبيثة التي ينفر منها الطبع البشري (مثل النخامة ونظائرها) وان كانت طاهرة.

(المسألة ٢٢٦١): يحرم أكل التراب والطين ولكن يجوز تناول القليل من تربة سيّد الشهداء الإمام الحسين (عليه السلام) «أقل من حمّصة» بقصد الشفاء، وكذلك يجوز أكل طين داغستان والطين الأرمني بقصد العلاج فيما لو كان العلاج منحصراً به.

(المسألة ٢٢٦٢): يحرم أكل أو شرب الأشياء التي تلحق ضرراً مهمّاً بالإنسان وتدخين السجاير وسائر أنواع التدخين إذا انطوى على ضرر مهمّ للإنسان، طبق أهل الخبرة والإطلاع، حرام أيضاً. وإستخدام المخدرات سواء بالتلقيح أو التدخين أو الأكل أو بأي طريق آخر حرام أيضاً. وهكذا يحرم انتاج هذه المواد وبيعها وشرائها وأي مساعدة تندرج في نشرها. ويجب على من مدمني السجائر أو الأفيون أن يسعوا إلى ترك الادمان.

(المسألة ٢٢٦٣): إذا بقرةً أو شاةً أو ناقةً فمضافاً إلى حرمة لحمها فانّ الأحوط وجوباً نجاسة بولها وروثها ويحرم كذلك شرب لبنها ويجب ذبح ذلك الحيوان وحرق جسده ويغرم الواطىء قيمته

لمالكه.

(المسألة ٢٢٦٤): شرب الخمر حرام وهو من الذنوب الكبيرة بل عدّ في بعض الروايات من أكبر المعاصي، ولو استحلّ أحد الخمر، فإن كان ملتفتاً إلى أنّ إستحلال الخمر يستلزم تكذيب الله والنبي فهو كافر، وقد ورد عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): «شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ ومدمن الخمر تسلب عقله وتذهب بنوره، وتهدم مروّته، وتحمله على أن يجتري على إرتكاب المحارم، وسفك وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ولا شاربها إلاّ كلّ شرّ وقال: إنّها أُمّ الخبائث ورأس كلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه، فلا يعرف ربّه، ولا يترك معصية إلاّ ركبها، ولا يترك حرمة إلاّ إنتهكها ولا رحماً ماسّة إلاّ قطعها، ولا فاحشة إلاّ أتاها. ومن شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً. ومن شرب جرعة من خمر لعنه الله عزّوجلّ وملائكته ورسله والمؤمنون، فإن شربها حتّى يسكر منها، نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة».

(المسألة ٢٢٦٥): المقصود من الخمر كلّ مائع مسكر، والبيرة تعدّ أيضاً من الخمور، وشرب الخمر حتّى قطرة واحدة وأقلّ من ذلك أيضاً حرام.

(المسألة ٢٢٦٦): يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر، والأكل منها إذا كان الإنسان يعدّ أحدهم، وان كان الطعام حلالا.

(المسألة ٢٢٦٧): إذا كانت حياة المسلم في خطر بسبب الجوع أو العطش وجب على الجميع أن يعطوه الغذاء والماء، وينقذوه من الموت.

مستحبّات ومكروهات الأكل

(المسألة ٢٢٦٨): يستحبّ القيام بعدّة اُمور عند الأكل رجاءً للثواب الإلهي هي:

١ ـ أن يغسل يديه قبل الأكل.

٢ ـ أن يغسل يديه بعد الأكل ويجفّفهما بمنديل.

٣ ـ أن يبدأ صاحب الضيافة (المضيف) بالأكل قبل الجميع ويمسك بعد الجميع.

٤ ـ أن يقول قبل الإبتداء «بسم الله» وبعد الإنتهاء من الأكل «الحمد لله»، وإذا كان في مائدة أنواع من الأطعمة قال عند الأكل من كلّ لون من الألوان «بسم الله».

٥ ـ أن يأكل باليد اليمنى.

٦ ـ إذا كان جماعة يأكلون على مائدة يستحبّ أن يأكل كلّ واحد من الطعام الذي أمامه.

٧ ـ أن يصغّر اللقمة.

٨ ـ أن لا يستعجل في الأكل، ويطيل الجلوس على الطعام ويجيد مضغه.

٩ ـ أن يخلّل أسنانه ويخرج بقايا الطعام من بين أسنانه ويغسل فمه بعد الأكل.

١٠ ـ أن يتجنّب رمي المواد الغذائية جانباً، وامّا إذا كان يأكل في الصحراء فليترك ما يلقيه من بقايا المائدة للطيور والحيوانات.

١١ ـ أن يأكل في كلّ يوم وليلة مرّتين، الأُولى في النهار، والثانية في أوّل الليل.

١٢ ـ أن يأكل الملح في الطعام وفي آخره.

١٣ ـ أن يغسل جميع الفواكه قبل أكلها بالماء.

١٤ ـ أن يستضيف أحداً على مائدته ما أمكن.

(المسألة ٢٢٦٩): يكره عند تناول الطعام عدّة اُمور وهي:

١ ـ الأكل على الشبع.

٢ ـ الإمتلاء من الطعام، وفي الخبر: «إنّ أبغض شيئاً عند الله البطن المليان».

٣ ـ في وجوه الجالسين على المائدة.

٤ ـ أكل الطعام الحار.

٥ ـ النفخ في الطعام والشراب.

٦ ـ إنتظار شيئاً آخر بعد وضع الخبز على المائدة.

٧ ـ الخبز بالسكين.

٨ ـ وضع الخبز تحت إناء الطعام وكلّما يوجب إهانةً للطعام.

٩ ـ تقشير الفاكهة «الفاكهة التي تؤكل مع القشرة».

١٠ ـ رمي بقيّة الثمرة قبل أن يتمّ أكلها.

مستحبّا ومكروهات شرب الماء

(المسألة ٢٢٧٠): وردت في الروايات الوصية في عدّة اُمور لدى شرب الماء:

١ ـ شرب الماء مصّاً.

٢ ـ شرب الماء قائماً في النهار.

٣ ـ التسمية قبل الشرب والحمد .

٤ ـ شرب الماء على ثلاث دفعات لا بدفعة واحدة.

٥ ـ شرب الماء عن رغبة.

٦ ـ ذكر الحسين وأهل بيته عليهم السلام بعد شرب الماء ولعن قتلته.

(المسألة ٢٢٧١): ورد في الروايات النهي عن عدّة اُمور حين شرب الماء:

١ ـ الإكثار من شرب الماء.

٢ ـ شرب الماء بعد تناول الطعام الدسم.

٣ ـ شربه قائماً في .

٤ ـ تناول الماء وشربه باليد اليسرى.

٥ ـ شرب الماء من الموضع المكسور من الكوز أو محلّ عروته.

* * *

أحكام النذر والعهد

(المسألة ٢٢٧٢): النذر أن يتعهّد الإنسان بأن يقوم لله بعمل من أعمال الخير، أو يترك عملا يحسن تركه.

(المسألة ٢٢٧٣): النذر على نوعين. الأوّل: النذر المشروط وهو مثل أن يقول: «إذا عوفي مريضي على أن أفعل لله كذا وهذا يسمّى «نذر ». أو يقول: إذا ارتكبت العمل الفلاني السيىء «عليّ أن أفعل لله كذا من عمل الخير» ويسمّى هذا «نذر الزجر». الثاني: «النذر المطلق» وهو أن يقول من دون قيد أو شرط «نذرت لله أن اُصلّي صلاة » أو «لله عليّ كذا». وكلّ هذه النذور صحيحة شرعاً.

شروط النذر والعهد

(المسألة ٢٢٧٤): يصحّ النذر إذا أجري له صيغة، سواء بالعربية أو بالفارسية أو بأيّة لغة اُخرى.

(المسألة ٢٢٧٥): يشترط في الناذر والعقل والإختيار والقصد فلا يصحّ نذر المكره ولا نذر الغضبان بشكل يرفع الإختيار.

(المسألة ٢٢٧٦): نذر السفيه وهو الذي يصرف ماله في غير موضعه، وكذلك نذر من منعه الحاكم من التصرّف في أمواله بسبب الإفلاس باطل في ما يتعلّق بالاُمور المالية.

(المسألة ٢٢٧٧): نذر الزوجة باطل إذا كان بدون إذن زوجها وكان ينافي ويتعارض مع حقّ الزوج، فلو لم يتعارض مع حقّه فالأحوط المستحبّ أن يكون النذر بإذنه.

(المسألة ٢٢٧٨): إذا نذرت المرأة بإذن في الموارد التي إلى الإذن فالزوج لا يمكنه إبطال نذرها أو منعها من العمل به والوفاء بالنذر على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٢٧٩): لا يجب إذن الأب لنذر الإبن إلاّ أن يكون نذره سبباً في إلحاق الأذى والضرر بالأب ففي هذه الصورة لا النذر.

(المسألة ٢٢٨٠): يشترط في متعلّق النذر أن يكون مقدوراً للناذر.

(المسألة ٢٢٨١): يشترط أن يكون العمل الذي ينذره الإنسان مطلوباً شرعاً ولهذا لا يصحّ أن ينذر أن يفعل حراماً أو يترك أو .

(المسألة ٢٢٨٢): لا يشترط أن تكون جزئيات وتفاصيل العمل المنذور مطلوبة شرعاً بل يكفي أن يكون أصله مطلوباً شرعاً. مثلا إذا نذر أن يصلّي في أوّل صحّ، ووجب أن يأتي بذلك العمل، أو إذا نذر أن يطعم الفقراء في محلّ خاص وجب أن يعمل وفق نذره.

(المسألة ٢٢٨٣): لو نذر فعل أو ترك أمر مباح فإن كان فعله وتركه متساويين لم النذر، وإن كان فعله راجحاً لجهة من الجهات وقصد الناذر هذه الجهة صحّت كما لو نذر تناول الطعام ليتقوّى على أو بالعكس يكون تركه راجحاً كما في ترك الغذاء الذي يؤدّي إلى ضعف البدن عن العبادة صحّ النذر.

(المسألة ٢٢٨٤): لو نذر الصوم ولكن لم يعيّن والمقدار كفى أن يصوم يوماً واحداً، وكذلك لو نذر صلاة ولم يعيّن الخصوصيات والمقدار كفى صلاة ركعتين، وهكذا في النذر في سائر الموارد والأعمال الخيّرة.

(المسألة ٢٢٨٥): لو نذر صوم يوم معيّن فالأحوط وجوباً أن لا يسافر في ذلك اليوم لكي من الوفاء بنذره، فلو سافر في ذلك وجب عليه القضاء والأحوط وجوباً دفع أيضاً.

(المسألة ٢٢٨٦): لو لم يف بنذره إختياراً ووجبت عليه الكفّارة، وكفّارة النذر عن إطعام ستّين مسكيناً أو أو عتق رقبة. وفي العصر الراهن حيث لا يمكن عتق رقبة لعدم وجودها فإنه مختير بين أمرين.

(المسألة ٢٢٨٧): لو نذر ترك عمل في وقت معيّن مدّة محدودة جاز له إرتكابه بعد إنقضائها، ولو أتى به قبل المدّة سهواً أو إضطراراً فلا شيء عليه ولكن يجب عليه الترك فيما بعد آخر المدّة المعيّنة، فلو خالف نذره من غير عذر وجبت عليه الكفّارة على النحو المذكور في المسألة السابقة.

(المسألة ٢٢٨٨): إذا نذر أحد أن يترك عملا دائماً، ولم يعيّن له أمداً وأجلا فإن أتى بذلك العمل عن إختيار وجبت عليه الكفّارة للمرّة الأُولى، وإذا كان نذره بشكل يتعلّق بعمله النذر في كلّ مرّة على الإستقلال، فالأحوط وجوباً أن يعطي عن كلّ مرّة ينقض فيها النذر كفّارة، أمّا إذا لم يكن قصده هكذا،

أو شكّ في كيفية قصده لم عليه إلاّ كفّارة واحدة فقط.

(المسألة ٢٢٨٩): لو نذر صوم يوم معيّن من كلّ اسبوع «مثلا يوم » فإذا صادف يوم الجمعة عيد الفطر أو الأضحى أو حصل له أحد الأعذار الأُخرى كالحيض مثلا وجب عليه اجتناب الصيام.

(المسألة ٢٢٩٠): لو نذر التصدّق بمقدار معيّن ومات قبل وفائه به وجب التصدّق عنه بذلك المقدار من .

(المسألة ٢٢٩١): لو نذر الصدقة على فقير معيّن فلا يجوز له دفع الصدقة إلى فقير آخر ولو مات المعيّن للصدقة فالأحوط دفعها إلى ورثته.

(المسألة ٢٢٩٢): لو نذر الزيارة لأحد الأئمّة مثلا كما لو نذر زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) فلا تكفي زيارة غيره من الأئمّة ولو عجز عن زيارة ذلك الإمام فلا شيء عليه.

(المسألة ٢٢٩٣): لو نذر زيارة أحد المعصومين ولكنّه لم يذكر في نذره غسل الزيارة وصلاتها فلا يجب عليه ذلك.

(المسألة ٢٢٩٤): إذا نذر شيئاً لأحد مراقد الأئمّة أو أبناء الأئمّة (عليهم السلام وجب صرفه في ذلك المرقد، من قبيل التعميرات وتهيئة الفراش والضوء والخدم الذين يخدمون ذلك المرقد وما شابه ذلك. ولكن إذا نذر شيئاً لنفس الإمام (عليه السلام) أو ابناء الأئمّة المعصومين(عليهم السلام) وذرياتهم أحد الأئمّة من دون ذكر ذلك المرقد، جاز له مضافاً إلى ما قلناه، أن يصرفه في إقامة مجالس العزاء، والحزن لذلك الإمام أو نشر آثاره وآثار الإسلام أو مساعدة زواره أو أي مجال يرتبط به بنحو ما.

(المسألة ٢٢٩٥): صوف الحيوان الذي ينذر للتصدّق أو لأحد الأئمّة، ونماؤه جزء من النذر، وإذا ولد ولداً قبل أن يصرفه في المجال المنذور، أو أنتج لبناً فالأحوط وجوباً صرف كلّ ذلك في نفس مصرف النذر.

(المسألة ٢٢٩٦): لو نذر بأحد الأعمال الصالحة إذا شفي مريضه أو قدم مسافره سالماً فإذا تبيّن أنّ المريض قد برأ أو المسافر قد قدم قبل النذر فلا يجب عليه الوفاء به.

(المسألة ٢٢٩٧): إذا نذر والد أو والدة أن يزوّجا إبنتهما لسيّد (هاشمي) لم يكن نذرهما معتبراً وحينما تبلغ يكون بيدها الإختيار.

(المسألة ٢٢٩٨): العمل بالعهد واجب مثل العمل بالنذر بشرط إجراء صيغة العهد كأن يقول:

«عاهدت الله أن أفعل الفعل الفلاني»، امّا إذا لم يجر الصيغة، أو كان ذلك العمل غير مطلوب شرعاً لم يكن عهده معتبراً.

(المسألة ٢٢٩٩): من لم يف بعهده بالشرط المذكور أعلاه وجب عليه الكفّارة وكفّارة العهد مثل كفّارة النذر، يعني إطعام ستّين فقيراً، أو (والمراد منها أن يصوم ٣١ يوماً متتابعة).

* * *

اليمين

شروط اليمين

(المسألة ٢٣٠٠): ينعقد اليمين ويجب الوفاء به إذا توفّرت فيه الشروط التالية وإلاّ دفع الكفّارة:

١ ـ يعتبر في الحالف البلوغ والعقل وكذلك يشترط أن لا يكون سفيهاً إذاكان اليمين متعلّقاً بماله، وكذلك أن لا يكون الحاكم الشرعي قد منعه من التصرّف في أمواله، ويشترط أيضاً أن يكون اليمين عن قصد وإختيار، ولهذا لا ينعقد يمين الصغير والمجنون والمكره وكذلك اليمين في حال الغضب بحيث كان غضبه رافعاً للقصد والإرادة.

٢ ـ أن لا يكون متعلّق اليمين فعل حرام أو مكروه أو ترك أو مستحبّ، ولو كان اليمين على فعل مباح صحّ إذا لم يكن تركه أفضل من فعله في نظر العرف، وكذلك لو تعلّقت اليمين بترك مباح صحّ أيضاً إذا لم يكن فعله عرفاً أفضل من تركه.

٣ ـ أن يكون الحلف بأحد أسماء الله تعالى سواءً كان مختّصاً به من قبيل «الله» أو غير المختّص به بحيث يعلم من خلال القرائن انّ مقصوده هو الله تعالى بل إذا أقسم بلفظ لا ينصرف إلى الله تعالى بدون قرينة ولكنّه قصد منه الله تعالى فالأحوط وجوباً العمل بهذا اليمين.

٤ ـ يجب أن يتلفّظ باليمين، فعلى هذا لو أضمره بقلبه لم ينعقد، وفي الكتابة الأحوط العمل به، ولكن القسم بالإشارة من الأخرس.

٥ ـ أن يكون متعلّقها مقدوراً وممكناً، فلو كان قادراً عليه حين القسم ثمّ طرأ عليه العجز أو المشقّة الشديدة بعد اليمين انحلّت يمينه من حين عجزه.

أحكام القسم

(المسألة ٢٣٠١): لا تنعقد يمين الإبن مع منع الأب وكذلك لا تنعقد يمين الزوجة مع منع زوجها

من ذلك، بل لو أقسم الإبن بدون إذن والده والزوجة بدون إذن زوجها فلا تنعقد اليمين.

(المسألة ٢٣٠٢): إذا حنث بيمينه عمداً وجبت عليه الكفّارة وهي إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يستطع وجب عليه الصوم ثلاثة والأحوط استحباباً صيامها متتالية.

(المسألة ٢٣٠٣): إذا حنث بيمينه نسياناً أو إكراهاً أو إضطراراً فلا كفّارة عليه ولا كفّارة على المبتلى بالوسوسة مثل أن يقول واللّه سأُصلّي الآن ولكن منعه الوسواس من ذلك فإن كان وسواسه بشكل يسلبه الإختيار وحنث بيمينه لذلك فلا كفّارة عليه.

(المسألة ٢٣٠٤): يكره إثبات المطلب باليمين فيما لو كان صادقاً وإذا كان اليمين كاذباً فهو حرام ومن الذنوب الكبيرة، نعم لو إضطرّ إلى ذلك لإنقاذ نفسه أو مسلم آخر من شرّ ظالم فلا إشكال بيمينه الكاذبة بل أحياناً. إن التخلف عن هذا النوع من اليمين بداعي اثبات قضية ما لا كفارة فيه أما القسم بداعي انجاز فعل أو تركه مع انطباق شروط القسم عليه يستدعي الكفارة.

* * *

الوقف

أحكام وشروط الوقف

(المسألة ٢٣٠٥): إذا وقف شيئاً من ماله فقد خرج ملكه فلا يجوز له ولا للآخرين بيعه أو هبته ولا يرثه أحد، لكن يجوز بيعه في بعض الموارد الخاصة.

(المسألة ٢٣٠٦): اجراء صيغة الوقف بالعربية وبغير العربية، فلو قال مثلا «وقفت بيتي للغرض الفلاني» كفى ذلك ولا يحتاج إلى القبول سواءً كان الوقف عاماً أو خاصاً وان كان الأحوط إستحباباً في الوقف العام أن يقبل الحاكم الشرعي وفي الوقف الخاص قبول الأشخاص الذين وقف عليهم.

(المسألة ٢٣٠٧): وقف المعاطاة يعني أن يبني مسجداً مثلا بنيّة الوقف على المسلمين ثمّ يجعله تحت تصرّفهم كفى ذلك في الوقف وان لم يجر صيغة الوقف باللفظ.

(المسألة ٢٣٠٨): إذا عيّن ملكاً للوقف ولكن قبل قراءة صيغة الوقف أو تحويله إلى الموقوف عليهم ندم على ذلك أو مات فلا الوقف.

(المسألة ٢٣٠٩): من وقف عيناً فالأحوط استحباباً أن يوقفه مؤبّداً من حين قراءة صيغة الوقف، فلو قال مثلا «هذا المال وقف بعد موتي» ففيه إشكال، أو يقول: انّه وقف من الآن إلى مدّة عشر سنوات ففيه إشكال أيضاً، بل يجب أن يكون الوقف مؤبّداً قراءة صيغة الوقف. نعم يمكن أن يقف شيئاً مؤبداً لكن يشترط أن تكون منافعه لبضعة سنوات تحت تصرف الواقف أو شخص آخر بحيث لا تصرف في الموقوفة.

(المسألة ٢٣١٠): لا الوقف إلاّ باقباضه للموقوف عليهم أو وكيلهم أو وليّهم ولكن في الوقف العام كالمساجد والمدارس وأمثالها لا يشترط الإقباض والتحويل وان كان الأحوط إستحباباً أن يقوم بعد قراءة صيغة الوقف بتسليمه إلى الأشخاص الذين وقف عليهم حتّى يتمّ الوقف بذلك.

(المسألة ٢٣١١): يعتبر في الواقف والعقل والإختيار والقصد وان لا يكون محجوراً عليه

شرعاً أي ممنوعاً من التصرّف في أمواله، فعلى هذا فالسفيه والمديون الذي منعه الحاكم الشرعي من التصرّف في أمواله إذا وقف شيئاً من أمواله لم الوقف.

(المسألة ٢٣١٢): لا الوقف على من لم يولد ولكنّ الوقف على أشخاص من طبقة معيّنة بعضهم موجودين في الحياة والبعض الآخر لم يولدوا بعد صحيح «كالوقف على الأبناء الموجودين والأجيال » والأشخاص الذين لم يولد بعد يشاركون الموجودين في الوقف.

(المسألة ٢٣١٣): إذا وقف عيناً على نفسه «كما لو وقف ملكاً بأن يصرف فوائده على نفسه أو على مقبرته بعد موته» فلا الوقف ولكن لو وقف مدرسةً أو مزرعةً مثلا على الطلاب وكان هو أحدهم فيمكنه الإستفادة من منافع الوقف كغيره من الموقوف عليهم.

(المسألة ٢٣١٤): لو عيّن للوقف متولّياً وجب على المتولّي الإقتصار في تصرّفاته على ما حدّده له الواقف، ولو لم يعيّن متولّياً فإن كان من قبيل الأوقاف العامّة «كالمساجد والمدارس» فتعيين المتولّي من وظائف الحاكم الشرعي، وإذا كان الوقف خاصاً «كما لو وقف بيتاً على أولاده» ففي المسائل التي ترجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون اللاحقة فالأحوط أن يتصدّى النسل الموجود بالتوافق مع الحاكم الشرعي في تعيين المتولّي للوقف، وإن كان الوقف يعود على الطبقة الموجودة فقط فأمره بيد هذه الطبقة إذا كانوا بالغين وإلاّ كان الأمر بيد وليّهم.

(المسألة ٢٣١٥): بالنسبة إلى الوقف الخاص «كالوقف على الأولاد» إذا قام المتولّي لهذا الوقف بإجارته ومات، فإن كانت هذه الإجارة تتفق مع مصلحة الوقف والطبقات اللاحقة فلا تبطل الإجارة، ولكن لو لم يكن له متولّياً وأجّرته الطبقة الموجودة ثمّ ماتوا قبل مدّة الإجارة فصحّة الإجارة بالنسبة تبقّى من المدّة موقوف على إذن الطبقة التالية، وإذا كان المستأجر قد دفع تمام المدّة فيأخذ بعد الطبقة الأُولى ما تبقّى من الأُجرة بالنسبة ويعطيه إلى الطبقة الثانية «بشرط أن يجيزوا هذه الإجارة».

(المسألة ٢٣١٦): لو خرب الوقف لم يخرج عن الوقفية.

(المسألة ٢٣١٧): الوقف المشاع جائز، أي يجوز مثلا وقف بعض البيت أو المزرعة، وفي صورة الحاجة يقوم الحاكم الشرعي أو المتولّي بفصل المقدار الموقوف عن الباقي تحت نظر أهل الخبرة.

(المسألة ٢٣١٨): إذا خان المتولّي للوقف العام ولم يصرف منافعه في المصارف المعيّنة وجب على

الحاكم الشرعي أن يعيّن له متولٍّ أمين أو يضمّه الأوّل، ولو كان الوقف خاصّاً وخان المتولّي عيّن الحاكم الشرعي متولٍّ آخر بموافقة الطبقة الموجودة من الموقوف عليهم أو يضمّه إلى الأوّل.

(المسألة ٢٣١٩): الفرش الموقوفة على الحسينية لا يجوز نقلها إلى المسجد للصلاة عليها ولو لم يعلم بأنّ هذه الفرش خاصّة بالحسينية أم لا، فلا يجوز أيضاً نقلها إلى مكان آخر، وكذلك سائر أموال الوقف حتّى تربة الصلاة في مسجد لا يجوز نقلها إلى مسجد آخر.

(المسألة ٢٣٢٠): لو وقف عيناً لصرف منافعها في إصلاح مسجد فإن كان المسجد لا يحتاج إلى تعمير ولا يحتمل أيضاً أنّه سوف يحتاج في المستقبل القريب إلى ذلك جاز صرف منافع تلك العين لتعمير المساجد الأُخرى.

(المسألة ٢٣٢١): لو وقف عيناً لصرف منافعها على تعمير المسجد وإمام الجماعة والمؤذّن وأمثال ذلك، فإذا عيّن الواقف مقداراً لكلّ جهة صرفت المنافع طبقاً عيّنه ولو لم يعيّن ذلك المقدار وجب العمل طبقاً لنظر المتولّي وما يراه من المصلحة.

(المسألة ٢٣٢٢): المؤسسات والجمعيات التي يتمّ تشكيلها في زماننا هذا ولها شخصية حقوقية يمكن تمليكها، وفي هذه الصورة يجب العمل بمنافع هذا الملك طبقاً لما ورد في وثيقة التأسيس لأنّ أموال مثل هذه المؤسسات تشبه الوقف من بعض الجهات ولكنّها ليست وقفاً بل هي ملكاً لهذه المؤسسات ولو مات أحد المؤسسين أو المدراء فلا يصل شيء من أموال هذه المؤسسة إلى وارثه إلاّ أن يكون مذكوراً في وثيقة التأسيس، ويجري هذا الأمر في مورد المؤسسات الذي شكّلت وفقاً لموازين العقلاء ولكنّها لم تسجّل في السجلات القانونية.

* * *

الوصيّة

(المسألة ٢٣٢٣): الوصيّة هي أن يطلب الإنسان أن يقوم الاوصياء بعد وفاته بأعمال معيّنة (وهذه الوصيّة تسمّى الوصيّة العهدية) مثل أن يوصي بأُمور ترتبط بكفنه ومحلّ دفنه ومراسمه، أو يوصي بأن يكون بعض أمواله ملكاً لشخص بعد وفاته (تسمّى هذه الوصيّة بالوصيّة التمليكية)، أو أنه يعيّن لأولاده قيّماً ووليّاً.

(المسألة ٢٣٢٤): يجوز لمن يريد الوصيّة أن يفهم ما يريده باللفظ أو الكتابة، وإذا لم يكن قادراً على الكلام والكتابة جاز له أن يوصي بالإشارة التي تفيد مقصوده.

(المسألة ٢٣٢٥): مضافاً إلى الوصيّة، يجوز الإتيان بجميع المعاملات بواسطة الكتابة والتوقيع حسبما هو في عصرنا الحاضر، حيث تكمل الوثائق عن طريق التوقيع، والإمضاء عليها، ولكن الزواج والطلاق يشكل الإكتفاء بالكتابة.

شروط الموصي

(المسألة ٢٣٢٦): يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلا، والصبي الذي يكون في العاشرة من عمره الذي يميّز بين الخير والشرّ إذا أراد أن يوصي بأعمال البرّ مثل بناء المسجد والمدرسة والمستشفى أو يوصي لأقربائه بأُمور مناسبة ومعقولة صحّت وصيّته. وكذا يشترط أن لا يكون الموصي سفيهاً ولا ممنوع التصرّف في أمواله بحكم الحاكم الشرعي، وأن يوصي عن قصد وإختيار لا عن إكراه وإجبار.

أحكام الوصية

(المسألة ٢٣٢٧): إذا قصد الإنتحار وجرح نفسه أو تجرّع مادةً سمّية فإن أوصى بأمواله ثمّ مات فلا تصحّ وصيّته.

(المسألة ٢٣٢٨): إذا أوصى بتمليك شيء من أمواله لشخص بعد موته هذا المال في ملك ذلك الشخص بعد موت الأوّل ولا يلزم قبوله، إذا ردّه عليه في حال الحياة فالأحوط أن لا يتصرف في هذا المال تصرّف المالك.

(المسألة ٢٣٢٩): إذا شاهد الإنسان آثار الموت وعلائمه في نفسه وجب عليه تسليم الأمانات وردّها إلى أهلها كما يجب عليه إذا كان مديناً وحلّ أجل دَينه أن يبادر ى تسديده فوراً، لم يمكنه هو أن يفعل ذلك أو لم يحن أجل تسديد دَينه يجب أن يوصي به، وإذا لم إلى أنّهم يعملون بوصيّته وجب عليه أن يستشهد عليه شاهداً، وإذا كان مطمئناً إلى أنّ ورثته يسدّدون دَينه لم عليه الوصيّة.

(المسألة ٢٣٣٠): من شاهد في نفسه آثار الموت وعلائمه وكان عليه خمس أو زكاة أو ردّ مظالم وجب أن يبادر فوراً إلى دفع ما عليه، وإذا لم يمكنه ذلك فإن كان له مال، أو ليس له مال ولكن يحتمل أن يؤدّي عنه أقرباؤه وجب أن يوصي بذلك، وهكذا إذا كان عليه حجّ واجب، وإذا كان في ذمّته قضاء صلاة وصوم وجب عليه أن يوصي على الأحوط وجوباً (مع رعاية في الصلاة والصيام الإستيجاريين).

(المسألة ٢٣٣١): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وكان لديه مال عند شخص آخر أو كان قد أخفاه في محلّ بحيث لا يعلم ورثته بذلك، فإن كان جهلهم بذلك سوف يؤدّي إلى إضاعة حقّهم وجب عليه إعلامهم، وكذلك لو كان له أولاد صغار فلو لم يعيّن لهم وليّاً وقيّماً أدّى ذلك إلى إضاعة حقّهم أو ضياعهم أنفسهم، وجب عليه أن يعيّن لهم وليّاً وقيّماً أميناً.

(المسألة ٢٣٣٢): الأحوط وجوباً أن يكون الوصي مسلماً بالغاً عاقلا وموثوقاً.

(المسألة ٢٣٣٣): لو عيّن وصيّين أو أكثر فإن أذن لكلّ منهم بالتصرّف مستقلا ومنفرداً لم يجب على كلّ منهم الإستئذان من الآخر عند التصرّف، وإن لم يأذن لهم بالعمل مستقلا «سواء قال لهم اعملوا سويةً أو لم يقل وجب عليهم المشورة فيما بينهم في العمل بالوصية فإن لم يكونوا مستعدّين للتعاون فيما بينهم أو أنّهم إختلفوا في المصلحة وكان التأخير يؤدّي إلى ترك العمل بالوصية أو تأخير العمل بها وجب على الحاكم الشرعي أن يعمل على تطبيق الوصية وعدم تعطيلها.

(المسألة ٢٣٣٤): لو رجع عن الوصية «كما لو كان قد أوصى بثلث ماله لشخص بشخص ثمّ رجع

عنه» بطلت الوصيّة، وهكذا إذا أحدث تغييراً في الوصية كما لو عيّن قيّماً آخر على أولاده الصغار بدل الوصي الأوّل بطلت الوصية الأولى، وكذلك إذا أتى الموصي بعمل يفهم منه رجوعه عن وصيّته «كما إذا أوصى بداره لشخص ثمّ باعها أو وكّل غيره في بيعها».

(المسألة ٢٣٣٥): لو أوصى بعين بشخص ثمّ أوصى بنصفها لشخص آخر كانت لهما مناصفةً بعد موته.

(المسألة ٢٣٣٦): لو أوصى المريض في مرض موته بمقدار من ماله لشخص وكذلك أوصى بمقدار آخر من ماله لشخص آخر بعد موته فإن كان أكثر من ثلث المال فالأحوط استحباباً الإستئذان من الورثة في ما زاد على الثلث.

(المسألة ٢٣٣٧): إذا أوصى بالإحتفاظ بثلث ماله وصرف منفعته في موارد معيّنة وجب العمل طبقاً للوصية.

(المسألة ٢٣٣٨): إذا أخبر المريض في مرض موته بدَين عليه فإن كان متّهماً بأنّه يريد إلحاق الضرر بالورثة بهذا الإقرار وجب إخراج الدَين من الثلث وإلاّ أخرج من أصل المال.

(المسألة ٢٣٣٩): يعتبر في الموصى أن يكون موجوداً فلو أوصى لطفل سوف يولد في ما بعد ففي الوصية إشكال، والأحوط التصالح بين الورثة، ولكن إذا أوصى الموجود في بطن فالوصية صحيحة وان لم تلجه الروح، فإذا إنفصل حيّاً إستحقّ الموصى به، وإذا إنفصل ميتاً الوصية وقسّم المال بين ورثة الموصي.

(المسألة ٢٣٤٠): لو علم شخص أن أحداً اختاره وصياً له فإن أخبر الموصي قبوله الوصية وكان الموصي من الوصية لشخص آخر بطلت الوصية للأوّل، ولكن لو علم بالوصية بعد موت الموصي أو علم بالوصية ولكن لم يعلمه برفضه لها أو أخبره بذلك ولم يكن للموصي القدرة على تعيين غيره فالأحوط وجوباً العمل بالوصية إلاّ أن يكون فيها مشقّة شديدة.

(المسألة ٢٣٤١): ليس للوصي أن يفوّض أمر الوصية إلى آخر بديلا عنه، ولكن إذا كان يعلم أنّ مقصود أداء غرضه وتحقّق هدفه فقط سواءً كان بواسطته أو بواسطة غيره جاز له توكيل شخص آخر غيره.

(المسألة ٢٣٤٢): لو عيّن الموصي وصيّين بأن يعملا بالإشتراك سويةً، فإذا مات أو جنّ أو كفر

أحدهما عيّن الحاكم الشرعي وصيّاً آخر بدله، ولو ماتا أو جنّا أو إرتدّا كلاهما عيّن الحاكم الشرعي إثنين مكانهما.

(المسألة ٢٣٤٣): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصيّة منفرداً ولم من الإستعانة بأحد عيّن الحاكم الشرعي شخصاً آخر لمعونته.

(المسألة ٢٣٤٤): إذا تلف مال الميّت أو بعضه في يد الوصي فإن لم يكن قد قصّر في حفظه ولم يعمل خلاف الوصيّة فلا ضمان عليه وإلاّ فهو ضامن.

(المسألة ٢٣٤٥): إذا جعل شخصاً وصيّاً له وقال: إذا مات هذا الوصي فانّ الشخص الفلاني وصيي من صحّت الوصيّة، فلو مات الوصي وجب على الثاني تنفيذ الوصيّة.

(المسألة ٢٣٤٦): من كان عليه في ذمّته دَين، وحجّ واجب، وخمس، وزكاة وما شابه ذلك ثمّ مات، وجب دفع هذه الأُمور من أصل ماله وان لم يوص، وإذا زاد شيء فإن كان قد أوصى بأن يصرف ثلثه أو شيء من ثلثه في مجال معيّن وجب العمل بوصيّته، وإذا لم يوص بشيء لم يكن له ثلثه بل يكون فضل عن تسديد ديونه للورثة.

(المسألة ٢٣٤٧): لا يجوز للإنسان أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، إلاّ إذا أذن الورثة بذلك، سواء كان هذا الإذن قبل موته أو بعد موته، ولا يجوز للورثة أن يرجعوا ـ بعد موته ـ عن إذنهم سواء جازوا وأذنوا قبل موته، أو على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٣٤٨): إذا كانت للشخص وصايا بأعمال مختلفة، ولم يسعها الثلث وجب العمل بما جاء في الوصيّة على الترتيب الأوّل فالأوّل إلى أن يبلغ وتبطل بقيّة الوصيّة (إلاّ أن يأذن الورثة)، أمّا إذا ذكر في وصيّته الواجبات (مثل الحجّ والخمس والزكاة والمظالم) أيضاً أخرج هذا القسم من الوصيّة من أصل التركة وأُعطي الباقي من .

(المسألة ٢٣٤٩): لو ادّعى شخص أنّ الميّت أوصى له بمبلغ من المال تثبت دعواه بشهادة رجلين عدلين أو بشهادة رجل عادل واحد مع يمين المدّعي، أو بشهادة رجل عادل مع امرأتين عادلتين، أو أربع نسوة عدول، ويجب العمل بدعوى هذا الشخص، فلو لم يكن حين الوصيّة رجل عادل وشهدت بذلك امرأة عادلة فقط وجب إعطاؤه ربع ما يدّعي من المال، ولو شهدت امرأتان عادلتان أُعطي النصف، ولو شهدت ثلاث نسوة عادلات أُعطي ثلاثة أرباع، ولو شهد رجلان ذمّيان عادلان في دينهما

ففيما إذا كان الميّت مضطرّاً إلى الوصية ولم يكن هناك رجل مسلم وامرأة مسلمة من العدول وجب العمل بالوصية.

(المسألة ٢٣٥٠): لو ادّعى شخص أنّه وصي الميّت في صرف المال في جهة معيّنة أو أنّه ولّي على أيتامه يقبل قوله إذا شهد بذلك رجلان عادلان.

(المسألة ٢٣٥١): لو أوصى بشيء لشخص ومات الموصى له قبل أن يقبل أو يردّ الوصيّة جاز لورثته قبول الوصيّة سواءً كان قد مات قبل الموصي أو بعده، هذا إذا لم يرجع الموصي عن وصيّته.

* * *

الإرث

طبقات الارث

(المسألة ٢٣٥٢): الورثة الذين يرثون الميّت بالنسب ثلاث طبقات:

الطبقة الأُولى ـ أب وأُمّه وأولاده، وأولاد أولاده حال عدم وجوب الأولاد، وان نزلوا (طبعاً الأقرب فالأقرب إلى الميّت) وما دام هناك من الطبقة الأُولى لا يرث أحد من الطبقة الثانية.

الطبقة الثانية ـ جدّ الميّت وجدّته وان علوا (من جانب الأب كانوا أو من جانب الأُمّ) وكذا الأخ والأُخت، وأبناؤهما مع عدم وجودهما، وأبناء أبنائهما وان نزلوا، (طبعاً الأقرب إلى الميّت فالأقرب) ولا يرث أحد من الطبقة الثالثة ما دام هناك شخص واحد من الطبقة الثانية.

الطبقة الثالثة ـ العمّ والعمّة والخال والخالة وان علوا، وأولادهم وان نزلوا (يرث الأقرب إلى فالأقرب) وما دام هناك واحد من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات على قيد الحياة لا يرث أولادهم، وما دام أحد من أولادهم على قيد الحياة لا يرث أولاد أولادهم، وهناك إستثناء واحد وهو إذا كان للميّت عمّ من جانب الأب وابن عمّ من جانب الأب والأُمّ، لا يرث العمّ للأب، وكان المال لابن العمّ الذي من جانب الأب والأُمّ.

(المسألة ٢٣٥٣): إذا لم يوجد عمّ نفسه ولا عمّته ولا خاله ولا خالته ولا أولادهم، يصل الدور إلى عمّ والدي الميّت وعمّته وخاله وخالته، وإذا لم يوجد هؤلاء أيضاً ورث أولادهم وإذا لم أولادهم أيضاً ورثه عمّ جدّه وجدّته وخالهما وإذا لم هؤلاء ورث أبناؤهم.

(المسألة ٢٣٥٤): يرث الزوج والزوجة زوجها، وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل المقبلة.

ميراث الطبقة :

(المسألة ٢٣٥٥): لو إنفرد وارث من المرتبة الأُولى «كالأب أو الأُمّ أو الإبن أو » فالمال له

بأجمعه وإذا تعدّد أولاده وكانوا عدّة أولاد أو عدّة بنات تقاسموا المال بينهم بالسويّة ولو إجتمع الذكور والاناث قسّم المال بينهم للذكر ضعف نصيب الأُنثى.

(المسألة ٢٣٥٦): إذا كان وارث الميّت أباه وأُمّه فقط قسّم ماله ثلاثة أقسام فيعطى قسمان منه للأب وقسم للأُمّ، وإن كان للميّت أُخوان أو أربع أخوات أو أخ واحد وأُختان وكانوا جميعهم من أب وأُمّ أو أُخوة للأب فقط «أي أنّهم يشتركون في الأب مع الميّت» أخذت الأُمّ سدس المال ويعطى الباقي للأب.

(المسألة ٢٣٥٧): إذا كان وارث الميّت أباه وأُمّه وبنت واحدة قسّم المال خمسة أقسام وأُعطي الأب والأُمّ لكلّ واحد منهما قسم من هذه الأقسام وأُعطيت ثلاثة أقسام إلاّ أن يكون للميّت أُخوان أو أربع أخوات أو أخ وأُختان من الأب ففي هذه الصورة يقسّم المال أقسام فيعطى لكلّ من الأب والأُمّ قسم وتعطى البنت ثلاثة أقسام، وأمّا القسم الباقي فيقسّم بين الأب والبنت والأحوط أن يتصالحا فيما بينهما على هذا التقسيم.

(المسألة ٢٣٥٨): لو كان الوارث أباً وأُمّاً وابناً للميّت قسّم المال أقسام فيعطى كلّ من الأب والأُمّ السدس ويعطى للإبن الأسهم الأربعة المتبقّية، فلو كانوا عدّة أولاد أو عدّة بنات قسّمت تلك الأقسام الأربعة بينهم بالتساوي فإن كانوا ذكوراً واناثاً قسّم المال بينهم للذكر ضعف الأُنثى.

(المسألة ٢٣٥٩): إذا كان وارث الميّت الأب مع الإبن أو الأُمّ مع الإبن قسّم المال أقسام يعطى الأب أو الأُمّ سهماً ويعطى الإبن الخمسة المتبقّية.

(المسألة ٢٣٦٠): إذا كان الوارث الأب أو الأُمّ مع ابن وبنت قسّم المال أقسام وأُعطي سهم واحد إلى الأب أو الأُمّ وقسّمت الخمسة المتبقّية بين الإبن والبنت بأن يعطى للإبن ضعف ما يعطى للبنت.

(المسألة ٢٣٦١): إذا كان الوارث الأب وبنت واحدة فقط أو الأُمّ وبنت واحدة قسّم المال أقسام وأُعطي الأب أو الأُمّ قسماً واحداً والأقسام الثلاثة الباقية للبنت.

(المسألة ٢٣٦٢): إذا كان الوارث الأب مع إبنتين فصاعداً أو الأُمّ مع إبنتين فصاعداً يقسّم المال إلى خمسة أسهم للأُمّ أو الأب الخمس والباقي تقسّم بين البنات بالسويّة.

(المسألة ٢٣٦٣): إذا لم يكن للميّت أولاد مباشرةً إنتقل الإرث للأحفاد فيرث حفيده حصّة أبيه وان

كان أُنثى ويرث سبطه حصّة وان كان ذكراً.

ميراث الطبقة الثانية

(المسألة ٢٣٦٤): الطبقة الثانية التي ترث بالنسب هي الجد والجدّة والأخ والأُخت للميّت ومع فقد الأخ والأُخت ورث أولادهما بدلهما وترث هذه الطبقة في صورة ما إذا فقد أفراد الطبقة الأُولى بأجمعهم ولم يكن أحد منهم.

(المسألة ٢٣٦٥): لو كان الوارث أخ الميّت أو أُخته فقط فالمال كلّه له، ولو تعدّد الأُخوة من الأبوين أو الأخوات كذلك وزّع بينهم بالسوية ومع إختلاف الجنس فالذكر يرث ضعف الأُنثى.

(المسألة ٢٣٦٦): لا يرث الأخ والأُخت للأب مع وجود الأُخوة للأب والأُمّ ومع فقد الأخ والأُخت للأبوين كان المال كلّه للأخ من الأب أو للأُخت من الأب ومع تعدّده أو تعدّدها يقسّم المال بينهم بالسويّة وفي حال إختلاف الجنس فللذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(المسألة ٢٣٦٧): لو إنفرد الأخ أو الأُخت من الأُمّ كان المال كلّه له، ومع التعدّد قسّم بينهم بالسوية وإن اختلف الجنسان.

(المسألة ٢٣٦٨): لو كان الأُخوة متفرّقين فبعضهم للأبوين وبعضهم للأب مع أخ واحد أو أُخت واحدة من الأُمّ لم يرث الأُخوة من الأب ويقسّم المال إلى ستّة أسهم، فيعطى سدس للأخ أو للأُخت من الأُمّ وخمسة أسداس للأُخوة من الأبوين بالسوية مع الإتّحاد، ومع الإختلاف فالذكر يرث ضعف الأُنثى، ولكن لو كان له أكثر من أخ أو أُخت من الأُمّ قسّم المال بينهم ثلاثة أقسام فيعطى ثلث واحد للأُخوة من الأُمّ بالسوية، والثلثان للأُخوة من الأبوين للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(المسألة ٢٣٦٩): لو كان الوارث أخ وأُخت من الأب فقط مع أخ أو أُخت من الأُم قسّم المال بينهم أقسام سدس للأخ أو الأُخت من الأُمّ للأُخوة من الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(المسألة ٢٣٧٠): إذا كان الوارث أخ وأُخت من الأب فقط وأخوين أو عدّة أُخوة وأخوات من الأُمّ يقسّم المال إلى ثلاثة أسهم سهم للأُخوة من الأُمّ بالسوية للأُخوة من الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(المسألة ٢٣٧١): لو كان الوارث أخ وأُخت وزوجة للميّت ترث الزوجة طبقاً سيأتي في مسائل

ميراث الزوج والزوجة، ويرث الأخ والأُخت وفقاً لما ذكرناه في المسائل السابقة، ولكن لا ينقص من سهم الأخ والأُخت من الأُمّ من أجل ميراث أحد الزوجين، وينقص سهم الأُخوة من الأبوين أو من الأب خاصّة مع وجود أحد الزوجين، لو إجتمع الزوج مع الأُخوة من الأُمّ والأُخوة من الأبوين فللزوج النصف وللأُخوة من الأُمّ من أصل المال للأُخوة من الأبوين فإذا كانت ستّة دراهم كان للزوج ثلاثة وللأُخوة من الأُمّ إثنان وواحد للأُخوة من الأبوين.

(المسألة ٢٣٧٢): مع فقد الأخ والأُخت يرث أولادهما بالسوية وبلا فرق بين أولاد الأخ وأولاد الأُخت إن كان الأخ والأُخت للأُمّ وان كان الأخ والأُخت للأبوين أو للأب فأولادهما يرثون للذكر ضعف حظّ الأُنثى، ولكن إذا كان الأحفاد للأخ واحد من الأب أو من الأبوين فالأحوط المصالحة على مقدار التفاوت بين الذكر والأُنثى.

(المسألة ٢٣٧٣): لو إنفرد الجدّ أو الجدّة بالإرث سواءً كانا للأب أو للأُمّ أُعطي جميع المال ومع وجود الجدّ لا يرث أب الجدّ.

(المسألة ٢٣٧٤): لو كان الوارث الجد والجدّة للأب فقط قسّم المال إلى ثلاثة أقسام وأُعطي قسمان منه إلى الجدّ وقسم واحد للجدّة، ولو من قبل الأُمّ فقط قسّم المال بينهما بالسوية.

(المسألة ٢٣٧٥): لو كان الوارث جدّ أو جدّة للأب وجدّ أو جدّة للأُمّ قسّم المال ثلاثة أسهم وأُعطي سهمان منه إلى الجدّ أو الجدّة للأب وسهم واحد للجد أو الجدّة للأُمّ.

(المسألة ٢٣٧٦): إذا كان الوارث جدّ وجدّة للأب وجدّ وجدّة للأُمّ يقسّم المال ثلاثة اقسام قسم منها للجد والجدة من ناحية الأُمّ يقسّم بينهما بالسوية وقسمان للجدّ والجدّة للأب يقسّم بينهما للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

(المسألة ٢٣٧٧): إذا كان الوارث زوج أو زوجة مع جدّ وجدّة للأب وجدّ وجدّة للأُمّ أعطى الزوج أو الزوجة من الميراث سيأتي تفصيله في المسائل ويعطى لجدّيه من الأُمّ ثلث من أصل التركة. يقسّم بين الجدّ والجدّة على السواء ويعطى الباقي لجدّه وجدّته لأبيه للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

(المسألة ٢٣٧٨): إذا كان الوارث الجدّ أو الجدّة لأُمّه «أو لكليهما» مع أُخوة للأُمّ كان الجدّ في حكم أحد الأُخوة والجدّة في حكم أحد الأخوات ويقسّم المال بينهم بالسوية، وإذا كان الوارث جدّ وجدّة للأب «أو للأبوين» مع اخوة للأب «أو للأبوين فالجدّ في حكم أحد الأُخوة والجدّة في حكم

أحد الأخوات ويقسّم الارث بينهم للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

ميراث الطبقة الثالثة

(المسألة ٢٣٧٩): الطبقة الثالثة هي الأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم، فانّهم يرثون مع فقدان جميع أفراد الطبقة الأُولى والثانية.

(المسألة ٢٣٨٠): لو إنفرد العمّ أو العمّة كان المال له سواءً كان من الأبوين (أي أخو أبيه من الأب والأُمّ) أو من الأب خاصّة أو من الأُمّ خاصّة، ومع تعدّد الأعمام أو العمّات وكان كلّهم من الأبوين أو من الأب خاصّة يقسّم المال بينهم بالسوية لو كانوا جنس واحد، ولو إجتمع أعمام وعمّات كلّهم من الأبوين أو من الأب فللذكر ضعف حظّ الأُنثى.

(المسألة ٢٣٨١): إذا كان الوارث عدّة أعمام أو عمات من الأُم فقط، يقسّم المال بينهم بالسوية، ولكن لو كانوا عدّة أعمام وعمات من الأُم، فالاحوط وجوباً في تقسيم المال التصالح فيما بينهم.

(المسألة ٢٣٨٢): لو كان الوارث أعمام وعمّات وبعضهم كان للأب وبعضهم للأُمّ وبعضهم للأبوين لم يرث العمّ والعمّة للأب خاصّة، ثمّ ان كان للميّت عمّ وعمّة للأُمّ قسّم المال إلى أقسام وأُعطي قسم واحد للعمّ أو العمّة للأُمّ للعمّ والعمّة للأبوين «للذكر مثل حظّ الأُنثيين»، ولو تعدّد العمّ والعمّة للأُمّ (وكان له عمّان أو عمّتان أو عمّ واحد وعمّة واحدة للأُمّ) قسّم المال ثلاثة أقسام وأُعطي قسمان منه إلى العمّ والعمّة للأبوين (للذكر مثل حظّ الأُنثيين) وقسّم واحد للعمّ والعمّة للأُمّ، والأحوط وجوباً في تقسيمه مراعاة المصالحة بينهم.

(المسألة ٢٣٨٣): لو كان الوارث خال أو خالة فقط كان المال له، ومع التعدّد والإختلاف في الجنس كان المال بينهم بالسوية «وكانوا جميعاً للأبوين أو للأب أو للأُمّ» والأحوط استحباباً التصالح بينهم.

(المسألة ٢٣٨٤): لو كان للميّت خال واحد أو خالة واحدة من الأُمّ وخال وخالة من الأبوين وخال وخالة من الأب خاصّة لم يرث الخال والخالة من الأب ويقسّم المال إلى ثلاثة أقسام ويعطى قسم واحد إلى الخال والخالة من الأُمّ يقسّم بينهم بالتساوي، وما للخال والخالة من الأبوين يقسّم بينهم بالتساوي أيضاً.

(المسألة ٢٣٨٥): إذا كان الوارث خال وخالة للأب، وخال وخالة للأُم، وخال وخالة للأب والأُم، لم يرث الخال والخالة للأب. ويجب تقسيم المال ثلاثة أقسام، يعطى سهم واحد لكل من الخال والخالة للأُم يقسّم بينهما بالسوية، ويعطى الباقي للخال والخالة للأب والأُم يقسّم بينهما بالسوية أيضاً.

(المسألة ٢٣٨٦): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ أو عمّة قسّم المال إلى ثلاثة أقسام قسم واحد للخال أو الخالة وقسمان إلى العمّ أو العمّة.

(المسألة ٢٣٨٧): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ وعمّة فإن كان العمّ والعمّة للأبوين أو للأب خاصّة قسّم المال إلى ثلاثة أسهم ويعطى سهم إلى الخال أو الخالة وما بقي يقسّم بين العمّ والعمّة للعمّ ضعف سهم العمّة، فعلى هذا إذا كان المال تسعة أسهم فللخال أو الخالة ثلاثة أسهم وأربعة للعمّ وإثنان للعمّة.

(المسألة ٢٣٨٨): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ أو عمّة من الأُمّ مع عمّ وعمّة من الأبوين أو الأب خاصّة قسّم المال ثلاثة أسهم سهم واحد للخال أو الخالة يقسّم السهمان الآخران إلى أقسام سدس للعمّ أو العمّة من الأُمّ وخمسة أقسام للعمّ والعمّة من الأبوين أو من الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(المسألة ٢٣٨٩): لو إجتمع الخال الواحد أو الخالة الواحدة مع العم والعمّة من الأُمّ والعم والعمّة من الأبوين أو من الأب فقط قسّم المال ثلاثة أسهم وأُعطي للخال أو الخالة، ويقسّم الباقي إلى ثلاثة أسهم ثلث للعم والعمّة من الأُمّ (والأحوط وجوباً تقسيمه فيما بينهما بالتصالح) والسهمان الآخران يقسّمان بين العم والعمّة من الأب أو الأبوين للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(المسألة ٢٣٩٠): لو كان الوارث عدّة خوال و خالات كلّهم من قبل الأُمّ أو قبل الأب أو من قبل الأبوين للميّت عمّ وعمّة أيضاً يقسّم المال إلى ثلاثة أسهم، سهمان للعمّ والعمّة يقسّم على النحو المذكور في المسألة السابقة وسهم للخؤولة يقسّم بينهم بالسوية.

(المسألة ٢٣٩١): لو إجتمع الخال أو الخالة من الأُمّ مع عدد من الخوال والخالات من الأبوين أو من الأب مع العمّ والعمّة كان المال ثلاثة أسهم، سهمان للعمومة يوزّع بينهم على النحو المذكور سابقاً، وأمّا السهم الباقي فلو كان للميّت خال واحد أو خالة واحدة من الأُمّ يقسّم السهم الباقي إلى أسهم سدس للخال أو الخالة من الأُمّ يوزّع بالسوية على الخؤولة من طرف الأبوين أو من طرف

الأب، ولو كان للميّت عدّة أخوال من الأُمّ أو عدّة خالات من الأُمّ أو من الصنفين والجنسين أي خال من الأُمّ وخالة من الأُمّ أيضاً يقسّم هذا السهم إلى ثلاثة ثلث للخؤولة من الأُمّ يوزّع بينهم بالسوية أي الثلثين للخؤولة من الأبوين أو من الأب يقسّم بينهم بالسوية.

(المسألة ٢٣٩٢): مع فقد العمّ والعمّة والخال والخالة يقوم أولادهم مقامهم وللأولاد نصيب الآباء، فلولد العمّ مال العمّ وهكذا.

(المسألة ٢٣٩٣): لو إجتمع في ورثة الميّت عمّه وعمّته وخاله وخالته لأبيه وعمّه وعمّته وخاله وخالته لأُمّه قسّم المال إلى ثلاثة أسهم سهم للعمّ والعمّة والخال والخالة من أُمّ الميّت «والأحوط وجوباً تقسيمه بينهم بالتصالح» والسهمان الباقيان يقسّمان ثلاثة سهم ثلث للخال والخالة لأب الميّت يقسّم بينهم بالسوية والقسمان الآخران للعمّ والعمّة من لأب الميّت «للعمّ ضعف حظّ العمّة».

(المسألة ٢٣٩٤): يمكن تلخيص سهم إرث العمّ والعمّة والخال والخالة «في صورة ما إذا كانوا جميعاً من الأبوين كما هو الغالب»: إذا كان عمّ أو عمّة واحدة فلهما جميع المال ولو كان الوارث عدّة أعمام أو عدّة عمّات قسّم بينهم بالسوية، وإذا كان الورثة أعمام وعمّات مجتمعين فيعطى للعمّ ضعف ما يعطى العمّة وإذا كان الوارث خال واحد أو خالة واحدة أُعطيا جميع المال وإذا كانوا عدّة أخوال أو عدّة خالات أو مجتمعين قسّم المال بينهم بالتساوي إجتمع عمّ وعمّة وخال وخالة أُعطي العمّ والعمّة سهمان وللخال والخالة سهم واحد ويقسّم سهم العمّ والعمّة للعمّ ضعف ما للعمّة، وأمّا سهم الخال والخالة فيقسّم بينهما بالتساوي.

إرث والزوجة

(المسألة ٢٣٩٥): يرث الزوج ما تركته الدائمة مع فقد الأولاد والنصف الباقي للورثة الآخرين، وإذا إجتمع الزوج مع أولاد الزوجة من هذا الزوج أو من زوجه الآخر فللزوج المال، للورثة الآخرين.

(المسألة ٢٣٩٦): إذا مات ولم يكن له ولد فلزوجته الدائمة الربع للورثة الآخرين، فإذا كان لديه أولاد من هذه الزوجة أو من زوجة أُخرى كان لها الثمن للورثة الآخرين.

(المسألة ٢٣٩٧): ترث الزوجة من جميع الأموال المنقولة لزوجها ولكن لا ترث من الأراضي لا

عيناً ولا قيمةً كانت الأرض بيتاً أو بستاناً أو أرضاً زراعيةً وأمثال ذلك، وكذلك لا ترث عين البناء والأشجار ولكن يجب تقييم البناء والشجر وتعطى من القيمة سهمها.

(المسألة ٢٣٩٨): إذا أرادت الزوجة التصرّف فيما لا ترثه من زوجها (كالأرض والدار) وجب عليها الإستئذان من بقيّة الورثة، وكذلك لا يجوز للورثة التصرّف في الميراث الذي للزوجة نصيب منه «مثل بناء الدار» إلاّ بعد أداء سهم الزوجة لها أو مع استئذآنها فلو قاموا ببيعها توقّف العقد على إجازتها وإلاّ بطل العقد بنسبة سهم الزوجة.

(المسألة ٢٣٩٩): إذا أرادوا تقييم البناء والشجر وأمثالهما فلابدّ أن يفرض أنّهم لو بقوا في هذه الأرض ودفعوا اُجرتها فكم ستكون قيمتها ثمّ للزوجة سهمها من القيمة.

(المسألة ٢٤٠٠): مجاري المياه والقنوات حكمها حكم الأراضي وامّا الأشياء التي إستخدمت في بناء القنوات والمجاري كالأحجار فلها حكم البناء.

(المسألة ٢٤٠١): إذا تعدّدت الزوجات فلهنّ الربع مع عدم الولد والثمن مع وجوده يقسّم بينهن بالسوية، سواءً كان الزوج قد دخل بهنّ جميعاً أم لا، ولكن لو عقد المريض على امرأةً في مرضه الذي توفّى فيه ولم بها لم ترثه.

(المسألة ٢٤٠٢): لو تزوّجت المريضة وماتت في مرضها ورثها الزوج ولو لم يدخل بها.

(المسألة ٢٤٠٣): لو طلّق زوجته طلاقاً رجعياً بالشكل المذكور في أحكام الطلاق وماتت الزوجة قبل عدّتها ورثها الزوج، وكذلك لو مات في أثناء العدّة ورثته الزوجة ولكن إذا كان بائناً ومات أحدهما لم يرثه الآخر.

(المسألة ٢٤٠٤): لو طلّق زوجته في حال المرض ومات الزوج قبل إنقضاء سنة قمرية كاملة ترثه الزوجة بشروط ثلاثة: «الأوّل»: أن يكون موت الزوج في المرض الذي طلّقها فيه لا مرض آخر «الثاني»: أن لا تتزوّج هذه المرأة بعد وإنقضاء عدّتها «الثالث»: أن لا يكون بطلب منها ولا برضايتها فلو كان الطلاق برضى الزوجة ففي أخذها للارث إشكال.

(المسألة ٢٤٠٥): الثياب وأدوات الزينة وأمثالها الذي يشتريها عادةً لزوجته تحسب من أموال الزوجة إلاّ أن انّ الزوج لم يكن قد قصد تمليكها بل كان يقصد إعارتها.

مسائل متفرّقة في المواريث

(المسألة ٢٤٠٦): إذا مات الأب إختّصت الحبوة بالولد الأكبر من الذكور وهي القرآن والخاتم والثياب المستعملة والمخيّطة للبس وان لم يلبسها وإذا كان للميّت من هذه الأربعة لكلّ منها أكثر من واحد، مثلا كان له قرآنين أو خاتمين فإن كان يستفيد منها جميعاً فهي للابن الأكبر.

(المسألة ٢٤٠٧): لو كان على الميّت دَين وكان الدَين بمقدار التركة أو أكثر قدّم أداء الدَين على الحبوة فلا يصل من تلك الأُمور الأربعة شيء للولد الأكبر، ولكن إذا كانت التركة أكثر وأمكن أداء دَينه وبقي مقدار معتبر للورثة الآخرين وجب دفع الأشياء الأربعة المذكورة للولد الأكبر.

(المسألة ٢٤٠٨): يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم سواءً كان الكافر أب أو إبنه.

(المسألة ٢٤٠٩): إذا قتل أحد أقربائه عمداً وظلماً فلا يرثه، ولكن إذا كان القتل خطأً يرثه «كما إذا رمى حجراً إلى الهواء فأصابه خطأً ومات الموروث به فانّه يرثه» ولكن لا يرث من ديّة المقتول على الأحوط.

(المسألة ٢٤١٠): إذا كان للميّت ابن في بطن وكان هناك ورثة من الطبقة التي فيها هذا الحمل كالأولاد والأُمّ والأب وجب عند تقسيم الارث عزل نصيب هذا الجنين بمقدار ذكرين، فإن ولد حيّاً أخذ سهمه فإن كان مثلا ولد واحد أو بنت واحدة قسّم الباقي على بقيّة الورثة، وإن لم يكن في طبقته وارثاً، فإن ولد [redacted] حيّاً ورث جميع المال وإلاّ قسّم بين سائر الورثة.

* * *

الدفاع

أحكام الدفاع

(المسألة ٢٤١١): يجب على جميع المسلمين الدفاع أمام هجوم الأعداء على بلاد الإسلام وحدوده ببذل المال أو النفس أو أي وسيلة ولا ينحصر ذلك في البلد الذي يعيش فيه المسلم بل اذا تعرض احد البلدان الاسلامية وجب على المسلمين في البلدان الأخرى الدفاع عن ذلك البلد ومقدساته، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم الشرعي، ولكن لابدّ من أجل حفظ النظام والإنسجام في البرامج الدفاعية من تعيين قائد أو قادة مطّلعين وخبراء وموثوقين في صورة الإمكان وذلك تحت نظر الحاكم الشرعي.

(المسألة ٢٤١٢): إذا خاف المسلمون من مؤامرات الأجانب للإستيلاء على البلدان الإسلامية تنفيذ هذه المؤامرات مباشرةً أو بواسطة عملائهم في الداخل والخارج وجب على جميع المكلفين التصدّي لهم بأي وسيلة ممكنة والدفاع عن البلدان الإسلامية.

(المسألة ٢٤١٣ لو خيف على البلدان الإسلامية من تسلّط الأجانب بواسطة توسعة نفوذهم السياسي أو الإقتصادي والتجاري وجب على الجميع التصدّي للحدّ من نفوذهم وقطع أياديهم وهكذا الحال بالنسبة ى ايجاد روابط سياسية مع الدول غير الإسلامية فيجب أن تكون هذه العلاقات بحيث لا إلى ضعف وعجز المسلمين أو وقوعهم في أسر الأجانب وتبعيتهم الإقتصادية والتجارية لهم.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(المسألة ٢٤١٤): يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع الأشخاص العقلاء والبالغين بالشرائط التالية:

١ ـ أن يعلم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بأنّ الطرف الآخر مشغول بارتكاب الحرام أو ترك .

٢ ـ أن يحتمل تأثير الأمر أو النهي سواءً كان التأثير فورياً أو غير فوري، كاملا أو ناقصاً، فعلى هذا لو علم بعدم التأثير إطلاقاً لم يجب.

٣ ـ أن لا يكون في أمره ونهيه مفسدة وضرر، فلو علم أو ظنّ أنّ أمره أو نهيه موجب لإلحاق ضرر نفسي أو عرضي أو مالي يعتدّ به عليه أو على بعض المؤمنين لم يجب عليه ذلك، ولكن لو كان المعروف والمنكر من الأُمور التي يهتمّ بها الشارع المقدّس «من قبيل حفظ الإسلام والقرآن وإستقلال البلدان الإسلامية أو حفظ الأحكام الضرورية للإسلام» لا يجب الإعتناء بالضرر بل يجب السعي وبذل المال والنفس في حفظها.

(المسألة ٢٤١٥): لو حدثت بدعة في الإسلام «كالمنكرات التي بها الحكومات الجائرة باسم الإسلام» وجب على الجميع وخاصةً علماء الدين إظهار الحقّ وإنكار الباطن، ولو كان سكوت علماء الدين موجباً لهتك مقام العلم أو أنّ الناس يسيئون الظنّ بعلماء الإسلام وجب إظهار الحقّ بكلّ شكل ممكن حتّى لو علم تأثيره.

(المسألة ٢٤١٦): إذا احتمل معتنى به أنّ السكوت سيؤدّي إلى أن ينقلب المنكر معروفاً أو المعروف منكراً وجب على الجميع وخاصةً على علماء الدين إظهار علمهم والإعلان على الحقّ ولا يجوز السكوت.

(المسألة ٢٤١٧): لو كان في سكوت علماء الإسلام أو غيرهم تقوية للظالم أو تأييد له أو سبب جرأته على سائر المحرّمات وجب إظهار الحقّ وإنكار الباطل ولو لم يكن مؤثّراً فوراً.

(المسألة ٢٤١٨): لو كان ورود بعض المؤمنين أو علماء الإسلام في بعض أجهزة الحكومات الظالمة موجباً لدفع مفاسد أو منكرات وجب التصدّي وقبول هذا العمل إلاّ أن يكون هناك مفسدة أهمّ من ذلك، كأن يكون باعثاً على تضعيف عقائد الناس أو سلب إعتمادهم من علماء الدين، ففي هذه

الصورة لا يجوز.

(المسألة ٢٤١٩): للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب وبعضها لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي وبعضها الآخر يحتاج إلى ذلك، فما كان لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي هو الأمر بالمعروف باللسان والقلب وبالنصيحة أو الإعراض وعدم الإعتناء وهجره وترك مراودته، فإن لم يؤثّر في ردعه جاز إستعمال الشدّة في الكلمات بشرط أن لا تكون في كلماته معصية أو إستخدام القوّة لردع المذنب عن إرتكاب الذنب أو إخراج الوسائل المساعدة على المعصية من يده، ولكن إذا اضطرّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى إستخدام الضرب والجرح أو إتلاف الأموال وأمثال ذلك ففي هذه الصورة لا يجوز لأي شخص التوسّل بهذه الأُمور بدون إذن الحاكم الشرعي، بل يجب تعيين كيفية العمل ومقداره وتطابقه مع الضوابط الإسلامية من قبل الحاكم الشرعي.

* * *

(المسألة ٢٤٢٠): الأموال التي يضعها الناس في البنوك بعنوان الحساب الجاري هي قروض يودعونها في البنك بحيث يمكنهم أخذها متى أرادوا ذلك فلو أخذوا في مقابل إيداعهم هذه القروض ربحاً من البنك فهو حرام والقرض ولا يجوز للبنك التصرّف في هذه الأموال.

(المسألة ٢٤٢١): الإيداعات القصيرة المدّة والطويلة المدّة التي يضعها الناس في البنك والبنك بدوره يعطيى عليها فائدة، فهذه الفائدة تكون حلالا إذا وقعت طبقاً للموازين الشرعية وعن طريق العقود الإسلامية «من قبيل المضاربة والشركة وأمثال ذلك» ويكون صاحب المال على يقين أو يحتمل إحتمالا وجيهاً أنّ البنك قام بعقد هذه العقود بصورة شرعية بالنيابة عن المشتري، ولكن لو علم أنّ هذه الأُمور لها جنبة ظاهرية وصورية فحسب فأخذ الفائدة حرام.

(المسألة ٢٤٢٢): لو كان ما يدفعه البنك بعنوان القرض أو غير ذلك ويحصل على فائدة فإنّما تكون هذه الفائدة حلالاً إذا وقعت المعاملة بصورة شرعية ولم يكن لها جهة ربوية.

(المسألة ٢٤٢٣): إذا علم الشخص بأنّ الأموال التي في البنك مختلطة من الحلال والحرام ولكن لا يعلم أنّ المال الذي يأخذه من البنك هو من المال أم لا، فلا إشكال في أخذه، ولكن لو اطمأن إلى أنّ هذا المال حرام فلا يجوز التصرّف فيه وحكمه حكم مجهول المالك، فعليه الأحوط وجوباً أن يتصدّق به عن صاحبه الأصلي في سبيل الله وبإذن الحاكم الشرعي، ولا فرق في هذه المسألة بين البنوك الداخلية والخارجية والحكومية وغير الحكومية.

(المسألة ٢٤٢٤): لا إشكال في أخذ الفائدة من البنوك الخارجية وغير الإسلامية ولكن يحرم أخذها من بنوك المسلمين.

(المسألة ٢٤٢٥): لا إشكال في الحوالات المصرفية أو التجارية والتي يطلق عليها «صرف البرات» كأن شخص إلى البنك أو التاجر مبلغاً معيّناً في بلداً ويحوّله البنك أو ذلك التاجر مثلا إلى بنك آخر

أو تاجر في بلد آخر ويأخذ البنك منه مبلغاً معيّناً بازاء تحويله، فهذه المعاملة حلال سواءً أخذ حقّ الحوالة من نفس المال أو من مال آخر، وكذلك إذا قام البنك أو مؤسسة باعطاء مال لشخص بأن هذا الشخص المبلغ المذكور إلى شعبة أُخرى من البنك أو شخص معيّناً فإن أخذ مبلغاً من المال بعنوان حقّ الزحمة والخدمة فلا إشكال في ذلك.

(المسألة ٢٤٢٦): إذا أعطت البنوك الرهينة وغيرها قرضاً مع قرار النفع وأخذت رهناً بطل وحرم القرض والرهن كليهما وليس للبنك الحقّ في بيع المال الذي جعل عنده كرهن في بيعه حقّه وكذلك إذا اشتراه شخص فلا يملكه.

(المسألة ٢٤٢٧): المبالغ التي تستوفيها البنوك أو صناديق القرض الحسن بعنوان الأُجرة وحقّ الزحمة في مقابل خدماتهم في حفظ حساب الأقساط وأمثال ذلك لا إشكال ولكن الأحوط وجوباً أن تتناسب هذه المبالغ مع الكلفة والعمل المبذول في مقابلها لا أن يكون ذلك النفع الربوي بعنوان حقّ الزحمة، ويجب أن لا عن أربعة بالمائة.

(المسألة ٢٤٢٨): بعض صناديق القرض الحسن بتشغيل مقدار من رأس مالها في الأعمال التجارية أو الإنتاجية لكي تسديد نفقات الصندوق من منافع هذه النشاطات المالية أو لتأمين القروض، فهذا العمل يكون مباحاً إذا علم بذلك أصحاب الأموال وأذن في ذلك وأن يكون الربح الحاصل من هذه المعاملات يصرف على نفقات البنك خاصة.

الكمبيالة والصكوك

(المسألة ٢٤٢٩): الكمبيالة هي ورقة معتبرة ولكنّها ليست من النقود بل هي سند ووثيقة للقرض ولذلك لا تنصب المعاملة عليها وهي على :

١ ـ (الكمبيالة الحقيقية) وهي الوثيقة التي يعطيها الشخص المدين في مقابل القرض.

٢ ـ (الكمبيالة المجازية) وهي التي يعطيها الشخص إلى آخر دون أن يكون في مقابلها قرض والمقصود منها أن يعطي هذه الورقة إلى شخص ثالث ويأخذ منه مبلغاً نقداً مع نقيصة. والصك كالمبيالة على : ١ـ الصك الحقيقي الذي له أمد والذي يكشف عن وجود دين على آخر (كما لو اعطى صكاً لآخر مقابل بضاعة اشتراها منه)، وعلى ذلك، يمكن مبادلة الصك الذي له أمد بمبلغ نقدي أقل من

الصك، أو بيعه الى ثالث بقيمة أقل. ٢ـ الصك الذي لا يكون في مقابله دين، وفي هذه الصورة المعاملة فيها اشكال.

(المسألة ٢٤٣٠): لو تعامل على الكمپيالة الحقيقية بمبلغ أقلّ منها كما لو كانت الكمپيالة في مقابل ألف درهم ولمدّة ثلاثة [redacted] فتعامل عليها بتسعمائة درهم نقداً فهو في الحقيقة أعطى ألف درهم في ذمّة المدين بتسعمائة درهم نقداً فلا إشكال في هذه المعاملة، ويقال لها تنزيل الكمپيالة، ولكن المعاملة على الكمپيالة المجازية والصورية المذكورة، لا تخلو من إشكال لأنّها لا تعبّر عن قرض حقيقي، وما ذكر من طرق للتخلّص من هذا الإشكال لا تخلو بدورها من إشكال أيضاً.

(المسألة ٢٤٣١): لكلّ من بيده ورقة الكمپيالة حقّ الرجوع في المال على صاحب الإمضاء في هذه الوثيقة، يعني إذا لم يؤدّ الذي دفع الكمپيالة دينه بالوقت المحدّد فانّ الدائن له الحقّ في أخذ دَينه من الشخص الذي أمضى هذه الكمپيالة، وفي الواقع أنّ الشخص صاحب الإمضاء ضامن لدَين هذا المدين، فلو لم يسدّد دَينه فعليه أن بدله «وهذا النوع الضمان ضمّ الذمّة إلى الذمّة وهو ضمان صحيح كما ذكرنا في أحكام الضمان».

(المسألة ٢٤٣٢): المعاملات في النقود الورقية بأوراق نقدية خارجية جائزة، يعني يمكن إجراء معاملة أوراق نقدية ايرانية بليرة سورية أو ريال سعودي أو مارك أو دولار، ولا إشكال في الزيادة والنقيصة عند تبديل بعضها ببعض، ولكن لو أقرض شخص إلى آخر كان المال من النقد الايراني أو الخارجي فلا يجوز له عند تسديده إلاّ ذلك المقدار فلو كان أكثر كان من الربا الحرام، ولو أقرض شخصاً مبلغاً من النقود الخارجية، مثلا أقرضه مائة مارك ثمّ اضطرّ عند تسديده دفع نقود ايرانية في مقابل المارك وجب حسابه بالقيمة المتعارفة في السوق إلاّ أن يرضى الدائن بأقلّ من حقّه.

السرقفلية

(المسألة ٢٤٣٣): السرقفلية عن حقّ الأولوية للمستأجر على الملك في مقابل مال يدفعه إلى المالك في بداية المعاملة، وطبقاً لذلك يكون الشخص المستأجر الذي دفع السرقفلية إلى المالك أولى من الآخرين في إستئجار الملك وفي الزمان السابق لم تكن هناك سرقفلية، ولكن في هذا الزمان أصبحت متعارفة بين الناس وأهل العرف وهي صحيحة بالشروط التالية:

يجب أن يكون مقدار السرقفلية معلوماً تتمّ المعاملة برضى الطرفين ورغبتهم وأن يكون الطرفان وعاقلين ورشيدين وعالمين بمعنى السرقفلية ولوازمها.

(المسألة ٢٤٣٤): يجوز لصاحب الملك إجارة ملكه إلى شخص آخر ويأخذ مضافاً إلى مال الإجارة السرقفلية منه، وفي هذه الصورة لا بعد ذلك من إجارة ملكه إلى شخص آخر حتّى لو إنتهت مدّة الإجارة، ولكن إذا رضي المستأجر الأوّل الذي دفع السرقفلية بذلك جاز له إجارة الملك إلى شخص آخر وللمستأجر الحقّ في أن يضع السرقفلية في إختيار شخص آخر سواء كان بقيمته أكثر أو أقل.

(المسألة ٢٤٣٥): إذا إنتهت مدّة الإجارة التي أخذ السرقفلية عليها وجب على المالك تجديد الإجارة إلى ذلك المستأجر أو إلى شخص آخر بموافقته ويكون مقدار مال الإجارة بصورة عادلة وتحت نظر الخبراء الموثوقين.

(المسألة ٢٤٣٦): لو استأجر ملكاً ولم السرقفلية له الحقّ بعد الإجارة أن يقيم في ذلك المكان بدون إذن صاحب الملك، وإذا لم يخرج منه كان غاصباً وضمن الملك وضمن أُجرة المثل، كانت مدّة الإجارة قصيرة أو طويلة وسواءً إرتفعت قيمة الملك في مدّة الإجارة أم لا، وإذا استأجر شخص آخر الملك من هذا المستأجر فالإجارة باطلة إلاّ أن يوافق صاحب الملك على ذلك.

(المسألة ٢٤٣٧): إذا استأجر ملكاً ودفع سرقفليته إلى صاحب الملك لمدّة معيّنة فما دامت المدّة باقية جاز له أن يؤجر الملك إلى شخص آخر بذلك المبلغ من الإجارة ولكن يجوز له أخذ أي مقدار من السرقفلية من المستأجر الثاني بالتوافق معه، وكذلك يشترط إذن صاحب الملك في إنتقال مورد الإجارة إلاّ أن يكون صاحب الملك قد فوّض للمستأجر ذلك الحقّ البداية.

التأمين

(المسألة ٢٤٣٨): التأمين عقد واقع بين الشخص المؤمّن وبين مؤسسة أو شركة أو شخص يتعهّد بالتأمين، وعلى هذا الأساس تضمن تلك الشركة أو ذلك الشخص المتعهّد الضرر والخسارة الواردة على الشخص المؤمّن، وهذه المعاملة مستقلّة وصحيحة بالشرائط سواءً كان التأمين

على البضائع التجارية أوعلى العمارات والسيارات والسفن والطائرات أو كان التأمين للموظفين والعمّال أو التأمين على العمر وأمثال ذلك ممّا هو في عرف العقلاء.

(المسألة ٢٤٣٩): يشترط في طرفي التأمين أن يكونا وعاقلين ويكون عقد التأمين عن إرادة وإختيار وأن لا يكون أي منهما سفيهاً، ومضافاً إلى ذلك يجب تعيين جميع الخصوصيات في عقد التأمين ومنها:

١ ـ تعيين مورد التأمين وأنّه السيارة الفلانية أو البناية الفلانية والشخص الفلاني.

٢ ـ تعيين طرفي العقد.

٣ ـ تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له.

٤ ـ تعيين التأمين وأنّه مثلا من الفلاني إلى مدّة سنة كاملة.

٥ ـ تعيين الأخطار الموجبة للخسارة كالحرق أو الغرق أو السرقة أو الأمراض أو الوفاة أو نحو ذلك.

٦ ـ تعيين أقصى ما يجب دفعه من المال على الشيء المؤمّن مثلا انّ البيت الفلاني تمّ تأمينه بمبلغ مليوني دينار أو أقلّ أو أو يتمّ تعيين التأمين بسعر بشكل عادل، وعلى كلّ حال يجب مراعاة الأُصول الكليّة في التأمين المتعارفة في عرف العقلاء.

(المسألة ٢٤٤٠): يجوز إجراء صيغة التأمين بأي لغة كانت أو يتمّ عقد التأمين بامضاء العقد على الورقة.

أحكام التلقيح

(المسألة ٢٤٤١): لا إشكال في تلقيح ماء في رحم زوجته إذا أُخذ بآلة وأدوات متعارفة ولكن يجب أن تكون مقدّمات ذلك العمل مشروعة ومباحة ويجب الإجتناب المقدّمات المحرّمة.

(المسألة ٢٤٤٢): إذا تمّ إدخال نطفة رجل في « كان بالإستفادة من المقدّمات الحلال أو الحرام» فالولد المتولّد من ذلك ولد مشروع وحلال وهو ولد لذلك الرجل وتلك ويلحقه جميع الأحكام الأبناء «من قبيل الارث والنفقة وأمثالها».

(المسألة ٢٤٤٣): لا يجوز التلقيح بنطفة رجل أجنبي في رحم امرأة سواءً كان بإذن المرأة أم لا، وسواء كان لها زوج أم لا، وسواءً أذن زوجها في ذلك أم لا، فلو تمّ عمل ذلك وولدت طفلا من هذه

العملية فإن كان هذا العمل قد تمّ بشبهة كما لو ظنّ الرجل أنّ تلك المرأة زوّجته أو ظنّت المرأة أنّ هذه النطفة لزوجها ثمّ بعد ذلك عدم ذلك ففي هذه الصورة يلحق بذلك الرجل وتلك وتلحقه جميع أحكام الأبناء، ولكن إذا تمّ ذلك العمل عن علم وعمد فالطفل المتولّد من هذه العملية لا يحسب ولد لهما ولا تلحقه أحكام الارث وأمثالها ولو كان ذلك الطفل بنتاً فلا يجوز لصاحب النطفة الزواج منها، وإن كان ولداً لا يجوز له الزواج مع تلك المرأة وكذلك في سائر المسائل المربوطة بالزواج. وقد أوردنا تفاصيل هذا الموضوع في كتاب الأحكام الطبية.

أحكام زرع الأعضاء والتشريح

(المسألة ٢٤٤٤): زرع القلب أو الكلية أو الأعضاء الأُخرى بانسان آخر جائز، سواءً كان ذلك العضو قد أخذ من حي أو ميّت، وسواءً كان ذلك الميّت مسلماً أو غير مسلم، ولكن لا يجوز إقتطاع العضو من بدن الميّت المسلم ووصله ببدن إنسان آخر حي إلاّ أن حياته على هذه العملية، وكذلك إذا توقف حفظ عضو مهمّ في الإنسان كالعين على هذه العملية، وعلى كلّ حال فالأحوط فيما لو تمّ العضو من الميّت المسلم دفع ديّة العضو طبقاً ورد في الكتب الفقهية المفصّلة.

(المسألة ٢٤٤٥): لو أذن الميّت في حال حياته بأن تأخذ بعض أعضائه ويتمّ زرعها لأشخاص آخرين، أو أذن أولياء الميّت بعد وفاته بذلك، فلا يتغيّر حكم الديّة وسائر الأحكام المترتّبة على ذلك والأحوط دفع الديّة على كلّ حال.

(المسألة ٢٤٤٦): العضو من بدن حي ووصله بإنسان آخر هو المتعارف في وصل الكلية حيث يتمّ إقتطاع أحد كليتي شخص سالم ووصلها ببدن قد فسدت كليتيه كلاهما، فهذا العمل يجوز في صورة ما إذا رضي صاحب الكلية ولم تتعرّض حياته إلى الخطر، والأحوط فيما لو أخذ مبلغاً من المال أن يأخذه في مقابل إذنه في أخذ عضو من أعضائه لا في مقابل نفس العضو.

(المسألة ٢٤٤٧): يجوز تزريق دم بانسان آخر لعلاجه أو لعملية جراحية أو لإنقاذ نفسه، سواءً كان الدم لمسلم أو كافر، رجلاً كان أو امرأة، ولا إشكال في بيع وشراء الدم لمثل هذه الأُمور.

(المسألة ٢٤٤٨): إذا تمّ إقتطاع عضو من شخص ميّت أو حي ووصله بشخص آخر بحيث أصبح جزأً من بدن الإنسان الثاني، ففي هذه الصورة لا يحكم بنجاسته وأنّه ميتة ولا إشكال أيضاً في الصلاة به.

(المسألة ٢٤٤٩): يجوز تشريح جسد الميّت المسلم لأغراض طبية بعدّة شروط:

١ ـ أن يكون المقصود التعلّم وزيادة الخبرة الطبية لإنقاذ نفوس المسلمين ولا يمكن حصول الغرض بدون تشريح.

٢ ـ أن لا يكون بالإمكان تحصيل جسد غيرالمسلم.

٣ ـ أن يكون التشريح بمقدار الضرورة والحاجة ولا يجوز فيما زاد على ذلك فيجوز التشريح بهذه الشروط بل يجب أيضاً، وأمّا بالنسبة إلى الميّت غير المسلم فلا هذه الشروط.

(المسألة ٢٤٥٠): إذا لمس الميّت عند تشريحه، فإن كان ذلك الميّت مسلماً وقد تمّ تغسيله فلا يجب الغسل، وفي غير هذه الصورة يجب عليه غسل مسّ في مرّة يمسّه، فإذا استلزم العسر والحرج أمكنه أن يتيمّم بدل الغسل ولكن إذا كان التشريح يتمّ على العظام بدون اللحم أو تشريح بعض الأقسام اللحمية المنفصلة مثل القلب والعروق والدماغ وأمثال ذلك ففي هذه الصورة لا يجب الغسل، وإذا تمكّن من إستخدام عازل كالقفازات مثلا فلا يجب عليه الغسل في هذه الصورة.

المسألة (٢٤٥١): في الحالات التي يجوز فيها تشريح بدن الإنسان، يجب على الاحوط دفع الدية.

* * *

المضاربة

(المسألة ٢٤٥٢): عقد واقع بين شخصين علي أن يدفع احدهما الى الاخر مالاً ليتّجر به ويكون الربح بينهما.

(المسألة ٢٤٥٣): لا يشترط أن تكون المضاربة بدنانير الذهب والفضة، بل تصح اذا وقع العقد على مال، كما لا يشترط أن تكون المضاربة في المجالات التجارية، بل إنها تشمل الاستثمار في المجالات الانتاجية من قبيل (القطاع الصناعي والزراعي والثروة الحيوانية وأمثالها)، وعليه فإن شراء أسهم الشركات والاستفادة من منافعها صحيح أيضاً.

(المسألة ٢٤٥٤): لا يجب في المضاربة تحديد حصة طرفي العقد على شكل نسب مئوية (نصف أو ثلث الأرباح على سبيل المثال)، بل جاز تحديد حصة أحد طرفي العقد في مقابل رأس ماله، كما لو اتفقا أن يكون ربحه عشرة الآف دينار في مقابل رأس ماله الذي يشارك فيه، شريطة أن يكون الريح النتاج أكثر من هذا المقدار، وإلا فالمعاملة باطلة.

(المسألة ٢٤٥٥): إن مضاربة المصارف برؤوس أموال الدائنين صحيحة فيما لو توفرت الشروط الشرعية المذكورة آنفاً، ولم يكن العقد مجرد حبر على ورق، وعليه فإن ربح هكذا مضاربة مشروع وحلال.

(المسألة ٢٤٥٦): إذا تعرض العامل إلى خسارة ولم يكن هو المقصّر في ذلك، يتحمل صاحب رأس المال الخسارة، ولا يجوز اجبار العامل على دفع الخسارة أو توزيعها على طرفي العقد أي: صاحب رأس المال والعامل.

عدّة مسائل مهمّة، يكثر الابتلاء بها

(المسألة ١): يجوز البقاء على تقليد الميت وإذا كان الميت أعلم وجب البقاء (على النحو الذي قلنا في تقليد الأعلم).

(المسألة ٢): إذا كان الماء المضاف كثيراً جدّاً بحيث لا يكون وقوع النجاسة في موضع منه سبباً عرفاً لسرايته إلى الطرف الآخر، (مثل الحوض الكبير المملؤ بالماء المضاف فإنّه لا ينجس كلّه بملاقاة النجاسة).

(المسألة ٣): إذا ذبح الحيوان بغير الطريقة الشرعية كان طاهراً وإن حرم أكل لحمه، وعلى هذا فإن جلود الحيوانات المجلوبة من البلاد غير الاسلامية إذا علمنا أنّها من الحيوانات المذبوحة طاهرة.

(المسألة ٤): البلاد الكبيرة هي المدن التي يكون كل محلة فيها مدينة مستقلة، أمّا مثل طهران وما شابهها فلا تكون من البلاد الكبيرة فجميعها من حيث قصد الإقامة أو كونه وطناً يعتبر محلا واحداً.

(المسألة ٥): من يريد أن يبقى في محل واحدة مدّة معتدة بها (مثل الطلاب الذين يقصدون الاقامة في الحوزة العلمية عدّة سنوات أو موظفي الدوائر الذين يسكنون في محل واحد سنتين أو ثلاث أو أكثر) ولا يعدون مسافرين عرفاً في ذاك المكان لمحل اقامتهم حكم الوطن، وتكون صلاتهم تامة وإن لم يقصدوا إقامة عشرة أيّام متوالية.

(المسألة ٦): من كان شغله السفر (مثل السواق الذين يعلمون في الصحارى) أو يكون السفر مقدمة شغله (مثل الذين يقيمون في مدينة ويخرجون للتدريس أو لشغل آخر الى المدن المجاورة ويكون ذهابه وايابه ثمانية فراسخ تكون صلاتهم تامة ويجب عليهم صوم شهر رمضان.

(المسألة ٧): إذا كان شيء من مؤنة السنة مثل البيت والفراش، والوسائل والحوائج الأُخرى، باعها فيما بعد لم يتعلق الخمس بقيمة، خاصّةً إذا ارادوا تبديله بمثله.

(المسألة ٨): يجوز رأس الحيوانات بالوسائل الميكانيكية إذا روعيت فيه الشروط الشرعية المذكورة في مبحث الذباحة، ومثل هذا الحيوان طاهر وحلال.

(المسألة ٩): يجوز بيع وشراء الراديو والتلفزيون وسائر الوسائل التي لها منافع مباحة ومشروعة معتدة بها.

(المسألة ١٠): إذا ماتت السمكة في الماء بعد أن وقعت في الشبكة كان حلالا.

(المسألة ١١): الحيل الربوية التي لم يكن فيها قصد جدي مثل ما هو متعارف، حيث يعطي قرض لأحد ثمّ يصالح ربحه الذي قد يبلغ مئات الدنانير مع كيلو من السكر مثلا وما شابه ذلك باطلة ولا أساس لها ويعد المبلغ الاضافى رباً.

(المسألة ١٢): المعاملات المصرفية أعم من الودائع القصيرة المدّة أو الطويلة المدّة أو القروض التي يأخذ الاشخاص من البنوك والربح الذي يلحظ في مقابل ذلك إنّما تكون حلالا إذا كانت مطابقة للموازين الشرعية وتمّت عن طريق العقود والاتفاقيات الإسلامية، وايقن المعطي أو الآخذ للمال أو احتمال احتمالا عقلائياً أن مسؤولي البنك أو المصرف يقومون بهذه الاعمال بصورة شرعية وفق وظيفتهم أمّا إذا تيقن أنّ هذه الأُمور ظاهرية وصورية وما هي إلاّ حبر على ورق كان ذلك الربح حراماً للطرفين.

(المسألة ١٣): الكثير من الناس يعطون مبلغاً ويرهنون داراً ويخففون من الاجرة، هذا العمل صحيح في حالة واحدة وباطلة في حالة أُخرى.

فاذا استأجر الدار واشترط ضمن عقد الاجارة أن يعطي المبلغ له بعنوان القرض ويجعل الدار رهناً فالمعاملة صحيحة.

ولكن إذا تحقق القرض والرهن أوّلا وشرط ضمن العقد أن تخفف الاجرة كان هذا حراماً وباطلا

(المسألة ١٤): ضمان الغير سواء في صورة نقل الذمّة (يعنى أن يتعهد بأن المدين دينه) أو في صورة «ضم الذمة الى الذمة» (يعنى أن يتعهد بأن يقوم هو بدفع الدين إذا المدين) صحيح ومشروع في كلتا الصورتين.

(المسألة ١٥): الأراضى الموات لا ملكاً لأحد بتسجيلها بل لابدّ من احيائها يعني أن يهيئها للزرع.

(المسألة ١٦): التعزير لا ينحصر في ضرب السواط بل تشمل الغرامات المالية والسجن وحتى التعريف بالمذنب في وسائل الاعلام، أو ما شاكل ذلك من أنواع التوبيخ أيضاً (طبعاً اختيار أي واحد من هذه الأُمور يرتبط بنظر الحاكم الشرعي الجريمة وخصوصياته وسائر الأُمور المرتبطة).

(المسألة ١٧): في الحجاب الاسلامي لا يختلف نوع اللباس بل يجب ستر جميع البدن ماعدا

الوجه والكفين، ولكن لا يجوز لبس ثياب الزينة لم يكن البدن ظاهراً، كان الأولى رعاية ما هو المعمول بين أهل الورع والدين من المسلمين.

(المسألة ١٨): الشخصيات «الحقيقة» و«الحقوقية» مالكة، ويجوز أن تقع طرفاً في المعاملة، وعلى هذا فإن المؤسسات الخيرية والاهلية التي تؤسس ويكون لها شخصية حقوقية لا تختلف عن الاشخاص الحقيقيين.

(المسألة ١٩): يجوز الاكتفاء بالكتابة و التوقيع في جميع اسناد المعاملات بدل الانشاء اللفظي، إلاّ في النكاح والطلاق فإنّ الاحوط وجوباً انشائهما بالصيغة اللفظية.

(المسألة ٢٠): تدخين السجاير وسائر أنواع التدخين إذا كان ينطوى على ضرر مهم بشهادة أهل الخبرة حرام ولكن المخدرات حرام مطلقاً استعمالها وبيعها وشرائها والإعانة عليها بأي شكل كان.

(المسألة ٢١): بيع وشراء لانقاذ حياة مريض جائز، ولكن في بيع وشراء اعضاء الجسد مثل الكلية وما شابهها فالاحوط أنّه إذا أراد أن يأخذ أن يأخذه لقاء اذنه باقتطاع العضو منه لالقاء العضو نفسه، واصل هذا العمل جائز إذا لم ينطو على خطر للمعطي.

(المسألة ٢٢): البائع والمشتري أحرار في تعيين سعر البضاعة ولكن إذا كانت هذه الحرية للفساد ولاختلال النظام الاقتصادي في المجتمع الاسلامي في بعض الموارد جاز للحاكم الشرعي في مثل هذه الموارد تسعير البضائع والزام الناس به.

(المسألة ٢٣): الدفاع من البلاد الإسلامية واجب ولا ينحصر بالبلد الذي يعيش فيه الانسان، بل كل المسلمين في العالم مكلفون بأن يدافع بعضهم عن بعض أمام هجوم الأجانب على البلد الإسلامية، أو على المقدسات الإسلامية.

(المسألة ٢٤):(المضاربه) هي أن يوظف فرد أو أفراد مالاً ويقوم فرد أو أفراد بالعمل بذلك المبلغ، ويقسم بين صاحب المال والعامل وفق العقد والإتفاقية ويكون لكل سهم منه.

(المسألة ٢٥):لا يجب في المضاربة أن يكون بالذهب أو الفضة المسكوكة بل تصح المضاربة بأيّ نوع من المال.

كما لا يشرط أن يكون توظيف المال في الأُمور التجارية بل يصح توظيف المال في الأُمور الإنتاجية (مثل الصناعة والزراعة والراعي وما شابه ذلك)، وعلى هذا يصحّ شراء أسهم المعامل والمصانع

والاستفادة من منافعها.

(المسألة ٢٦): لا يشترط في المضارية أن يكون سهم الطرفين بالكسر المشاع من المنافع (أي النصف والثلث وما شابه ذلك) حتماً بل يجوز أن يعين أحد الطرفين لنفسه مقداراً معيناً من الأرباح كان يقول: اجعل هذا المال عندك لتعمل فيه مضاربة، لقاء أن تعطيني مأة دينار من أرباح العمل بشرط أن تكون المضاربة المذكورة بربح أكثر من هذا المبلغ، وإلاّ لا تصحّ المضاربة.

(المسألة ٢٧): المضاربة التي بها البنوك والمصارف مع الأشخاص الذين يراجعونها إن كانت تراعى فيها الشرائط الشرعية المذكورة ولم تكن مجرّد حبر على ورق صحيحة، وكان الربح الحاصل منها مشروعاً.

(المسألة ٢٨): أيّ خسارة تحصل من دون تقصير من العامل ترتبط باصل المال (رأس المال) ولا يجوز جعلها على عاتق العامل أو تقسيمها بينه وبين صاحب المال.

(المسألة ٢٩): وقت اذان الفجر (للصلاة) في الليالي المقمرة وغير المقمرة واحد والمعيار هو ظهور نور الشفق في الافق وإن لم يظهر على أثر سطوع الشمس.

(المسألة ٣٠):يجوز تشريح بدن الانسان للاغراض الطبية بالشروط المذكورة في (المسألة ٢٤٤٩) وقد بيّنا حكم مس هذا الاموات في (المسألة ٢٤٥٠).

(المسألة ٣١):الصك والكمبيالة على :

قد يكون علامة على أنّ لأحد حقّ على آخر (مثل أن يبيع شيئاً ويعطيه المشتري صكاً بالمبلغ) ففي هذه الصورة يجوز دفع الصك المؤجل بأجل، إلى نفس ذلك الشخص (صاحب الصك) لكي يعطيه مبلغاً نقدياً أقل ممّا في الصك.

أو يعطيه لشخص ثالث ليعطيه مبلغاً نقدياً أقلّ ممّا في الصك وكلّ ذلك حلال.

ولكن إذا لم يكن دين في مقابل الصك كان في هذه المعاملة اشكال.

(المسألة ٣٢): لا يجوز لصناديق القرضة الحسنة أن على المقترض أي شرط لقاء القرض الذي تقدمه له، مثل أن تقول له شرط القرض هو أن تفتح حساباً عندنا تكون له ذخيرة مالية من قبل أو أخذ أُجرة اتعاب، وعلى هذا يجب أن تكون الأتعاب التي تأخذها من المراجعين شيء مستقل ولا تكون مرتبطة بالقرضة على الاحوط.

(المسألة ٣٣):تعارف بين الناس أن يعطوا قرضاً لصاحب الدار ويأخذون الدار كرهينة ويشترطون ضمن العقد أن يكون لهم حق السكنى في تلك الدار، أو اعطاء أُجرة مخفضة وقليلة هذا العمل ربا وحرام.

والطريقة الصحيحة هي أن يستأجر المنازل أوّلا ولو بمبلغ طفيف، ثمّ يشترط ضمن عقد الإجارة أن يعطي مبلغاً من المال كقرض من جانب المستأجر للمالك، ويكون البيت رهنية في مقابل ذلك المال ففي هذه الصورة لا تكون المعاملة ربوية، معاملة صحيحة.

(المسألة ٣٤):صلاة :

صلاة الجمعة كما اسلفنا في (المسألة ٦٧١) واجبة في عصر الشارع المقدس والأئمّة المعصومين(عليهم السلام) والنائب الخاص للامام، ولكن في عصر غيبة الإمام المهدي (ارواحنا له الفداء) واجب تخييري يعني لو أتى بأحد الصلاتين أي صلاة أو صلاة كفاه، ولكن الاحوط في عهد تشكيل الحكومة الإسلامية أن يختار صلاة .

(المسألة ٣٥):يجب أن تقام صلاة في صورة الجماعة، ويشرط لانعقاد أن عدد أفراد خمسة أشخاص على الأقل (امام واربعة من المأمومين

(المسألة ٣٦):لا يجب على «المسافر» و «المرأة» و «المريض» و «المُقعد» و لكن إذا حضر هؤلاء وصلوا الجمعة مع صلاة صحت صلاتهم، ولكن الاحوط أن يكون الخمسة الاصليون في صلاة من غير هؤلاء.

(المسألة ٣٧):يجب أن لا تكون الفاصلة بين جماعتين تصليان صلاة أقل من فرسخ واحد، ولو كان أقل من ذلك صحّت الجماعة التي تقدمت في الزمان، وبطلت الثانية (المتأخرة في زمن انعقادها).

(المسألة ٣٨):الذين يعيشون على بعد فرسخين من محل صلاة الجمعة يشملهم حكم صلاة الجمعة فإذا كانت صلاة واجبة عيناً وجب حضورهم في هذه الصلاة.

(المسألة ٣٩):وقت صلاة من أوّل الظهر بمقدار الاذان والخطب والصلاة حسب المتعارف، فإذا انقضى هذا المقدار من الزمان إنتهى وقت صلاة الجمعة، ويجب الإتيان بصلاة .

(المسألة ٤٠): «طريقة » صلاة الجمعة عن ركعتين مثل وخطبتين

يجب أن يلقيهما امام الجمعة ويجب أن تشتمل كل من الخطبتين على الأُمور التالية:

١ ـ حمد اللّه والثناء عليه.

٢ ـ الصلاة على محمّد وآل محمّد.

٣ ـ الوعظ والإرشاد والتوصية بتقوى اللّه.

٤ ـ قراءة قصيرة في كلّ خطبة مثل سورة «التوحيد وسو «الكافرون» أو سورة « » على الأحوط وجوباً.

٥ ـ كما يجب على الإمام على الاحوط وجوباً أن يستغفر لنفسه والمؤمنين والمؤمنات ويصلي في الخطبة الثّانية على الأئمّة المعصومين(عليهم السلام) وأن يأتي بأسمائهم واحداً واحداً عند الصلاة عليهم.

وعلى هذا فتشتمل الخطبة الأُولى على خمسة أقسام والخطبة الثّانية على ستة أقسام.

ويجب أن يخطب الإمام الخطبتين في حال ويجلس بينهما قليلاً ويوصل صوته إلى المصلين ما استطاع وإن يعظ ويرشد بلسان وعبارات يفهمها الناس.

(المسألة ٤١):ينبغى ان يلبس الخطيب العمامة والعباءة ويتكى على عصا وما شابه ذلك، وإن يسلم على المأمومين قبل الشروع في الخطبة، كما ينبغى أن يشرح للناس القضايا السياسية والاجتماعية والاخلاقية المهمّة، التي ترتبط بالمسلمين وبالعالم الاسلامي، وبخاصّة تلك المنطقة، وأن يوقفهم على وظائفهم وواجباتهم تجاة تلك القضايا ويحذرهم من كيد الاعداء ومؤمراتهم.

وخلاصة القول: أن على الخطيب (في صلاة الجمعة) أن يستفيد أكثر ما يمكن من الخطب في تهذيب النفوس، واطلاع الناس على قضايا الهامة التي هي احدى الأهداف الاصلية لهذه الخطب.

وينبغى أن تكون الخطب بالعبارات الفصيحة والبليغة والنافذه لتكون الخطب أكثر تأثيراً في نفوس المؤمنين، وأن تتمّ الاستفادة من هذه الفريضة العبادية السياسية بصورة كاملة وأن يتجنب المسائل المفرقة، ويدعو المسلمين إلى الوحدة في مقابل الاعداء.

(المسألة ٤٢):الأحوط وجوباً أن يكون المصلون حين القاء خطبتي على طهارة وأن يجلسوا أمام الإمام ويراعوا السكوت ويستمعوا إلى الخطب، ولكن إذا تكلم أحد عمداً حين الخطبة لم تبطل صلاته، وإن كان ارتكب .

(المسألة ٤٣):إذا لم يدرك المأموم الخطب وشارك في الصلاة، او ادرك فقط واحدة من صلاة صحّت صلاته، ولكن الاحوط وجوباً أن لا يتأخر عمداً.

(المسألة ٤٤):يجب أن تكون الخطب بعد اذان الظهر وإذا أتى بهما قبل أعاد.

* * *

نظرة

عابرة على السيرة المباركة

للمرجع المعظّم آية الله العظمى

الحاج الشّيخ ناصر المكارم الشيرازي(دام ظلّه

ولد آية الله العظمى المكارم الشيرازي سنة ١٣٤٥هـ ق بمدينة شيراز في أسرة دينية اشتهرت بالفضائل النفسية ومكارم الأخلاق.

أكمل حضرته دراسته الابتدائية والثانوية في شيراز وقد أهلته كفاءته العالية ومواهبه الفذة إلى أن يحتل مقدمة الطلبة المتفوقين حتى كان يطوي المرحلتين في سنة دراسية واحدة.

كانت الظّروف حينئذ تحتم أن يأخذ النّبوغ بيد هذا الفتى الموهوب إلى الدراسة الجامعية فيوظف ملكاته العلمية والرياضية لنيل المراتب الظاهرية، إلاّ ان يد القدر والعنايات الإلهية والميول الداخلية له نحو سبر أغوار العلوم والمعارف الإسلامية صححت مسيره بهذا الاتجاه ـ خاصة وقد تغيرت الظروف بعد (شهريور سنة ١٣٢٠ ـ اغسطس ـ تشرين ١٩٤٢) فازدهرت المدارس والمعارف الإسلامية من .

حياته العلمية

بدأ حضرته الدروس الدينية بشكل رسمي في الرابعة عشر تقريباً وذلك في «مدرسة آقا بابا خان شيراز»، ولم يلبث أن أمّن احتياجاته من الصرف والنحو والمنطق والمعاني والبيان والبديع، ثم عكف على الفقه والأصول فتمكن بفضل نبوغه المتميز أن ينهي جميع دروس المقدمات والسطح المتوسط والعالي في أقل من أربع سنوات، كان خلالها كذلك يفيض بعلومه بتدريس جماعة من طلبة الحوزة العلمية بشيراز. وتأكد مستقبله العلمي المشرق من خلال انتقاداته وملاحظاته القيّمة من موقع التدريس والافاضة والتي شملت النصوص العلمية للحوزات، فكان حديث عبقريته ودقة وعمق تفكيره يدور في المحافل العلمية والروحانية لتلك الديار حتى لم يبق منكر لهذه الموهبة الإلهية.

لم يكن هذا اللامع، قد الثامنة عشر من العمر حين كتب حاشية على «كفاية الأصول» تنم عن الفكر النافذ والقلم المبدع الذي سلط الضوء على ما أبهم من الكتاب. وفي الثامنة عشر دخل الحوزة العلمية بقم، وتتلمذ لمدة خمس سنوات تقريباً على أساتذتها الكبار أمثال آية الله العظمى البروجردي والآيات العظام الأُخر ـ رضوان الله عليهم ـ ينهل من معارفهم.

ولكي يوسع حضرته من دائرة معرفته العلمية انضم سنة ١٣١٩هـ ق إلى الحوزة العلمية بالنجف الأشرف وحضر دروس أساتذتها العظام أمثال: السيد الحكيم والسيد الخوئي والسيد عبدالهادي الشيرازي وأساتذة بارزين أُخر ـ قدس الله أسرارهم.

في الرابعة والعشرين حاز حضرته على إجازة الاجتهاد المطلق من اثنين من كبار الله العظام في النجف، كما سجّل آية الله العظمى السيد الحكيم تقريظاً قصيراً ذا مضمون ثر على تقريرات حضرته لدرس الفقه (أبواب الطهارة) رفيعة المستوى.

اقتباسه واستفاضته من الفيوض العلمية لدروس أساتذة النجف حتى شهر شعبان ١٣٧٠هـ ق (١٣٣٠ شمسية) حين أجبرته قلّة الامكانيات المتاحة على العودة إلى ايران والنزول بمدينة قم التي كانت تفتح ذراعيها بشوق إلى رجال العلم، وانضم إلى جماعة سجّل لها التاريخ فيما بعد آثاراً عظيمة.

بعد عودته إلى ايران، عكف آية الله العظمى مكارم الشيرازي على تدريس السطوح العالية ثم خارج «الأصول» و «الفقه» ومنذ ٣٣ سنة تقريباً والطلبة والفضلاء يرتادون بحرارة حوزة درسه الخارج، حتى درس أربع دورات كاملة لخارج الأصول وألف الكثير من الكتب الفقهية الهامة بعد تدريسها، واليوم، تعد حوزة درسه الخارج إحدى أكثر الحوزات العلمية الشيعية ازدحاماً حيث ينهل من نبع علمه الدفّاق قرابة ألفي طالب وفاضل رفيع الشأن. لقد عمل بداية شبابه على التأليف في مختلف ميادين العقائد والمعارف الإسلامية وموضوع الولاية ثم التفسير والفقه والأصول، ويعتبر الآن أحد المؤلفين الكبار في العالم الإسلامي.

حياته السياسية

لقد كان لحضرته دور فعّال في الثورة الإسلامية، الأمر الذي كلّفه الاعتقال في سجون الطاغوت والنفي إلى (جابهار) و (مهاباد و (انارك كما كانت له مشاركة مؤثرة مع الخبراء الأوائل في تدوين

القانون الأساسي.

خدماته الجليلة

أ ـ منشور علمي للمركز الشيعي الكبير

كان هناك شعور مؤكد منذ مدة طويلة بأن الحوزة العلمية بقم بحاجة إلى نشرة عامة تمكنها من التصدي للمنشورات المضلّلة التي لم تكن قليلة لسوء الحظ. إضافة إلى ذلك فان المسلمين كانوا دائماً يتوقعون مثل هذا الشيء هذه الجامعة الإسلامية الكبيرة بل ان الطبقات المختلفة لمراجع الحوزة الكبار قد تقدموا بمثل هذا الطلب، وكان من المؤكد ان إصدار مجلة تتصدى للإشكالات الدينية للشباب وتقف بوجه المنشورات المضلّلة يواجه صعوبات يجب عليه أن يتخطاها. ولما كانت بعض الأفكار السائدة وقتئذ غير مستعدة لتقبّل مثل هذه النشرات، فقد تطلّب الأمر مفكرين حازمين ومبدعين يحملون على عاتقهم هذه المهمة الصعبة بعزم راسخ.

وهكذا قام حضرته مع جماعة من العلماء بوضع أساس مجلة إسمها «مدرسة الإسلام» بمساعدة زعماء الحوزة العلمية بقم وبدعم مادي من جماعة من المحسنين.

كانت هذه المجلة بادرة فريدة في عالم التشيع، بل ربما كانت من الأوائل ـ بين المجلات العلمية والدينية ـ في عموم العالم الإسلامي من حجم الانتشار. لقد فتحت هذه المجلة طريقاً جديدة أمام الفضلاء وعلماء الحوزة الشباب. وإذ لم يمض على بدء تأسيسها (١٣٣٦ شمسية) أكثر من ٤٣ سنة فانها قدمت للإسلام والتشيع خدمات جليلة واتخذت لها منزلة سامية في قلوب الشباب والطلبة الجامعيين والأساتذة والفضلاء، وشع من مقرها نور التشيع حتى أضاء العالم بأسره.

ب ـ نقطة في أفكار الطلاب والجامعيين

لاقى اعلام «الماديين» رواجاً واسعاً في البلاد بين السنوات ١٩٥٢ ـ ١٩٥٤ فتملّك كبار رجال الدين والشخصيات العلمية في الحوزة احساس بأن الشباب مهددون بخطر هجوم المذاهب الباطلة عبر منشوراتهم المضلّة المتزايدة التي توضع في أيديهم.

في هذه الفترة نهض رجال المذهب وأساتذة الفلسفة والعقائد بالمسؤولية، فعقدوا جلسات وندوات

لتعريف الشباب بأساليب المجابهة المنطقية لهذه المدارس الفكرية، وكان حضرته أحد مؤسسي رواد هذه الجلسات، فقد عقد بمساعدة مجموعة من العلماء اجتماعاً للبحث العلمي والفلسفي طرحت فيه جميع الأصول الفلسفية للمذاهب المادية. وأدى هذا الاجتماع بحضرته إلى أن يسبر بعمق غور هذه الأبحاث وأن يراجع ويفحص رسائلهم وكتاباتهم.

وكان من نتائج هذا النشاط إبداع علمي فريد من نوعه اسمه «المتفلسفون». قوبل هذا الكتاب بترحيب عظيم من قبل الشباب وطبقة المثقفين حتى أن جماعة من الضالّين استطاعوا أن يخرجوا من ظلمات المادّية والماديين مستنيرين بنوره.

لقد طبع هذا الكتاب أكثر من ثلاثين مرّة، ويؤيد أهل الفن ان من النادر تأليف مثل هذا الكتاب الجامع في تحليل الأصول الفلسفية للماركسيين. وبالرغم من عشرات السنوات على تأليفه إلاّ انه لا زال يحافظ على بريقه الابداعي في الميادين العلمية. ولما هاجم الشيوعيون ـ أخيراً ـ البلد الجار والمسلم (افغانستان) بوحشية واحتلوها من الزمن، وصلت أنباء كثيرة تفيد بأن دوراً فعالا لعبه هذا الكتاب في إبطال مفعول إعلامهم، وتوجيه الناس الوجهة الصحيحة.

هذا الفصل، في الحقيقة، كان أول نقطة تحول فكري في الحوزة العلمية بقم، ومنذ ذلك الوقت وحضرته يخصص بعض وقته لمطالعة الكتب الفلسفية والكلامية وآراء شعوب العالم ومعتقداتها، حتى تمكن في أقل من ستة عشر عاماً من الوقوف على آراء ومعتقدات الفرق الإسلامية وغير الإسلامية المختلفة وتأليف كتب في مواضيعها.

ـ تشكيل حلقات دراسية في العقائد والمذاهب

أدرك حضرته ان الكتب المؤلفة في ميدان العقائد الإسلامية لم تعد تستطيع أن تلبي احتياجات هذا العصر جميعها، لأنها كتبت في قرون لم يكن فيها حضور للاشكالات التي يطرحها الماديون اليوم، كما لم تكن أيادي الاستعمار فعّالة كما هي اليوم. إضافة إلى ذلك فهي تتضمن مواضيع مثل نزاع الأشاعرة والمعتزلة وأمثالها والتي أقصيت في الوقت الحاضر عن ساحة مباحث العقائد واتخذت لون البحوث الموسمية. واستناداً الى هذه الملاحظات طرح حضرته مواضيع العقيدة الإسلامية والأصول الخمسة بأسلوب لم يسبق إليه أعانه عليه ذوقه الرفيع وموهبته الممتازة التي انفرد بها. وبتشكيل حلقة درس

العقائد عرّف المئات من الناس على هذه المواضيع كما ألّف كتباً تتضمن تدوينات مكثفة لتلك الندوات العلمية.

د ـ المجمع العلمي لانقاذ الجيل الجديد

بموازاة حلقات دروس العقائد، أقام حضرته حلقة أخرى لتدريب أفراد على ثمانية فروع من المذاهب الموجودة في العالم يكون بمقدورهم مواجهة إعلام المذاهب المختلفة بالبحوث والتحقيقات والمناظرات وتأليف الكتب، والرد على حججهم. ونجحت هذه الحلقة في قياسي في أن تخرج فضلاء تمكّنوا من اكتساب التخصص الكافي كل في فرعه، بل ان عدداً من صفوة الكتّاب الشباب في الحوزة العلمية هم حصيلة تلك الحلقة. كما قام حضرته أيضاً وبالتعاون مع جماعة آخرين بتأسيس «المجمع العلمي لانقاذ الجيل الجديد» لغرض تخليص الشباب من براثن أقطاب الفساد. وكان من نتائج هذا المجمع توفير المنشورات والمجلات الجذّابة التي شغلت حيزاً مرموقاً بين الشباب في وقت قصير.

هـ ـ مكافحة الالتقاطيين

في إحدى أسفاره إلى شيراز واجه حضرته السوق الرائجة للتصوف. فطلب منه جماعة أن يحرر بقلمه المبدع كتاباً حول أصول التصوف ـ يراعي فيه الاتقان والأدب ـ فانطلق حضرته بمناقشة معتقدات هذه الفئة وتوجيه الانتقاد العلمي إليها مستنداً بذلك إلى الوثائق المتوفرة، بأسلوب يفيض أدباً واحتراماً كما هو ديدنه في تأليفاته، وكان نتيجة جهوده ظهور كتابه «مظهر الحق» الذي نشر سنة ١٩٥٢، والذي لفت انتباه آية الله العظمى البروجردي (رحمه الله) بأسلوبه الشيّق فاستدعاه للقائه وحين تم اللقاء أعرب عن تقديره لخدماته القيّمة وأثنى عليه بكلام كان منه: «لقد قرأت هذا الكتاب في ساعات فراغي ولم أجد فيه نقطة ضعف واحدة شكر الله مساعيك».

و ـ تشكيل مؤسسات ومراكز علمية

ان حضرته عازم ـ في هذا المجال ـ على تأسيس مدارس ومراكز علمية المعصومين (عليهم السلام) وقد وفق حتى الآن ـ والحمد لله ـ إلى تأسيس ثلاث مدارس مهمة في الحوزة العلمية بقم ومؤسسة (رفاهي) لطلبة الحوزات العلمية في مشهد.

مجموعة مؤلّفاته وآثاره

طبع لسماحته حتى الآن أكثر من مائة كتاب أعيد طبع بعضها حوالي ثلاثين مرة وترجم بعضها إلى أكثر من عشر لغات حيّة ونشرت في بلدان العالم المختلفة.

(١ إلى ٢٧) التفسير الأمثل (ترجم إلى العربية ولغة الاردو وأخيراً إلى اللغة الانجليزية) مع تنظيم مفهرس موضوعي للتفسير الأمثل.

(٢٨ ـ ٣٧) التفسير الموضوعي لرسالة القرآن (نشر منه عشر مجلدات ولا زال مستمراً).

٣٨ ـ المتفلسفون.

٣٩ ـ الادارة والقيادة في الإسلام.

٤٠ ـ الزهراء، سيدة نساء العالمين.

٤١ ـ الحياة في ضوء الأخلاق.

٤٢ ـ مظهر الحق.

٤٣ ـ الاتصال بالأرواح.

٤٤ ـ ردود على الأسئلة الدينية.

٤٥ ـ الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي.

٤٦ ـ عوامل ظهور المذاهب.

٤٧ ـ الأسلوب التطبيقي في المعرفة.

٤٨ ـ كيف نعرف الله.

٤٩ ـ خالق العالم.

٥٠ ـ قادة كبار ومسؤوليات أكبر.

٥١ ـ القرآن وآخر الأنبياء.

٥٢ ـ المعاد وعالم ما بعد الموت.

٥٣ ـ عقيدة المسلم.

٥٤ ـ حكومة المهدي «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف» العالمية.

٥٥ ـ القيم المنسية.

٥٦ ـ نهاية عمر الماركسية.

٥٧ ـ آخر فرضيات التكامل.

٥٨ ـ عقيدتنا (ترجمة: أصل الشيعة).

٥٩ ـ خمسون درساً للشباب في: أصول العقائد.

٦٠ ـ الألعاب الخطرة.

٦١ ـ الصلاة: مدرسة التربية العليا.

٦٢ ـ المعراج، وشقّ القمر، في القطبين.

٦٣ ـ سر الوجود.

٦٤ ـ فلسفة الصوم.

٦٥ ـ فلسفة الشهادة.

٦٦ ـ أسباب تخلّف الشرق.

٦٧ ـ صورة الإسلام في تحليل موجز.

٦٨ ـ البحث عن الله.

٦٩ ـ المشاكل الجنسية.

٧٠ ـ ما معرفته عن الإسلام.

٧١ ـ بحث عن المادية والشيوعية.

٧٢ ـ القرآن والحديث.

٧٣ ـ التقليد أو التحقيق.

٧٤ ـ الخمس: دعامة استقلال بيت المال.

٧٥ ـ قضية الانتظار.

٧٦ ـ التفسير بالرأي.

٧٧ ـ التقية درع لنضال أعمق.

٧٨ ـ مسائل تهم الشباب كافة.

٧٩ ـ الإسلام وحرية العبيد.

٨٠ ـ مائة وخمسون درساً في الحياة.

٨١ ـ الزوجية في الأسرة المثلى.

٨٢ ـ مشروع الحكومة الإسلامية.

٨٣ ـ رسالة مقدمة الوحي أو ...

٨٤ ـ الالتقاط والالتقاطيون.

٨٥ ـ المناظرات التاريخية للإمام الرضا (عليه السلام).

(٨٦ ـ ٨٧) الأخلاق الإسلامية في نهج البلاغة.

٨٨ ـ رسالة توضيح المسائل.

٨٩ ـ رسالة توضيح المسائل المختصرة (محتوية على ألف مسألة فقهية مترجمة للعربية والتركية والآذرية والانجليزية).

٩٠ ـ مناسك الحج (فارسي ـ عربي).

٩١ ـ تعليقات على العروة الوثقى (في مجلد واحد باللغة العربية).

٩٢ ـ ٩٣ القواعد الفقهية (باللغة العربية).

٩٤ ـ أنوار الفقاهة (كتاب البيع ـ ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية).

٩٥ ـ أنوار الفقاهة (كتاب التجارة ـ المكاسب الحرمة).

٩٦ ـ أنوار الفقاهة (كتاب الخمس والأنفال).

٩٧ ـ ٩٨ ـ ٩٩ـ أنوار الأصول (في ثلاثة مجلدات مشتملة على تقريرات الأصول).

١٠٠ ـ اعقائدنا (شرح مكثّف لعقائد الشيعة الإمامية).

١٠١ ـ الفتاوى الجديدة المجلد الاوّل والثاني.

١٠٢ ـ رسالة الامام (شرح وجامع لنهج البلاغة)، المجلد الأول والثاني.

١٠٣ ـ رسالة الاخلاق المجلد الأوّل والثّاني

١٠٤ ـ الأمثال في القرآن المجيد.

١٠٥ ـ طرق الفرار من الربا.

١٠٦ ـ المجتمع السالم على ضوء الاخلاق.

١٠٧ ـ النصائح الخالدة، مجموعة المقالات.

١٠٨ ـ ترجمة القرآن الكريم الى اللغة الفارسية.